بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

الحمد لله الذي صغرت في عظمته عبادة العابدين وحصرت
عن شكر نعمته السنة الحامدين وقصرت عن وصف كماله افكار
العالمين وتحيرت عن ادراك جلاله ابصار العالمين ذلكم
الله ربكم لا اله الا هو فادعوه مخلصين له الدين وصلى
الله على اكرم المرسلين وسيد الاولين والاخرين محمد
خاتم النبيين وعلى عترته الطاهرين وذريته الاكرمين
صلوة تقصم ظهور الملحدين وترغم انوف الجاحدين اما
بعد فاني مورد لك في هذا المختصر خلاصة المذهب المعتبر
بالفاظ مختصرة وعبارات محررة تظفرك بنجابه وتوصلك الى

شعبه مختصرا على ما بان لي سبيله ووضح لي دليله فان اجلت
فطنتك في مغانيه واجلت رويتك في معانيه كنت حقيقا
بان تحوز الطلب وتعد في حاملي المذهب واسال الله لي ولك
الامداد بالاسعاد والارشاد الى المراد والتوفيق للسداد
والعصمة من الخلل في الايراد انه اعظم من افاد واكرم
من سئل فجاد

كتاب الطهارة واركانه اربعة الاول في المياه

والنظر في المطلق والمضاف والاسار اما المطلق فهو في الاصل
طاهر مطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث وانما ينجس باستيلاء النجاسة
على احد اوصافه ولا ينجس الجاري منه بالملاقات ولا الكثير
من الراكد وحكم ماء الحمام حكمه اذا كان له مادة وكذا ماء
الغيث حال نزوله وينجس القليل من الراكد بالملاقاة على الاصح
وتقدير الكثرة بكر وفي تقديره روايات اشهرها الف ومائتا رطل وفسر
بالعراقي وفي نجاسة البير بالملاقات قولان اظهرهما
التنجيس وينزح لموت البعير والثور وانصباب الخمر
ماؤها اجمع وكذا قال الثلثة في المسكرات والحق الشيخ

الفقاع والمني والدماء الثلاثة فان غلب الماء تراوح عليها اربعة قوم
اثنين اثنين يوما ولموت الحمار والبغل كر وكذا الثلثة في
الفرس والبقر ولموت الانسان سبعون دلوا وللعذرة عشرة
فان ذابت فاربعون او خمسون وفي الدم اقوال والمروي في
دم ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين وفي القليل دلاء يسيرة
ولموت الكلب وشبهه اربعون وكذا في بول الرجل والحق الشاة
في الشاة سبع موت الثعلب والارنب والشاة فروي بالكلب
او عشرون وللسنور اربعون وفي رواية سبع ولموت الطير
واغتسال الجنب سبع وكذا للكلب لو خرج حيا وللفارة
ان تفسخت والا فثلث وقيل دلو ولبول الصبي سبع وفي رواية
ثلث ولو كان رضيعا فدلو واحد وكذا في العصفور وشبهه
ولو غيرت النجاسة ماءها نزح كله ولو غلب فالاولى ان ينزح
حتى يزول التغيير ويستوي في المقدر ولا ينجس البئر بالبالوعة
وان تقاربتا ما لم يتصل نجاستها لكن يستحب تباعدهما قدر
خمس اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوقها

والا فسبع **واما المضاف** فهو ما لا يتناوله الاسم بالاطلاق ويصح
سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام والمصعد والممزوج بما يسلبه
الاطلاق فكله طاهر لكن لا يرفع حدثا وفي طهارة محل الخبث
به قولان اصحهما المنع ويجتنب الملاقات وان كثر وكل ما
مازج المطلق ولم يسلبه الاطلاق لا يخرجه عن افادة التطهير
وان غير احد اوصافه وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر ومطهر
وما يرفع الاكبر طاهر وفي رفع الحدث به ثانيا قولان المروي
المنع وفيما يزال به الخبث اذا لم تغيره النجاسة قولان اشبههما
التنجيس عدا ماء الاستنجاء ولا يغتسل بغسالة الحمام الا ان
يعلم خلوها من النجاسة وتكره الطهارة بما اسخن بالشمس في
الانية وبما اسخن بالنار في غسل الاموات **واما الاسآر** فكلها
طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر وفي سؤر ما لا يؤكل لحمه
قولان وكذا في سؤر المسوخ وكذا ما اكل الجيف مع خلو موضع
الملاقات من عين النجاسة والطهارة في الكل اظهر وفي نجاسة
الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان احوطهما النجاسة

فلم يجز احد الاناثين ولو تعين اجتنب ماءهما وكل ما حكم بنجاسته
لم يجز استعماله فلو اضطر معه الى الطهارة تيمم **الركن الثاني في**
الطهارة المائية وهي وضوء وغسل والوضوء يستدعي بيان امور
الاول في موجباته وهي خروج البول والغائط والريح من
الموضع المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والاستحاضة
القليلة وفي مس باطن الدبر او باطن الاحليل قولان اظهرهما
انه لا ينقض **الثاني** اداب الخلوة والواجب ستر العورة ويحرم
استدبار القبلة واستقبالها فلو كان في الابنية على الاشبه
ويجب غسل مخرج البول ويتعين الماء لازالته واقل ما يجزي
مثلا ما على الحشفة وغسل مخرج الغائط بالماء وحده الانقاء
وان لم يتعد المخرج تخير بين الاحجار والماء ولا يجزي اقل من
ثلثة ولو نقي بما دونها ويستعمل الخرق بدلا من الاحجار ولا
يستعمل العظم ولا الروث ولا الحجر المستعمل **وسننها** تغطية
الراس عند التخلي والتسمية وتقديم الرجل اليسرى
الاستبراء والدعاء عند الدخول وعند النظر الى الماء وعند

الاستنجاء وعند الفراغ والجمع بين الاحجار والماء والاقتصار
على الماء ان لم يتعد وتقديم اليمنى عند الخروج ويكره الجلوس
في المشارع والشوارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة
وفيء النزال واستقبال الشمس والقمر والبول في الارض الصلبة
وفي مواطن الهوام وفي الماء جاريا وساكنا واستقبال الريح
والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها
خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام الا بذكر الله تعالى او للضرورة
الثالث في الكيفية والفروض سبعة النية مقارنة لغسل الوجه
ويجوز تقديمها عند غسل اليدين واستدامة حكمها حتى
الفراغ وغسل الوجه وطوله من قصاص الشعر الى الذقن وعرضه
ما اشتملت عليه الابهام والوسطى ولا يجب غسل ما استرسل
من اللحية ولا تخليلها وغسل اليدين مع المرفقين مبتدئا بهما ولو
نكس فقولان اشبههما انه لا يجزي واقل الغسل ما يحصل به مسماه
ولو دهنا ومسح مقدم الراس بما بقي من البلل بما يسمى مسحا وقيل
اقله ثلث اصابع مضمومة ولو استقبل فالاشبه الكراهية

ويجوز على الشعر او البشرة ولا يجزي على حائل كالعمامة ومسح الرجلين
الى الكعبين وهما قبا القدم ويجوز منكوسا ولا يجوز على حائل الا
من خف ونحوه الا لضرورة والترتيب يبدا بالوجه ثم باليمنى ثم
باليسرى ثم بالراس ثم بالرجلين ولا ترتيب فيهما والموالاة
وهي ان يكمل طهارته قبل الجفاف والفرض في الغسلات مرة و
الثانية سنة والثالثة بدعة ولا تكرار في المسح ويجب ازالة ما يمنع
وصول الماء الى البشرة كالخاتم وجوبا ولو لم يمنع حركه استحبابا
والجبائر ينزع ان امكن والا مسح عليها ولو في موضع الغسل
ولا يجوز ان يولي وضوءه غيره اختيارا ومن دام به السلس
يصلي كذلك وقيل يتوضا لكل صلاة وهو حسن وكذا المبطون
ولو فجأه الحدث في الصلاة توضا وبنى والسنن عشر وضع الاناء
على اليمين والاغتراف بها والتسمية وغسل اليدين مرة للنوم
والبول ومرتين للغائط قبل الاغتراف والمضمضة والاستنشاق
وان يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه والمراة بباطنهما والدعاء
عند غسل الاعضاء والوضوء بمد والسواك عنده ويكره الاستعانة

فيه والتمندل منه الرابع الاحكام من تيقن الحدث وشك في الطهارة
او تيقنهما وجهل المتاخر تطهر ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث
او من شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه بنى على الطهارة
ولو كان قبل انصرافه اتى به وبما بعده ولو تيقن ترك عضو اتى به على
الحالين وبما بعده ولو كان مسحا ولم يبق على اعضائه نداوة اخذ
من لحيته وحاجبيه ولو لم يبق نداوة استانف الوضوء ويعيد الصلاة
لو ترك غسل احد المخرجين ولا يعيد الوضوء ولو كان الخارج احد
الحدثين غسل موضعه دون الاخر وفي جواز مس كتابة المصحف للمحدث
قولان اصحهما المنع واما الغسل ففيه الواجب والندب فالواجب
منه ستة الاول غسل الجنابة والنظر في موجبه وكيفيته و
احكامه اما الموجب فامران انزال المني يقظة ونوما ولو اشتبه
اعتبر بالدفق وفتور البدن ويكفي في المريض الشهوة ولو انفصل
المستيقظ اذا وجد منيا على جسده او ثوبه الذي ينفرد به و
الجماع في القبل وحده غيبوبة الحشفة وان اكسل وكذا في
دبر المراة على الاشبه وفي وجوب الغسل بوطي الغلام تردد و

جزم علم الهدى بالوجوب **وأما كيفيته** فواجباتها خمسة النية مقارنة
لغسل الرأس أو متقدمة عند غسل اليدين واستدامة حكمها و
غسل البشرة بما يسمى غسلاً ولو كالدهن وتخليل ما لا يصل
إليه الماء إلا به والترتيب يبدأ برأسه ثم بميامنه ثم مياسره و
يسقط الترتيب بالارتماس وسننها سبعة الاستبراء وهو أن
يعصر ذكره من المقعدة إلى طرفه ثلاثاً وينتره وغسل يديه ثلاثاً
والمضمضة والاستنشاق وإمرار اليد على الجسد وتخليل
ما يصل إليه الماء والغسل بصاع **وأما أحكامه** فيحرم عليه قراءة العزائم
ومس كتابة القرآن ودخول المساجد إلا اجتيازاً عدا المسجد الحرام
ومسجد النبي عليه السلام ولو احتلم فيهما تيمم لخروجه ووضع
شيء فيها على الأظهر ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات ومس
المصحف والنوم ما لم يتوضأ والأكل والشرب ما لم يتمضمض و
يستنشق والخضاب ولو رأى بللاً بعد الغسل أعاد إلا مع
البول أو الاجتهاد ولو أحدث في أثناء غسله ففيه أقوال
أصحها الإتمام والوضوء ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء

وفي عكسه تردد أظهره أنه لا يجزي **الثاني غسل الحيض** والنظر فيه وفي
أحكامه وهو في الأغلب أسود أو أحمر غليظ حار له دفع فإن اشتبه
بالعذرة حكم لها بتطوق القطنة ولا حيض مع سن اليأس ولا
مع الصغر وهل يجتمع مع الحمل فيه روايات أشهرها أنه لا يجتمع
وأكثر الحيض عشرة أيام وأقله ثلاثة فلو رأت يوماً أو يومين فليس
بحيض ولو أكمل ثلاثة في جملة عشرة فقولان المروي أنه حيض
وما بين الثلاثة إلى العشرة حيض وإن اختلف لونه ما لم يعلم أنه
لعذرة أو قرح ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة إليها و
المبتدأة والمضطربة إلى التمييز ومع فقده ترجع المبتدأة إلى عادة
أهلها وأقرانها فإن لم يكن أو كن مختلفات رجعت هي والمضطربة
إلى الروايات وهي ستة في كل شهر أو سبعة أو ثلاثة من شهر
وعشرة من آخر وتثبت العادة باستواء شهرين في أيام رؤية
الدم ولا تثبت بالشهر الواحد ولو رأت في أيام العادة صفرة
وقبلها وبعدها بصفة الحيض وتجاوز العشرة فالترجيح للعادة
وفيه قول آخر وتترك ذات العادة الصلاة برؤية الدم

وفي المبتداة والمضطربة تردد والاحتياط للعبادة أولى حتى تنقضي
الحيض وذات العادة مع الدم تستظهر بعد عادتها بيوم أو
يومين ثم تعمل ما تعمله المستحاضة فإن استمر وإلا قضت الصوم
وأقل الطهر عشرة ولا حد لأكثره **وأما الأحكام** فلا
تنعقد لها صوم ولا صلوة ولا طواف ولا يرتفع لها حدث
ويحرم عليها دخول المساجد إلا اجتيازا عدا المسجدين ووضع
شيء فيها على الأظهر وتتيمم للخروج منهما وقراءة العزائم ومس
كتابة القرآن ويحرم على زوجها وطيها موضع الدم ولا يصح طلاقها
مع دخوله بها وحضوره ويجب عليها الغسل مع النقاء وقضاء
الصوم دون الصلوة وهل يجوز أن تسجد لو سمعت السجدة الأشبه
نعم وفي وجوب الكفارة على الزوج بوطيها قولان أحوطهما
الوجوب وهي دينار في أوله ونصف في وسطه وربع في آخره و
يستحب لها الوضوء لوقت كل فريضة وذكر الله في مصلاها بقدر
صلوتها ويكره لها الخضاب وقراءة ما عدا العزائم وحمل المصحف
ولمس هامشه والاستمتاع منها بما بين السرة والركبة ووطيها

قبل الغسل وإذا حاضت بعد دخول الوقت ولم تصل مع الإمكان
قضت وكذا لو أدركت من آخر الوقت بقدر الطهارة والصلوة
وجبت أداء ومع الإهمال قضاء وتغتسل كاغتسال الجنب
لكن لا بد معه من الوضوء **الثالث غسل الاستحاضة** ودمها
في الأغلب أصفر بارد رقيق لكن ما تراه بعد عادتها مستمرا وبعد
أيام النفاس وبعد اليأس وقبل البلوغ فهو استحاضة ولو كان عبيطا
فيجب أغسال فإن لطخ باطن القطنة لزمها إبدالها والوضوء
لكل صلوة وإن غمسها ولم يسل لزمها مع ذلك تغيير الخرقة وغسل
للغداة وإن سال لزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر
تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما وكذا تجمع بين
صلوة الليل والصبح بغسل إن كانت متنفلة وإذا فعلت ذلك صارت
طاهرة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء وعليها الاستظهار في منع الدم
من التعدي بقدر الإمكان وكذا يلزم من به السلس والبطن **الرابع
غسل النفاس** ولا يكون نفاس إلا مع الدم ولو ولدت تاما ثم
لا يكون الدم نفاسا حتى تراه بعد الولادة أو معها ولا حد لقلّه

وفي أكثر روايات أشهرها أنه لا يزيد عن أكثر الحيض وتغتسل
كالحائض عند انقطاعه قبل العشر فإن خرجت القطنة نقية
اغتسلت وإلا توقعت النقاء أو انقضاء العشر ولو رأت
بعدها دما فهو استحاضة والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها
ويكره وغسلها كغسلها في الكيفية وفي استحباب تقديم الوضوء
على الغسل وجواز تأخيره عنه **الخامس غسل الأموات** والنظر في
أمور أربعة **الأول** الاحتضار والفرض فيه استقبال الميت بالقبلة
على أحوط القولين بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن
رجليه إليها **والمسنون** نقله إلى مصلاه وتلقينه الشهادتين و
الإقرار بالنبي والأئمة عليهم السلام وكلمات الفرج وأن تغمض
عيناه ويطبق فوه وتمد يداه إلى جنبيه ويغطى بثوب وأن يقرأ
عنده القرآن ويسرج عنده إن مات ليلا ويعلم المؤمنون بموته
ويعجل تجهيزه إلا مع الاشتباه وإن كان مصلوبا لا يترك أزيد
من ثلاثة ويكره أن يحضره جنب أو حائض وقيل يكره أن يجعل
على بطنه حديد **الثاني الغسل** وفرضه إزالة النجاسة عن بدنه

بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بماء القراح مرتبا كغسل الجنابة ولو تعذر
السدر والكافور كفت المرة بالقراح وفي وجوب الوضوء قولان
والاستحباب أشبه ولو خيف من تغسيله تناثر جلده يمم
وسننه أن يوضع على مرتفع موجها إلى القبلة مظللا ويفتق
جيبه وينزع ثوبه من تحته ويستر عورته وتلين أصابعه
برفق ويغسل رأسه وجسده برغوة السدر ويغسل فرجه بالحرض
ويبدأ بغسل يديه ثم بشق رأسه الأيمن ويغسل ثم بالأيسر
ويغسل كل عضو منه ثلاثا في كل غسلة ويمسح بطنه في الأوليين
إلا الحامل ويقف الغاسل على يمينه ويحفر للماء حفيرة وينشف
بثوب **ويكره** إقعاده وقص أظفاره وترجيل شعره وجعله بين
رجلي الغاسل وإرسال الماء في الكنيف ولا بأس بالبالوعة **الثالث**
الكفن والواجب منه مئزر وقميص وإزار مما تجوز الصلاة
فيه للرجل ومع الضرورة تجزي اللفافة ويجب إمساس مساجده
بالكافور وإن قل **والسنن** أن يغتسل الغاسل قبل تكفينه أو يتوضأ
وأن يزاد للرجل حبرة يمنية عبرية مطرزة بالذهب وخرقة

لفخذيه وعمامة تلف عليه محنكا ويخرج طرفي العمامة من الحنك
ويلقيان على صدره ويكون الكفن قطنا ويطيب بالذريرة
ويكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين فلان يشهد
ان لا اله الا الله ويجعل بين اليتيه قطن ويزاد للمراة لفافة
اخرى لثدييها ونمطا وتبدل العمامة قناعا ويسحق الكافور
باليد وان فضل عن المساجد القي على صدره وان يكون درهما
او اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث ويجعل معه
جريدتان احدهما من جانبه الايمن بين قميصه وازاره
والاخرى مع ترقوة جانبه الايسر يلصقها بجلده ويكونا من النخل
وقيل فان فقد فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن غيره
من الشجر ويكره بل الخيوط بالريق وان يعمل لما يبتدا من الاكفان
الاكمام وان يكفن بالسواد وان يجمر الاكفان او يطيب بغير
الكافور والذريرة ويكتب عليه بالسواد وان يجعل في
سمع الميت او بصره شيء من الكافور وقيل يكره ان يقطع
الكفن بالحديد الرابع الدفن والفرض مواراته في الارض على

التطييب

جانبه

جانبه الايمن متوجها الى القبلة ولو كان في البحر وتعذر البر ثقل
او جعل في وعاء وارسل ولو كانت ذمية حاملة من مسلم قيل
دفنت في مقبرة المسلمين مستدبرا بها القبلة اكراما للولد وسننه
اتباع الجنازة او مع جانبيها وتربيعها وحفر القبر قامة او الى
الترقوة وان يجعل له لحد وان يتحفى النازل اليه ويحل ازراره
ويكشف راسه ويدعو عند نزوله ولا يكون رحما الا في المراة
ويجعل الميت عند رجل القبر ان كان رجلا وقدامه ان كانت
امراة وينقل مرتين ويصبر عليه وينزل في الثالثة سابقا
براسه والمراة عرضا ويحل عقد كفنه ويلقنه ويجعل معه تربة
ويشرج اللحد باللبن ويخرج من قبل رجليه ويهيل الحاضرون
بظهور الاكف مسترجعين ولا يهيل ذو الرحم ثم يطم القبر
ولا يوضع فيه من غير ترابه ويرفع مربعا ويصب عليه الماء
من راسه دورا فان فضل ماء صبه على وسطه ويضع الحاضرون
عليه الايدي مترحمين ويلقنه الولي بعد انصرافهم ويكره
فرش القبر بالساج الا مع الحاجة وتجصيصه وتجديده و

مقدار اربع اصابع

الاكف

دفن المتباينين في قبر واحد ونقل الميت الى غير بلد موته الا الى
المشاهد المشرفة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى كفن المراة
على زوجها ولو كان لها مال الثانية كفن الميت من اصل
تركته قبل الدين والوصية والميراث الثالثة لا يجوز نبش
القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم الرابعة الشهيد اذا مات
في المعركة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه وينزع
عنه الخفان والفرو الخامسة اذا مات ولد الحامل قطع و
اخرج ولو ماتت هي دونه شق جوفها من جانب الايسر واخرج
وفي رواية يخاط بطنها السادسة اذا وجد بعض الميت وفيه
الصدر فهو كما لو وجد كله وان لم يوجد الصدر غسل وكفن ما فيه
عظم ولف في خرقة ودفن ما خلا من عظم قال الشيخان لا
يغسل السقط الا اذا استكمل شهورا اربعة ولو كان دونها
لف في خرقة ودفن السابعة لا يغسل الرجل الا رجل وكذا ا
لمراة ويغسل الرجل بنت ثلث سنين مجردة وكذا المراة ويغسل
الرجل محارمه من وراء الثياب وكذا المراة الثامنة من مات

محرما

محرما كان كالمحل لكن لا يقربها الكافور التاسعة لا يغسل الكافر ولا
يكفن ولا يدفن بين المسلمين العاشرة لو لقي كفن الميت نجاسة
غسلت ما لم يطرح في القبر فتقرض بعد جعله فيه السادس
غسل من مس ميتا يجب الغسل بمس الآدمي بعد برده وقبل تطهيره
بالغسل على الاظهر وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء
ابينت من حي او ميت وهو كغسل الحائض واما المندوب من
الاغسال فالمشهور غسل الجمعة ووقته ما بين الفجر الى الزوال
وكلما قرب الى الزوال كان افضل واول ليلة من شهر رمضان
وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة منه وتسع عشرة
واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وليلة الفطر والعيدين
وعرفة وليلة النصف من رجب ويوم المبعث وليلة
النصف من شعبان والغدير ويوم المباهلة وغسل
الاحرام وزيارة النبي عليه السلام والائمة عليهم السلام
وقضاء الكسوف وللتوبة ولصلوة الحاجة والاستخارة
ولدخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة

وفي مسجد النبي صلوات الله وغسل المولود الركن الثاني في الطهارة
الترابية النظر في امور اربعة الاول شرط التيمم عدم الماء او
عدم الوصلة او حصول مانع من استعماله كالبرد والمرض ولو لم
يوجد الا ابتياعا وجب وان كثر الثمن وقيل ما لم يضر في الحال
وهو اشبه ولو كان معه ماء وخشي العطش تيمم ان لم يكن
فيه سعة عن قدر الضرورة وكذا لو كان على جسده او معه
ما يكفي لازالتها او للوضوء وكذا من معه ماء لا يكفيه لطهارته
واذا لم يوجد للميت ماء تيمم كالحي العاجز الثاني ما يتيمم
به وهو التراب الخالص دون ما سواه من المنسحقة كالاشنان
والدقيق والمعادن كلها كالكحل والزرنيخ ولا بأس بارض
النورة والجص ويكره بالسبخة والرمل وفي جواز التيمم بالحجر
تردد والجواز اشبه وفي حال الثلج ومع فقد الصعيد يتيمم بغبار
الثوب او اللبد او عرف الدابة ومع فقده بالوحل الثالث
في كيفيته ولا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وفي
صحته مع السعة قولان احوطهما التأخير وهل يجب

استيعاب الوجه والذراعين بالمسح فيه روايتان اشهرهما الاقتصار
المسح بالجبهة وظاهر الكفين وفي عدد الضربات اقوال
اجودها للوضوء ضربة وللغسل اثنتان والواجب فيه النية
واستدامة حكمها والترتيب يبدأ بمسح الجبهة ثم بظاهر اليمنى
ثم بظاهر اليسرى الرابع في احكامه وهي ثمانية الاول لا يعيد
من صلى بتيممه ولو تعمد الجنابة لم يجز التيمم ما لم يخف التلف
فان خشي فتيمم وصلى ففي الاعادة تردد اشبهه انه لا يعيد
وكذا من احدث في الجامع ومنعه الزحام يوم الجمعة تيمم
وصلى وفي الاعادة قولان الثاني يجب على من فقد الماء
الطلب في الحزنة غلوة سهم وفي السهلة غلوة سهمين فان اخل
فتيمم وصلى ثم تبين وجود الماء تطهر واعاد الثالث لو وجد
الماء قبل شروعه تطهر ولو كان بعد فراغه فلا اعادة ولو كان
في اثناء الصلوة قولان اصحهما البناء ولو كان على تكبيرة
الاحرام الرابع لو تيمم جنب ثم احدث بما يوجب الوضوء
اعاد بدلا من الغسل الخامس لا ينقض التيمم الا ما ينقض

الطهارة المائية فوجود الماء مع التمكن من استعماله **السادس**
يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء ندبا **السابع** اذا
اجتمع ميت وجنب ومحدث وهناك ماء يكفي احدهم تيمم
المحدث وهل يختص به الميت او الجنب فيه روايتان اشهرهما
يختص به الجنب **الثامن** روي فيمن صلى بتيمم فاحدث
في الصلوة ووجد الماء قطع وتطهر واتم ونزلها الشيخان
على النسيان **الركن الرابع في النجاسات** والنظر في اعدادها
واحكامها وهي عشرة البول والغائط مما لا يوكل لحمه و
يندرج تحته الجلال والمني والميتة مما له نفس سائلة وكذا
الدم والكلب والخنزير والكافر وكل مسكر والفقاع وفي
نجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة ولعاب
المسوخ وذرق الدجاج والثعلب والارنب والفارة
والوزغة اختلاف والكراهة اظهر **واما احكامها** فمسائل
الاول كل النجاسات يجب ازالتها قليلها وكثيرها عن الثوب
والبدن عدا الدم فقد عفي عما دون الدرهم سعة في

الصلوة

الصلوة ولم يعف عما زاد عنه وفيما بلغ قدر الدرهم مجتمعا
روايتان اشهرهما وجوب الازالة ولو كان متفرقا لم يجب
ازالته وقيل تجب مطلقا وقيل بشرط التفاحش **الثاني** دم
الحيض يجب ازالته وان قل والحق الشيخ به دم الاستحاضة
والنفاس وعفي عن دم الجروح والقروح التي لا ترقى
فاذا رقأت اعتبر فيه سعة الدرهم **الثالث** تجوز الصلوة
فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا مع نجاسته كالتكة والجورب
والقلنسوة **الرابع** يغسل الثياب والبدن من البول مرتين عدا
بول الصبي فانه يكفي صب الماء عليه ويكفي ازالة عين
النجاسة وان بقي اللون **الخامس** اذا علم موضع النجاسة
غسل وان جهل غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس احد
الثوبين ولم يعلم عينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد
مرة وقيل يطرحهما ويصلي عريانا **السادس** اذا لاقى الكلب
والخنزير والكافر ثوبا او جسدا وهو رطب غسل موضع
الملاقاة وجوبا وان كان يابسا رش الثوب بالماء استحبابا

السابع من علم النجاسة في ثوبه او بدنه وصلى عامدا اعاد في الوقت
وبعده ولو نسي في حال الصلوة فروايتان اشهرهما ان عليه
الاعادة ولو لم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء وهل يعيد مع بقاء
الوقت فيه روايتان اشبههما لا اعادة ولو راى النجاسة
في اثناء الصلوة ازالها او طرح عنه ما هي فيه الا ان يفتقر
ذلك الى ما ينافي الصلوة فيبطلها الثامن المربية للصبي اذا
لم يكن لها الا ثوب واحد اجتزأت بغسله في اليوم والليل
مرة التاسع من لم يتمكن من تطهير ثوبه القاه وصلى عريانا
ولو منعه مانع صلى فيه وفي الاعادة قولان اشبههما الا اعادة
العاشر الشمس اذا جففت البول وغيره من الارض والبواري
والحصر جازت الصلوة عليه وهل تطهر النار ما احالته
الاشبه نعم وتطهر الارض باطن الخف والقدم مع زوال
النجاسة وقيل في الذنوب يلقى على الارض النجسة بالبول
انها تطهر مع بقاء ذلك الماء على وجهها ويلحق بذلك النظر
في الاواني ويحرم منها استعمال اواني الذهب والفضة

في الاكل وغيره وفي المفضض قولان اشبههما الكراهية
واواني المشركين طاهرة ما لم تعلم نجاستها بمباشرتهم او
بملاقاة نجاسة ولا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا
في حيوته مذكى ويكره مما لا يوكل لحمه حتى يدبغ على الاشبه و
كذا يكره من اواني الخمر ما كان خشبا او قرعا ويغسل الاواني
من الولوغ ثلثا اولهن بالتراب على الاظهر ومن الخمر والفارة
ثلثا والسبع افضل ومن غير ذلك مرة والثلث احوط

كتاب الصلوة

والنظر في المقدمات والمقاصد المقدمات سبع
الاولى في الاعداد والواجبات تسع صلوة الخمس وصلوة
الجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات و
الاموات والطواف وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه
وما سواه مسنون فالصلوة الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر
واحدى عشرة ركعة في السفر ونوافلها اربع وثلثون ركعة
على الاشهر في الحضر ثمان للظهر قبلها وكذا للعصر واربع
للمغرب بعدها وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان

في الاكل

بواحدة وثمان لليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتان
للغداة ويسقط في السفر نوافل الظهرين والوتيرة في لسقوط
الوتيرة على الاظهر وكل ركعتين من هذه النوافل بتشهد وتسليم
وللوتر بانفراده الثانية في المواقيت والنظر في تقديرها
ولواحقها اما الاول فالروايات فيه مختلفة ومحصلها اختصاص
الظهر عند الزوال بمقدار ادائها ثم يشترك الفرضان في
الوقت والظهر مقدمة حتى يبقى للغروب مقدار اداء
العصر فيختص به ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار
ادائها اشترك الفرضان والمغرب مقدمة حتى يبقى
لانتصاف الليل مقدار اداء العشا فيختص به واذا طلع
الفجر دخل وقت صلوته ممتدا حتى تطلع الشمس ووقت
نافلة الظهر حين الزوال حتى يصير الفيء على قدمين و
نافلة العصر الى اربعة اقدام ونافلة المغرب بعدها حتى
تذهب الحمرة المغربية وركعتا الوتيرة تمتد بامتداد العشا
وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل

والسقوط اظهر

وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر وتاخيرها حتى يطلع الفجر
الاول افضل ويمتد حتى تطلع الحمرة واما اللواحق فمسايل
الاولى يعلم الزوال بزيادة الظل بعد انتقاصه وبميل الشمس
الى الحاجب الايمن ممن يستقبل القبلة ويعرف الغروب بذهاب
الحمرة المشرقية الثانية قيل لا يدخل وقت العشا حتى تذهب
الحمرة المغربية ولا تصلى قبله الا مع العذر والاظهر الكراهية
الثالثة لا يقدم صلوة الليل على الانتصاف الا لشاب
يمنعه رطوبة راسه او مسافر وقضاؤها افضل الرابعة اذا
تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة
على الفريضة وكذا العصر اما نوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة
ولم يكملها بدا بالعشا الخامسة اذا طلع الفجر فقد فاتت
النافلة عدا ركعتي الفجر ولو تلبس باربع من صلوة الليل
زاحم بها الصبح ما لم يخش فوات الفرض ولو تلبس بما دون الاربع
ثم طلع الفجر بدا بالفريضة وقضى نافلة الليل السادسة تصلى
الفرايض اداء وقضاء ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم

نوافل المغربية

اتمها

يدخل وقت الفريضة **السابعة** يكره ابتداء النوافل عند طلوع
الشمس وغروبها وقيامها وبعد الصبح والعصر عدا النوافل
المرتبة وماله سبب **الثامنة** الافضل في كل صلوة تعجيلها
في اول وقتها الا ما سنبينه في مواضعه ان شاء الله تعالى
التاسعة اذا صلى ظانا دخول الوقت ثم تبين الوهم اعاد
الا ان يدخل الوقت ولا يتم وفيه قول آخر **الثالثة** في القبلة
وهي الكعبة مع الامكان والا فجهتها وان بعد وقيل هي
قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة من صلى في الحرم والحرم قبلة
لاهل الدنيا وفيه ضعف ولو صلى في وسطها استقبل
اي جدرانها شاء ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها
ولو قليلا وقيل يستلقي ويصلي موميا الى البيت المعمور والوجه
اهل كل اقليم الى سمت الركن الذي يليهم فاهل المشرق يجعلون
المشرق الى الكتف الايسر والمغرب الى الايمن والجدي
خلف المنكب الايمن والشمس عند الزوال محاذيا للطرف
الحاجب الايمن مما يلي الانف وقيل يستحب التياسر لاهل

ويتوجه

المشرق

المشرق عن سمتهم قليلا وهو بناء على ان توجههم الى الحرم واذا
فقد العلم بالجهة والظن صلى الفريضة الى اربع جهات ومع
الضرورة او ضيق الوقت يصلي الى اي جهة شاء ومن ترك
الاستقبال عمدا اعاد ولو كان ظانا او ناسيا وتبين الخطاء لم يعد
ما كان بين المشرق والمغرب ويعيد ظانا ما صلى الى المشرق او
المغرب في وقته لا ما خرج وقته وكذا لو استدبر القبلة وقيل
يعيد وان خرج الوقت ولا يصلي الفريضة على الراحلة اختيارا
ويرخص في النافلة سفرا حيث توجهت الراحلة **الرابعة**
في المصلي لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ وكذا ما لا يؤكل
لحمه ولو ذكي ودبغ ولا في صوفه وشعره ووبره ولو كان قلنسوة
او تكة ويجوز استعماله لا في الصلوة ولو كان مما يؤكل لحمه جاز
في الصلوة وغيرها وان اخذ من ميتة جزا او مع غسل موضع
الاتصال منها ويجوز في الخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب
والثعالب وفي فرو السنجاب قولان اظهرهما الجواز وفي
الثعالب والارانب روايتان اشهرهما المنع وبالجواز

لباس

فلعلها

في التكة والقلنسوة من الحرير تردد اظهرهما الجواز

الصلوة في الحرير المحض للرجال الا مع الضرورة او في الحرب وهل يجوز للنساء من غير الضرورة فيه قولان اظهرهما الجواز مع الكراهية وهل يجوز الركوب عليه والافتراش له تردد المروي نعم ولا باس بثوب مكفوف به ولا يجوز في ثوب مغصوب مع العلم ولا فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق كالخف ويستحب في النعل العربية ويكره في السود الثياب ما عدا العمامة والخف وفي الثوب الذي يكون تحته وبر الارانب والثعالب او فوقه وفي ثوب واحد للرجال ولو حكى ما تحته لم يجز وان ياتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء وفي عمامة لا حنك لها وان يأتم بغير رداء وان يصحب معه حديدا ظاهرا وفي ثوب يتهم صاحبه وفي قباء فيه تماثيل او خاتم فيه صورة ويكره للمراة ان تصلي في خلخال له صوت او متنقبة ويكره للرجال اللثام وقيل يكره في قباء مشدود الا في الحرب **مسايل ثلث** الاولى ما يصح فيه الصلوة يشترط فيه الطهارة وان يكون مملوكا

ويجب للرجل

او ماذونا فيه **الثانية** ستر قبله ودبره وستر ما بين السرة والركبة افضل وستر جسده كله مع الرداء اكمل ولا تصلي الحرة الا في درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وفي القدمين تردد اشبهه الجواز والامة والصبية يجتزيان بستر الجسد وستر الراس مع ذلك افضل **الثالثة** يجوز الاستتار في الصلوة بكل ما يستر العورة كالحشيش وورق الشجر والطين ولو لم يجد ساترا صلى عاريا قائما موميا للركوع والسجود اذا امن المطلع ومع وجوده يصلي جالسا موميا للركوع والسجود **الخامسة** في مكان المصلي يصلي في كل مكان اذا كان مملوكا او ماذونا فيه ولا يصح في المكان المغصوب مع العلم وفي جواز صلوة المراة الى جانب المصلي قولان احدهما المنع سواء صلت بصلوته او منفردة محرما كانت او اجنبية والاخر الجواز على الكراهية ولو كان بينهما حائل او تباعدت عشرة اذرع فصاعدا او كانت متاخرة عنه ولو بمسقط الجسد صحت صلوتهما ولو كانا في مكان لا يمكن فيه التباعد صلى الرجل فيه اولا ثم المراة ولا يشترط طهارة

موضع الصلوة اذا لم تتعد نجاسته ولا طهارة مواضع المساجد
عدا موضع الجبهة ويستحب صلوة الفريضة في
المسجد الا في الكعبة والنافلة في المنزل ويكره الصلوة في الحمام
وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل وفي مرابط الخيل
والبغال والحمير وبطون الاودية وارض السبخة والثلج اذا
لم يتمكن جبهته من السجود وبين المقابر الا مع حائل وفي
بيوت المجوس والنيران والخمور وفي جواد الطرق وان يكون
بين يديه نار مضرمة او مصحف مفتوح او حايط ينز من بالوعة
ولا باس بالبيع والكنايس ومرابض الغنم وقيل يكره الى باب
مفتوحة او انسان مواجه السادسة فيما يسجد عليه لا يجوز
السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف ولا ما يخرج
باستحالته عن اسم الارض كالمعادن ويجوز على الارض وما ينبت
منها ما لم يكن ماكولا بالعادة وفي الكتان والقطن روايتان
اشهرهما المنع الا مع الضرورة ولا يسجد على شي من بدنه
فان منعه الحر سجد على ثوبه ويجوز السجود على الثلج والقير

وغيره

وغيره مع عدم الارض وما ينبت منها فان لم يكن فعلى كفه ولا باس
بالقرطاس ويكره منه ما فيه كتابة ويراعى فيه ان يكون مملوكا
خاليا من النجاسة السابعة في الاذان والاقامة والنظر في
المؤذن وما يؤذن له وكيفية الاذان ولواحقه اما المؤذن
فيعتبر فيه العقل والاسلام ولا يعتبر فيه البلوغ فالصبي
يؤذن والعبد وتؤذن المراة للنساء خاصة ويستحب ان
يكون عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع
مستقبل القبلة رافعا صوته وتسر به المراة ويكره الالتفات
يمينا وشمالا ولو اخل بالاذان والاقامة ناسيا وصلى تداركهما
ما لم يركع واستقبل صلوته ولو تعمد لم يرجع واما ما يؤذن
له فالصلوة الخمس لا غير اداء وقضاء استحبابا للرجال والنساء
والمنفرد والجامع وقيل يجبان في الجماعة ويتاكد الاستحباب
فيما يجهر فيه واكده الغداة والمغرب وقاضي الفرايض
الخمس يؤذن لاول ورده ثم يقيم لكل واحدة ولو جمع بين
الاذان والاقامة لكل فريضة كان افضل ويجمع يوم الجمعة

بين الظهرين باذان واحد واقامتين ولو صلى في مسجد جماعة
ثم جاء آخرون لم يؤذنوا ما دامت الصفوف باقية ولو انقضت
اذن الآخرون واقاموا ولو اذن بنية الانفراد ثم اراد الاجتماع
يستحب له الاستيناف واما كيفيته فلا يؤذن لفريضة الا بعد
دخول الوقت ويقدم في الصبح رخصة لكن يعيد بعد دخوله
وفصولهما على اشهر الروايات خمسة وثلاثون الاذان ثمانية
عشر والاقامة سبعة عشر وكله مثنى عدا التكبير في اول
الاذان فانه اربع والتهليل في آخر الاقامة فانه مرة و
الترتيب فيهما شرط والسنة فيه الوقوف على فصولهما متانيا
في الاذان حادرا في الاقامة والفصل بينهما بركعتين او جلسة
او سجدة او خطوة خلا المغرب فانه لا يفصل بين اذانيها
الا بخطوة او سكتة او تسبيحة ويكره الكلام في خلالهما
والترجيع الا للاشعار وقول الصلوة خير من النوم واما
اللواحق فمن السنة حكاية عند سماعه وقول ما يخل به
المؤذن والكف عن الكلام بعد قوله قد قامت الصلوة

بما يتعلق بالصلوة مسائل ثلثة الاولى اذا سمع الامام اذانا
جاز ان يجتزي به في الجماعة ولو كان المؤذن منفردا الثانية
من احدث في الصلوة اعادها ولا يعيد الاقامة الا مع
الكلام الثالثة من صلى خلف من لا يقتدي به اذن لنفسه
واقام ولو خشي فوات الصلوة اقتصر من فصوله على
التكبيرتين وقد قامت الصلوة واما المقاصد فثلثة الاول
في افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات
ثمانية الاول النية وهي ركن وان كانت بالشرط اشبه فانها
تقع مقارنة ولا بد من نية القربة والتعيين والوجوب او الندب
والاداء او القضاء ولا يشترط نية القصر ولا الاتمام ولو كان
مخيرا ويتعين استحضارها عند اول جزء من التكبير و
استدامتها حكما الثاني التكبير وهو ركن في الصلوة وصورته
الله اكبر مرتبا ولا ينعقد معربا ولا مع الاخلال ولو بحرف
ومع التعذر تكفي الترجمة ويجب التعلم ما امكن والاخرس
ينطق بالممكن ويعقد قلبه بها مع الاشارة ويشترط

٢ تكبيرات الاحرام

فيها القيام ولا يجزي قاعدًا مع القدرة وللمصلي المخير في
تعيينها من المسبع وسننها النطق بها على وزن افعل من غير
تمطيط مدّ واسماع الامام من خلفه وان يرفع بها المصلي
يديه محاذيا وجهه **الثالث القيام** وهو ركن مع القدرة ولو
تعذر الاستقلال اعتمد ولو عجز في البعض اتى بالممكن و
لو عجز اصلا صلى قاعدا وفي حد ذلك قولان اصحهما عدم
التمكن فلو وجد القاعد خفة نهض موميا ولو عجز عن القعود صلى
مضطجعا موميا وكذا لو عجز صلى مستلقيا ويستحب ان يتربع القاعد
قاريا ويثني رجليه راكعا وقيل يتورك متشهدا **الرابع القراءة**
وهي متعينة بالحمد في كل ثنائية وفي الاولتين من كل رباعية
وثلاثية ولا يصح الصلوة مع الاخلال بها عمدا ولو بحرف
وكذا الاعراب وترتيب آيها وكذا البسملة في الحمد والسورة
ولا يجزي الترجمة ولو ضاق الوقت قرا ما يحسن منها
ويجب التعلم مع ما يمكن ولو عجز قرا من غيرها ما تيسر والا سبح
الله وكبره وهلله بقدر القراءة ويحرك الاخرس لسانه

مضطجعا

والسورة

بالقراءة

بالقراءة ويعقد بها قلبه وفي وجوب سورة مع الحمد في الفرائض
للمختار مع سعة الوقت وامكان التعلم قولان اظهرهما
الوجوب ولا يقرا في الفرائض عزيمة ولا ما يفوت الوقت
بقراءتها والمصلي مخير في كل ثالثة ورابعة بين قراءة الحمد و
التسبيح ويجهر من الخمس واجبا في الصبح واوليي المغرب و
العشاء ويسر في الباقي وادناه ان يسمع نفسه ولا يجهر المرأة **من**
السنن الجهر بالبسملة في موضع الاخفات من اول
الحمد والسورة وترتيل القراءة وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل
والاقتصار في الظهرين والمغرب على قصار المفصل وفي
الصبح على مطولاته وفي العشاء على متوسطاته وفي ظهري الجمعة
بسورتها والمنافقين وكذا لو صلى الظهر جمعة على الاظهر
ونوافل النهار اخفاتا والليل جهرا ويستحب اسماع الامام
من خلفه قراءته ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين **مسائل اربع**
الاولى يحرم قول آمين آخر الحمد وقيل يكره **الثانية** والضحى
والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف وهل تعيد

البسملة بينهما فلا وهو اشبه **الثالثة** يجزي بدل الحمد في
الاواخر تسبيحات اربع صورتها سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وروي تسع وقيل عشر وقيل
اثنا عشر وهو احوط **الرابعة** لو قرأ في النافلة احدى العزائم
سجد عند ذكره ثم يقوم فيتم ويركع ولو كان السجود في آخرها
قام وقرأ الحمد استحبابا ليركع عن قراءة **الخامس** الركوع
وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والزلازل
وهو ركن في الصلوة والواجب فيه خمس الانحناء بقدر ما
تصل معه كفاه ركبتيه ولو عجز اقتصر على الممكن والا اومأ
والطمانينة بقدر الذكر الواجب وتسبيحة واحدة كبيرة
صورتها سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا و
مع الضرورة يجزي الواحدة الصغرى وقيل يجزي الذكر
فيه وفي السجود ورفع الراس والطمانينة في الانتصاب
والسنة فيه ان يكبر له رافعا يديه محاذيا بهما وجهه
ثم يركع بعد ارسالهما ويضعهما على ركبتيه مفرجات

الاصابع

الاصابع ورادا ركبتيه الى خلفه مسويا ظهره مادا عنقه داعيا
امام التسبيح مسبحا ثلثا كبرى فما زاد قائلا بعد انتصابه سمع
الله لمن حمده داعيا بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه
السادس السجود ويجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن
في الصلوة وواجباته سبعة السجود على الاعضاء السبعة
الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ووضع
الجبهة على ما يصح السجود عليه وان لا يكون موضع السجود عاليا
بما يزيد عن لبنة ولو تعذر الانحناء رفع ما يسجد عليه ولو كان
بجبهته دمل احتفر حفيرة ليقع السليم على الارض ولو تعذر سجد
على احد الجبينين والا فعلى ذقنه ولو عجز اومأ والذكر فيه او التسبيح
كالركوع والطمانينة بقدر الذكر الواجب ورفع الراس مطمئنا
عقيب الاولى **وسننه** التكبير للاولى قائما والهوي بعد اكماله
سابقا بيديه وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه وان
يرغم بانفه ويدعو والزيادة على التسبيحة الواحدة و
التكبيرات الثلث والدعاء بين السجدتين والقعود متوركا

قبل التسبيح

والطمأنينة عقيب رفعه من الثانية والدعاء ثم يقوم معتمداً
على يديه سابقاً برفع ركبتيه ويكره الإقعاء بين السجدتين
السابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية
والرباعية مرتين وكل تشهد يشتمل على خمسة الجلوس بقدره
والشهادتان والصلوة على النبي وآله عليه وعليهم وأقله أشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله ثم يأتي بالصلوة على النبي وآله وسننه أن يجلس متوركاً
فيخرج رجليه ثم يجعل ظاهر اليسرى إلى الأرض وظاهر اليمنى
على باطن اليسرى والدعاء بعد الواجب وتسمع الإمام
من خلفه الثامن التسليم وهو واجب في أصح القولين و
صورتهم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أو السلام
عليكم وبأيهما بدأ كان الثاني مستحباً والسنة فيه أن يسلم
المنفرد تسليمة إلى القبلة ويومي بمؤخر عينيه إلى يمينه و
الإمام بصفحة وجهه والمأموم تسليمتين بوجهه يميناً
وشمالاً ومندوبات الصلوة خمسة الأول التوجه بسبع تكبيرات

وحده لا شريك له

واحدة منها الواجبة بينها ثلثة أدعية يكبر ثلثاً ثم يدعو ثم
اثنين ثم يتوجه الثاني القنوت في كل ثنائية قبل الركوع إلا
في الجمعة فإنه في الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده
ولو نسي القنوت قضاه بعد الركوع الثالث نظره قائماً
إلى موضع سجوده وقانتاً إلى باطن كفيه وراكعاً إلى ما بين
رجليه وساجداً إلى طرف أنفه ومتشهداً إلى حجره الرابع وضع
اليدين قائماً على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتاً تلقاء وجهه
وراكعاً على ركبتيه وساجداً بحذاء أذنيه ومتشهداً على
فخذيه الخامس التعقيب ولا حصر له وأقله تسبيح الزهراء
عليها السلام خاتمة يقطع الصلوة ما يبطل الطهارة
ولو كان سهواً والالتفات دبراً والكلام بحرفين فصاعداً عمداً
وكذا القهقهة والفعل الكثير الخارج عن الصلوة والبكاء
لأمور الدنيا وفي وضع اليمين على الشمال قولان أظهرهما
الإبطال ويحرم قطع الصلوة إلا لخوف ضرر كفوات غريم

ثم يدعو ثم اثنين

أو تردّى طفل وقيل يقطعها الأكل والشرب إلا في الوتر لمن
عزم الصوم ولحقه عطش شديد وفي جواز الصلوة والشعر
معقوص قولان أشبههما الكراهية ويكره الالتفات
يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود
والتنخم والبصاق وفرقعة الأصابع والتأوه بحرف و
مدافعة الأخبثين ولبس الخف ضيقا ويجوز للمصلي تسميت
العاطس ورد السلام مثل قوله سلام عليكم والدعاء في
أحوال الصلوة بسؤال المباح دون المحرم **المقصد الثاني**
في بقية الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات
منها الجمعة وهي ركعتان ويسقط معهما الظهر ووقتها
ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وتسقط بالفوات
وتقضى ظهرا ولو لم يدرك الخطبتين أجزأته الصلوة وكذا
لو أدرك مع الإمام الركوع ولو في الثانية ويدرك الجمعة
بإدراكه راكعا على الأشهر ثم النظر في شروطها ومن تجب عليه

والتثاؤب

ولواحقها

ولواحقها وسننها والشروط خمسة **الأول** السلطان العادل
الثاني العدد وفي أقله روايتان أشهرهما خمسة الإمام
أحدهم **الثالث** الخطبتان ويجب في الأولى حمد الله تعالى
والثناء عليه والوصية بتقوى الله وقراءة سورة خفيفة و
في الثانية حمد الله والصلوة على النبي عليه السلام وآله و
على أئمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات ويجب تقديمهما
على الصلوة وأن يكون الخطيب قائما مع القدرة وفي وجوب
الفصل بينهما بجلسة تردد أحوطه الوجوب ولا يشترط فيهما
الطهارة وفي جواز إيقاعهما قبل الزوال روايتان أشبههما
الجواز ويستحب أن يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة متعمما
مرتديا ببرد في حال الخطبة على شيء وأن يسلم أولا ويجلس أمام
الخطبة ثم يقوم فيخطب جاهرا **الرابع** الجماعة فلا يصح
فرادى **الخامس** أن لا يكون بين جمعتين أقل من ثلاثة أميال
والذي يجب عليه كل مكلف حر ذكر سليم من المرض والعرج
والعمى وغير همّ ولا مسافر وتسقط عنه لو كان بينه و

يمنية معتمدا

الأول الخ

بين الجمعة ازيد من فرسخين ولو حضر احد هولاء وجبت عليه عند
الصبي والمجنون والمراة واما اللواحق فسبع الاولي اذا زالت
الشمس وهو حاضر حرم السفر لتعين الجمعة ويكره بعد الفجر
الثانية يستحب الاصغاء الى الخطبة وقيل يجب وكذا الخلاف
في تحريم الكلام معها الثالثة الاذان الثاني بدعة وقيل
مكروه الرابعة يحرم البيع بعد النداء ولو باع انعقد الخامسة
اذا لم يكن الامام موجودا وامكن الاجتماع والخطبتان
استحب الجمعة ومنعه قوم السادسة اذا حضر امام الاصل
منع المؤتم غيره الا لعذر السابعة لو ركع مع الامام في
الاولي ومنعه زحام عن السجود لم يركع مع الامام في الثانية
فاذا سجد الامام سجد ونوى بهما للاولي ولو نواهما الاخيرة
بطلت صلوته وقيل يحذفهما ويسجد للاولي وسنن الجمعة
التنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست
عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عنده وحلق
الراس وقص الاظفار والاخذ من الشارب و

مباكرة المسجد على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه
والدعاء امام التوجه ويستحب الجهر جمعة وظهرا وان
يصلي في المسجد ولو كانت ظهرا وان يقدم المصلي ظهره
اذا لم يكن الامام مرضيا ولو صلى معه ركعتين واتمهما
بعد تسليم الامام ومنها صلوة العيدين فهي واجبة جماعة
بشروط الجمعة ومندوبة مع عدمها جماعة وفرادي ووقتها
ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وهي ركعتان
يكبر في الاولي خمسا وفي الثانية اربعا بعد قراءة الحمد والسورة
وقبل تكبير الركوع على الاشهر ويقنت مع كل تكبير بالمرسوم
استحبابا وسننها الاصحار والسجود على الارض وان يقول
المؤذنون الصلوة ثلثا وخروج الامام حافيا على سكينة ووقار
وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى
مما يضحي به وان يقرا في الاولي بالاعلى وفي الثانية
بالشمس والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها
المغرب واخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة

اولها ظهر يوم العيد لمن كان بمنى وفي غيرها عقيب عشر يقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي
الفطر الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا ويكره الخروج بالسلاح وان
يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا بمسجد النبي عليه السلام قبل
خروجه مسائل خمس الاولى التكبير الزايد واجب والاشبه
الاستحباب وكذا القنوت الثانية من حضر العيد فهو بالخيار
في حضور الجمعة ويستحب للامام اعلامهم بذلك الثالثة
الخطبتان بعد صلوة العيدين وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما
الرابعة لا ينقل المنبر ويعمل المنبر من طين الخامسة اذا طلعت
الشمس حرم السفر حتى يصلي العيد ويكره قبل ذلك ومنها
صلوة الكسوف والنظر في سببها وكيفيتها واحكامها
وسببها كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وفي رواية
تجب لاخاويف السماء ووقتها من الابتداء الى الاخذ في الانجلاء

والله الشكر على ما اولانا

المراد بالتكبير الزايد تكبير الزايد ورفع مع كل قنوت ٢

فلا قضاء مع الفوات وعدم العلم واحتراق بعض القرص ويقضي
لو علم واهمل او نسي وكذا لو احترق القرص كله على التقديرات
وكيفيتها ان يكبر ويقرأ الحمد والسورة او بعضها ثم يركع فاذا
انتصب قرأ الحمد ثانيا وسورة ان كان اتم في الاولى والا قرأ من حيث
قطع فاذا اكمل خمسا سجد اثنتين ثم قام بغير تكبير فقرأ وركع
معتمدا ترتيبه الاول ثم يتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة
والاطالة بقدر الكسوف واعادة الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء
وان يكون ركوعه بقدر قراءته وان يقرأ السور الطوال
مع السعة ويكبر كلما انتصب من الركوع الا في الخامس والعاشر
فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات والاحكام
فيها اثنان الاول اذا اتفق في وقت حاضرة تخير الاتيان بايهما
شاء على الاصح ما لم يتضيق الحاضرة فتتعين للاداء ولو كانت
الحاضرة نافلة فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة
الثاني يصلى هذه على الراحلة وماشيا وقيل بالمنع الا مع
العذر وهو اشبه ومنها صلوة الجنايز والنظر فيمن يصلى

الثاني نصلي هذه على الراحلة وماشيا وقيل بالمنع الا مع العذر وهو اشبه

عليه فالمصلي وكيفيتها واحكامها تجب الصلوة على كل مسلم
ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين فيستوي الذكر والانثى و
الحر والعبد ويستحب على من لم يبلغ ذلك السن والوجوب يعم
بها كل مكلف على الكفاية واحق الناس بصلوة الميت اولهم
بميراثه والزوج اولى من الاخ ولا يؤم الا من فيه شرايط الامامة
والا استناب ويستحب تقديم الهاشمي ومع وجود الامام
فهو اولى بالتقدم وتام المراة للنساء تقف في وسطهن
ولا تبرز وكذا العاري اذا صلى بالعراة ولا يأتم من لم ياذن
له الولي وهي خمس تكبيرات بينها اربع ادعية ولا يتعين
وافضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على
النبي واله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين وفي الرابعة يدعو
للميت وينصرف بالخامسة مستغفرا وليس الطهارة من
شرطها وهي من فضلها ولا يتباعد عن الجنازة بما يخرج عن
العادة ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه ولو
كان عاريا جعل في القبر وسترت عورته ثم صلى عليه ومنها

وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة ولو اتفقا جعل
الرجل الى ما يلي الامام والمراة الى القبلة يحاذي بصدرها وسطه
فلو كان طفلا فمن ورائها وتقف المومومون وراء الامام و
لو كان واحدا وان يكون المصلي متطهرا حافيا رافعا يديه بالتكبير
كله داعيا للميت في الرابعة ان كان مومنا وعليه ان كان منافقا
وبدعاء المستضعفين ان كان مستضعفا وان يحشره مع من كان
يتولاه ان جهل حاله وفي الطفل اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا
ويقف موقفه حتى ترفع الجنازة والصلوة في المواضع المعتادة
ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين واحكامها اربعة الاول
من ادرك بعض التكبيرات اتم ما بقي ولاء وان رفعت
الجنازة ولو على القبر الثاني لو لم يصل على الميت صلى على قبره يوما
وليلة حسب الثالث يجوز ان تصلى هذه الصلوة في كل وقت
ما لم يتضيق وقت الحاضرة الرابع لو حضرت جنازة
في اثناء الصلوة تخير في الاتمام على الاولى والاستيناف
على الثانية وابتداء الصلوة عليهما اما المندوبة فمنها صلوة

[Margin note:] تقول بعد التكبيرة الاولى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا [illegible] الشفاعة [illegible] اللهم صل على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد كافضل ما صليت [illegible] على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وصل على جميع الانبياء والمرسلين اللهم اغفر للمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات انك على كل شيء قدير اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك [illegible] منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا [illegible] اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه [illegible] في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين

الاستسقاء وهي مستحبة مع الجدب وكيفيتها كصلوة العيد والقنوت
بسؤال الرحمة وتوفير المياه وافضل ذلك الادعية المأثورة و
سننها صوم الناس ثلثة ايام والخروج في الثالث وان يكون
الاثنين او الجمعة والاصحار بها حفاة على سكينة ووقار و
استصحاب الشيوخ والاطفال والعجائز من المسلمين خاصة
والتفريق بين الاطفال والامهات وتصلى جماعة وتحويل
الامام الرداء واستقبال القبلة مكبرا رافعا صوته والى اليمين
مسبحا والى اليسار مهللا واستقبال الناس حامدا ومتابعة
الناس والخطبة بعد الصلوة والمبالغة في الدعاء والمعاودة
ان تأخرت الاجابة ومنها نافلة شهر رمضان وهي في اشهر الروايات
استحباب الف ركعة زيادة على المرتبة في كل ليلة عشرون
ركعة بعد المغرب ثماني ركعات وبعد العشاء اثنا عشرة
ركعة وفي العشر الاواخر في كل ليلة ثلثون ركعة وفي ليالي
الافراد في كل ليلة مائة مضافة الى ما عين وفي رواية يقتصر
على المائات ويصلي في الجمع الاربع اربعين بصلوة علي وجعفر

كيفيتها

وفاطمة عليهم السلام وعشرون في آخر جمعة بصلوة علي عليه
السلام وفي عشيتها عشرون بصلوة فاطمة عليها السلام
ومنها صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان في الاولى مرة بالحمد
وبالاخلاص الف مرة وفي الثانية بالحمد والاخلاص مرة
ومنها صلوة يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة ومنها صلوة
ليلة النصف من شعبان اربع ركعات ومنها صلوة ليلة
المبعث ويومها وكيفية ذلك وما يقال فيه وبعده مذكور في
كتب تختص بها وكذا ساير النوافل فليطلب هناك المقصد الثالث
في التوابع وهي خمسة الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو
اما عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل معه بواجب
ابطل صلوته شرطا كان او جزء او كيفية ولو كان جاهلا
عدا الجهر والاخفات فان الجاهل معذور فيهما وكذا تبطل
لو فعل ما يجب تركه وتبطل في الثوب المغصوب والموضع
المغصوب والسجود على الموضع النجس مع العلم لا مع الجهل
بالغصبية والنجاسة فان كان عن ركن وكان محله باقيا

وأما السهو

بهو انه كان دخل في آخر اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى
افتتح او بالافتتاح حتى قرا او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين
حتى ركع وقيل انه كان في الاخيرتين من الرباعية اسقط الزايد
واتى بالفايت ويعيد لو زاد ركوعا او سجدتين عمدا او سهوا
ولو نقص من عدد الصلوة ثم ذكر اتم ولو تكلم على الاشهر ويعيد
لو استدبر القبلة وان كان السهو عن غير الركن فمنه ما لا يوجب
تداركا ومنه ما يقتصر معه على التدارك ومنه ما يتدارك مع
سجود السهو فالاول من نسي القراة او الجهر او الاخفات
او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه او رفع الراس منه او
الطمانينة في الرفع او الذكر في السجود او السجود على الاعضا
السبعة او الطمانينة فيه او رفع الراس منه او الطمانينة
في الرفع ~~او الذكر في السجود~~ من الاولى او الطمانينة في
الجلوس للتشهد الثاني من ذكر انه لم يقرا الحمد وهو في
السورة قرا الحمد واعادها او غيرها ومن ذكر قبل السجود
انه لم يركع قام فركع وكذا من ترك السجود او التشهد و

ذكر

فعل

ذكر قبل ركوعه فيعيد فتدارك ومن ذكر انه لم يصل على النبي وآله عليهم
بعد ان سلم قضاهما الثالث من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد او ترك
سجدة قضى ذلك بعد التسليم وسجد للسهو واما الشك فمن شك
في عدد الثنائية او الثلاثية اعاد وكذا من لم يدر كم صلى
او لم يحصل الاولتين من الرباعية ولو شك في فعل فان كان في
موضعه اتى به واتم ولو ذكر انه كان فعله استانف صلوته ان
كان ركنا وقيل في الركوع اذا ذكر وهو راكع ارسل نفسه ومنهم
من خصه بالاخيرتين والاشبه البطلان ولو لم يرفع راسه ولو
كان بعد انتقاله مضى في صلوته ركنا كان او غيره فان حصل
الاولتين من الرباعية عددا وشك في الزايد فان غلبت بنى على
ظنه وان تساوى الاحتمالان فصوره اربع ان يشك بين
الاثنين والثلث او بين الثالث والاربع او بين الاثنين
والاربع او بين الاثنين والثلث والاربع ففي الاول
يتم ثم يحتاط بركعتين جالسا او ركعة قايما على رواية وفي
الثاني كذلك وفي الثالث بركعتين من قيام وفي الرابع

بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس وكل ذلك بعد التسليم ولا
سهو على من كثر سهوه ولا على من سها في سهو ولا على المأموم ولا
على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولو سها في النافلة تخير في
البناء ويجب سجدتا السهو على من تكلم ساهيا ومن شك بين الاربع
والخمس وسلم قبل اكمال الركعات وقيل لكل زيادة ونقصان و
للقعود في موضع قيام وللقيام في موضع قعود وهما بعد
التسليم على الاشهر عقيبهما تشهد خفيف وتسليم ولا يجب
فيهما الذكر وفي رواية الحلبي انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وسمعه
مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي و
رحمة الله وبركاته والحق رفع منصب الامامة عن السهو في
العبادات **الثاني** في القضاء من اخل بالصلوة عمدا او سهوا
او فاتته بنوم او سكر مع بلوغه وعقله واسلامه وجب القضاء
عدا ما استثني ولا قضاء مع الاغماء المستوعب للوقت الا
ان يدرك الطهارة والصلوة ولو بركعة وفي قضاء الفائت

لعدم ما يطهر به تردد احوطه القضاء ويترتب الفوائت كالحواضر
والفائتة على الحاضرة وفي وجوب ترتب الفوائت على الحاضرة
تردد اشبهه الاستحباب فلو قدم الحاضرة مع سعة وقتها
ذاكرا اعاد ولا يعيد لو سها ويعدل عن الحاضرة الى الفائتة
لو ذكر بعد التلبس ولو تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة ابطلها واستانف
الفريضة ويقضي ما فات سفرا قصرا ولو كان حاضرا وما فات
حضرا تماما ولو كان مسافرا ويقضي المرتد زمان ردته ومن فاتته
فريضة من يوم ولا يعلمها صلى اثنين وثلثا واربعا ولو فاتت
ما لم يحصه قضى حتى يغلب الوفاء ويستحب قضاء النوافل الموقتة
ولو فاتت بمرض لم يتاكد القضاء ويستحب الصدقة عن كل ركعتين
بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد **الثالث** في الجماعة والنظر في
اطراف الاول الجماعة مستحبة في الفرائض متاكدة في الخمس
ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط ولا تجمع في
نافلة عدا ما استثني ويدرك المأموم الركعة بادراك الركوع و
بادراكه راكعا على تردد واقل ما تنعقد به اثنان مأموم ومتم ولا

مطلقا

ليلة

يصح بين الامام والمأموم ما يمنع المشاهدة وكذا بين الصفوف
ويجوز في المرأة ولا يأتم بمن هو اعلى منه بما يعتد به كالابنية على
رواية عمار ويجوز لو كانا على ارض منحدرة ولو كان المأموم اعلى
منه صح ولا يتباعد المأموم بما يخرج عن العادة الا مع اتصال
الصفوف ويكره القراءة خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر
وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة ولو لم يسمع قرأ ويجب متابعة
الامام فلو رفع قبله ناسيا اعاد ولو كان عامدا استمر ولا يقف
قدامه ولا بد من نية الايتمام ولو صلى اثنان وقال كل منهما
كنت مأموما اعادا ولو قال كنت اماما لم يعيدا ولا يشترط تساوي
الفرضين ويقتدي المفترض بمثله وبالمتنفل والمتنفل بمثله و
بالمفترض ويستحب ان يقف الواحد عن يمين الامام والجماعة
خلفه ولا يتقدم العاري امام العراة بل يجلس وسطهم بارزا
بركبتيه ولو امت المرأة النساء وقفن معها صفا ولو امهن الرجل
وقفن خلفه ولو كانت واحدة ويستحب ان يعيد المنفرد صلاته
اذا وجد جماعة اماما او مأموما وان يخص بالصف الاول

الفضلاء

الفضلاء وان يسبح المأموم حتى يركع الامام ان سبقه بالقراءة وان يكون القيام
الى الصلوة اذا قيل قد قامت الصلوة ويكره ان يقف المأموم وحده
الا مع العذر وان يصلي نافلة بعد الاقامة **الطرف الثاني** يعتبر في
الامام العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والبلوغ
على الاظهر ولا يؤم القاعد القائم ولا الامي القارئ ولا المؤوف
اللسان بالسليم ولا المرأة ذكرا ولا الخنثى وصاحب المسجد والمنزل
والامارة اولى من غيره وكذا الهاشمي واذا تشاح الائمة قدم من يختاره
المأموم ولو اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن
فالاصبح وجها ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين و
لو احدث قدم من ينوبه ولو مات او اغمي عليه قدموا من يتم بهم ويكره
ان يأتم الحاضر بالمسافر والمتطهر بالمتيمم وان يستناب المسبوق وان
يأتم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف ومن يكرهه
المأموم والاعرابي بالمهاجرين **الطرف الثالث** في الاحكام ومسائله
تسع الاولى لو علم فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة لم يعد
٢ ولو كان عالما اعاد **الثانية** اذا خاف فوت الركوع عند دخوله

فركع جاز ان يمشي راكعاً ليلتحق الثالثة اذا كان للامام محراب داخل
لم يصح صلوة من الى جانبيه في الصف الاول الرابعة اذا شرع
المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها ان خشي الفوات ولو كان
في فريضة نقل نيته الى النفل فاتم ركعتين استحباباً ولو كان امام
الاصل قطعها واستأنف معه ولو كان ممن لا يقتدي استمر على حاله
الخامسة ما يدركه المأموم يكون اول صلوته فاذا سلم الامام اتم هو ما
بقي السادسة اذا ادركه بعد انقضاء الركوع كبر وسجد معه فاذا
سلم الامام استقبل هو وكذا لو ادركه بعد السجود السابعة يجوز
ان يسلم قبل الامام مع العذر او نية الانفراد الثامنة النساء يقفن
من وراء الرجال فلو جاء الرجال تاخرن وجوباً اذا لم يكن لهن موقف
امامهن التاسعة اذا استنيب المسبوق فانتهت صلوة المأمومين
اومأ اليهم بالتسليم ثم يتم خاتمة يستحب ان تكون المساجد مكشوفة
والميضاة على ابوابها والمنارة مع حائطها وان يقدم الداخل
يمينه ويخرج بيساره ويتعاهد نعله ويدعو داخلاً وخارجاً
ويكنسها والاسراج فيها واعادة ما استهدم ويجوز نقض المستهدم

خاصة

خاصة واستعمال آلته في غيره من المساجد ويحرم زخرفتها ونقشها
بالصور وان يؤخذ منها الى غيرها من طريق او ملك ويعاد لو اخذ وادخال
النجاسة اليها وغسلها فيها واخراج الحصا منها ويعاد لو اخرج و
يكره تعليتها وان تشرف وتجعل محاريبها داخلة او تجعل طريقاً و
يكره فيها البيع والشراء وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف
الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر وعمل الصنائع والنوم و
دخولها وفي الفم رائحة الثوم والبصل وقتل القمل وكشف العورة
والبصاق فان فعله ستره بالتراب الطرف الرابع في صلوة
الخوف وهي مقصورة سفراً وحضراً جماعة وفرادى واذا صليت
جماعة والعدو في خلاف جهة القبلة ولا [illegible] يمكن
ان يقاومه بعض فيصلي مع الامام الباقون [illegible] صلوة
ذات الرقاع وفي كيفيتها روايتان اشهرهما رواية الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي الامام بالاولى ركعة ويقوم
في الثانية حتى يتموا ثم ياتي الاخرى من خلفه ثم تاتي فرقة فيصلي
بهم ركعة ثم يجلس حتى يقوم من خلفه ثم يسلم بهم وفي المغرب يصلي

بالاولى ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا ثم ياتي الاخرى فيصلي بهم
ركعتين ويجلس عقيب ثالثة حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم وهل
يجب اخذ السلاح فيه تردد اشبهه الوجوب ما لم يمنع احدى
واجبات الفرض وهنا مسائل الاولى اذا انتهى الحال الى المسابقة
فان الصلوة بحسب الامكان واقفا او ماشيا او راكبا ويسجد
على قربوس سرجه والا مومئا ويستقبل القبلة ما امكن والا
بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من الايماء اقتصر على تكبيرتين
عن الثنائية وثلاث عن الثلاثية يقول في كل واحدة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يجزي عن الركوع
والسجود الثانية كل اسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال
الى الايماء مع الضيق والاقتصار على التسبيح ان خشي مع الايماء
ولو كان الخوف من لص او سبع او سيل الثالثة الموتحل و
الغريق يصليان بحسب الامكان ايماء ولا يقصر احدهما عدد
صلوته الا في سفر او خوف الخامس في صلوة المسافر والنظر في
الشروط والقصر اما الشروط فخمسة الاول المسافة وهي اربعة

وعشرون

وعشرون ميلا او بريد اربعة الاف ذراع تقريبا على المشهور بين
الناس او مد البصر من الارض تقريبا على الوضع ولو كانت اربعة فراسخ
واراد الرجوع ليومه قصر ولا بد من كون المسافة مقصودة فلو قصد
ما دونها ثم قصد مثل ذلك او لم يكن له قصد فلا قصر ولو تمادى
في السفر ولو قصد مسافة فمحل القصر خفاء الاذان ثم لو توقع رفقة
قصر ما بينه وبين شهر ما لم ينو الاقامة ولو كان دون ذلك
اتم الثاني الا يقطع بعزم الاقامة فلو عزم مسافة فله في اثنائه
منزل قد استوطنه ستة اشهر او عزم في اثنائها اقامة عشرة
ايام اتم ولو قصد مسافة فصاعدا وله على راسها منزل فقد اشترط
القدر المذكور قصر في طريقه واتم في منزله واذا قصر ثم نوى الاقامة
لم يعد ولو كان في الصلوة اتم الثالث ان يكون السفر مباحا
فلا يترخص العاصي كالمتبع للجائر واللاهي بصيده ويقصر لو كان
الصيد للحاجة ولو كان للتجارة قيل يقصر صومه ويتم صلوته
الرابع ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالراعي والبدوي والمكاري
والملاح والتاجر والاجير والبريد وضابطه ان لا يقيم

في بلد عشرة ولو قام في بلد او غير بلد ذلك قصر وقيل هذا
يختص بالمكاري فيدخل فيه الملاح والاجير ولو اقام خمسة
قيل يقصر صلوة نهاره ويتم ليلا ويصوم شهر رمضان على رواية
الخامس ان يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه ويخفى اذانه
فيقصر في صلوته وصومه وكذا في العود من السفر على الاشهر
واما القصر عزيمة الا في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة
وجامع الكوفة والحاير فانه مخير في الصلوة والاتمام افضل
وقيل من قصد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير في
قصره واتمامه ولم يثبت ولو اتم المقصر عامدا اعاد ولو كان
جاهلا لم يعد والناسي يعيد في الوقت لا مع خروجه ولو دخل
وقت الصلوة فسافر والوقت باق قصر على الاشهر وكذا لو
دخل من سفره اتم مع بقاء الوقت ولو فاتت اعتبر حال الفوات
لا حال الوجوب واذا نوى المسافر الاقامة في غير بلده عشرة
ايام اتم ولو نوى دون ذلك قصر ما لم يصل ولو صلوة ويستحب
ان يقول عقيب الصلوة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

فائده
مخير

ولو تردد قصر ما بينه وبين ثلاثين يوما ثم اتم ولو صلوة ولو نوى الاقامة ثم بدا له قصر

والله اكبر ثلاثين مرة جبرا ولو صلى المسافر خلف المقيم لم يتم واقتصر
على فرضه مع سلام منفردا ويجمع المسافر بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء ولو سافر بعد الزوال ولم يصل النوافل قضاها سفرا وحضرا

كتاب الزكاة وهي قسمان الاول زكاة المال واركانها اربعة
الاول من تجب عليه وهو كل بالغ عاقل حر مالك للنصاب متمكن من
التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم لو اتجر
له الناظر اخرجها استحبابا ولو ضمن الولي واتجر لنفسه كان الربح
له ان كان مليا وعليه الزكاة استحبابا ولو لم يكن مليا او لم يكن وليا ضمن ولا
زكوة والربح لليتيم وفي وجوب الزكوة في غلات الطفل روايتان
احوطهما الوجوب وقيل تجب في مواشيهم وليس بمعتمد ولا تجب
في مال المجنون صامتا كان او غيره وقيل حكمه حكم الطفل والاول
اصح والحرية معتبرة في الاجناس وكذا التمكن من التصرف فلا تجب
في المال الغايب اذا لم يكن صاحبه متمكنا منه ولو عاد اعتبر الحول
بعد عوده ولو مضت عليه احوال زكاه لسنة استحبابا ولا في
الدين وفي رواية الا ان يكون صاحبه هو الذي يؤخره وكذا في

كتاب الزكوة وهي قسمان

وآله

القرض على المقترض ان تركه عليه الحول ولو اتجر به استحب الثاني في ما
تجب فيه وما يستحب تجب في الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم
وفي الذهب والفضة والغلات الاربعة الحنطة والشعير
والتمر والزبيب ولا تجب فيما عداه وتستحب في كل ما تنبت الارض
مما يكال او يوزن عدا الخضر وفي مال التجارة قولان اصحهما
الاستحباب وتستحب في الخيل الاناث ولا تستحب في غير ذلك كالبغال
والحمير والرقيق ولنذكر ما يختص كل جنس القول في زكوة الانعام
والنظر في الشرائط واللواحق والشرائط اربعة الاول النصب
وهي في الابل اثنا عشر خمسة كل واحد خمس وفي كل واحد شاة
فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا وثلثين
ففيها بنت لبون فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة
فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى
وتسعين ففيها حقتان ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ مائة
واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون دائما وفي البقر نصابان ثلثون ففيها تبيع او تبيعة

فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة

تبيع

واربعون

واربعون ففيها مسنة وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة
ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها
ثلث شياه فاذا بلغت ثلثمائة وواحدة فروايتان اشهرهما ان
فيها اربع شياه حتى يبلغ اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وما
نقص فعفو وتجب الفريضة في كل واحد من النصب ولا تتعلق
بما زاد وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الزكاة من الابل
شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا الشرط الثاني السوم
فلا تجب في المعلوفة ولو في بعض الحول الثالث الحول وهو اثنا
عشر هلالا وان لم يكمل ايامه وليس حول الامهات حولا للسخال
بل يعتبر فيها الحول كما في الامهات ولو تم ما نقص عن النصاب
في اثناء الحول استأنف حوله من حين تمامه ولو ملك مالا آخر
كان له حول بانفراده ولو ثلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب
وان قصد الفرار ولو كان بعد الحول لم يسقط الرابع ان لا تكون
عوامل واما اللواحق فمسائل الاولى الشاة المأخوذة في الزكاة اقلها
الجذع من الضأن او الثني من المعز ويجزي الذكر والانثى بنت

مخاض هي التي دخلت في الثانية وبنت لبون هي التي في الجذعة
هي التي دخلت في الثالثة وحقة هي التي دخلت في الرابعة
والجذعة هي التي دخلت في الخامسة والتبيع من البقر هو الذي
يستكمل سنة ويدخل في الثانية والمسنة هي التي تدخل في الثالثة
ولا يؤخذ الربى ولا المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا
تعد الاكولة ولا فحل الضراب **الثانية** من وجب عليه سن
من الابل وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين
او عشرين درهما ولو كان عنده الادون دفعها ومعها شاتين او عشرين
درهما ويجزي ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض مع عدمها من غير
جبر ويجوز ان يدفع عما يجب في النصاب من الانعام وغيرها من
غير الجنس بالقيمة السوقية والجنس افضل كما تاكد في النعم **الثالثة**
اذا كانت النعم مراضا او تكلف صحيحة ويجوز ان يدفع من غير
غنم البلد ولو كانت ادون **الرابعة** لا يجمع بين متفرقة في الملك
ولا يفرق بين مجتمع فيه لا اعتبار بالخلطة **القول في زكوة**
الذهب والفضة فيشترط في الوجوب النصاب والحول وكونهما منقوشين

[margin: متفرق]

[margin: مضروبين]

مضروبين بسكة المعامل في قدر النصاب الاول من الذهب روايتان
اشهرهما عشرون دينارا ففيها عشرة قراريط ثم كلما زاد اربعة ففيها
قيراطان وليس فيما نقص عن اربعة زكوة ونصاب الفضة الاول
مائتا درهم ففيها خمسة دراهم وكلما زاد اربعين ففيها درهم وليس فيما
نقص عن اربعين زكوة والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات
الشعير يكون قدر العشرة سبعة مثاقيل ولا زكوة في السبائك ولا
في الحلي ونكره اعادته ولو قصد بالسبك الفرار قبل الحول لم يجب
الزكوة ولو كان بعد الحول لم تسقط ومن خلف لعياله نفقة قدر
النصاب فزائدا لمدة وحال عليها الحول وجبت عليه زكاتها لو كان
شاهدا ولم يجب لو كان غائبا ولا يجبر جنس بالجنس الآخر **القول في**
زكاة الغلات لا تجب الزكاة في شيء من الغلات الاربع حتى تبلغ
نصابا وهو خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا يكون بالعراقي الفين
وسبع مائة رطل ولا تقدير فيما زاد بل يجب فيه وان قل وتتعلق
الزكوة بالغلات عند تسميته حنطة او شعيرا او زبيبا او تمرا وقيل
اذا احمر ثمرة النخل او اصفر وانعقد الحصرم ووقت الاخراج

[margin: من اوسطها]

اذا صفت الغلة وجمعت الثمرة ولا تجب في الغلات الا اذا نمت
في الملك لا ما يبتاع حبا او يستوهب وما سقي سيحا او عذيا او بعلا
ففيه العشر وما سقي بالنواضح والدوالي ففيه نصف العشر ولو
اجتمع الامران حكم بالاغلب ولو تساويا اخذ من نصفه العشر
ومن نصفه نصف العشر والزكاة بعد المؤنة **القول فيما يستحب فيه**
يشترط في مال التجارة الحول وان يطلب برأس المال او الزيادة
في الحول كله وان تكون قيمته نصابا فصاعدا فتخرج الزكاة حينئذ
عن قيمته دراهم او دنانير ويشترط في الخيل حؤول الحول والسوم
وكونها اناثا فيخرج عن العتيق ديناران وعن البرذون دينار وما
يخرج من الارض مما تستحب فيه الزكاة حكمه حكم الاجناس الاربعة
في اعتبار السقي وقدر النصاب وكمية الواجب **الركن الثالث** في
وقت الوجوب اذا اهل الثاني عشر وجبت الزكاة ويعتبر شرائط
الوجوب فيه كله وعند الوجوب يتعين دفع الواجب ولا يجوز
تأخيرها الا لعذر كانتظار المستحق وشبهه وقيل اذا عزلها
جاز تأخيرها شهرا او شهرين والاشبه ان جواز التأخير

مشروط

مشروطا بالعذر فلا يتقدر بغير زواله ولو اخر مع امكان التسليم ضمن ولا
يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على اشهر الروايتين ويجوز دفعها الى
المستحق قرضا واحتسابها عليه من الزكاة ان تحقق الوجوب
وبقي القابض على صفة الاستحقاق ولو تغيرت حال المستحق
استأنف المالك الاخراج ولو عدم المستحق في بلده نقلها ولم يضمن
لو تلفت ويضمن لو نقلها مع وجوده والنية معتبرة في اخراجها
وعزلها **الركن الرابع** في المستحق والنظر في الاصناف والاوصاف
واللواحق اما الاصناف فثمانية الفقراء والمساكين وقد اختلف
في ايهما اسوأ حالا ولا ثمرة مهمة في تحقيقه والضابط من لا
يملك مؤونة سنة له ولعياله ولا تمنع لو ملك الدار والخادم وكذا
من في يده ما يتعيش به ويعجز عن استنماء الكفاية ولو كان سبعمائة
درهم ويمنع من يستنمي الكفاية ولو ملك خمسين وكذا يمنع
ذو الصنعة اذا نهضت بحاجته ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد
فبان الآخذ غير مستحق ارتجعت فان تعذر فلا ضمان على
الدافع والعاملون وهم جباة الصدقة والمؤلفة وهم الذين

يستمالون الى الجهاد بالاسهام في الصدقة وتختص بالكفار وفي الرقاب
وهم المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة ومن وجب [illegible]
ولم يجد ما يعتق ولو لم يوجد مستحق جاز ابتياع العبد ويعتق والوارث
وهم المدينون في غير معصية ولو صرفه في المعصية ولو جهل الامر
قيل يمنع وقيل لا وهو اشبه ويجوز مقاصة المستحق بدين في ذمته
وكذا لو كان الدين على من تجب الانفاق عليه جاز القضاء عنه حيا
وميتا وفي سبيل الله وهو كل ما كان قربة او مصلحة كالجهاد وبناء
القناطر وقيل يختص بالجهاد وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا
في بلده والضيف ولو كان سفرهما معصية منعا اما الاوصاف المعتبرة
في الفقراء والمساكين فاربعة الايمان فلا يعطى منهم كافر ولا مسلم
غير محق وفي صرفها الى المستضعف مع عدم العارف تردد اشبهه
المنع وكذا في الفطرة وتعطى اطفال المؤمنين ولو اعطى مخالف فقيرة
ثم استبصر اعاد الثاني العدالة وقد اعتبرها قوم وهو احوط واقتصر
آخرون على مجانبة الكبائر الثالث ان لا يكون ممن تجب نفقته كالابوين
وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويعطى

وابن السبيل المنقطع

نسخة اجتناب

والاولاد

باقي الاقارب الرابع ان لا يكون هاشميا فان زكاة غير قبيله محرمة عليه دون
زكاة الهاشمي ولو قصر الخمس عن كفايته جاز ان يقبل الزكاة ولو كان من
غير الهاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة وتحل لمواليهم والمندوبة
لا تحرم على هاشمي ولا غيره والذين يحرم عليهم الواجبة ولد عبد
المطلب اما اللواحق فمسائل الاولى يجب دفع الزكاة الى الامام اذا
طلبها ويقبل قول المالك لو ادعى الاخراج ولو بادر المالك باخراجها
اجزأته ويستحب دفعها الى الامام ابتداء ومع فقده الى الفقيه المأمون
من الامامية لانه ابصر بمواقعها الثانية يجوز ان يخص بالزكاة احد
الاصناف ولو واحدا وقسمتها على الاصناف افضل واذا قبضها الامام
او الفقيه برئت ذمة المالك ولو تلفت الثالثة لو لم يوجد مستحق
استحب عزلها والايصاء بها الرابعة لو مات العبد المبتاع بمال الزكاة
ولا وارث له ورثه ارباب الزكاة وفيه وجه اخر هذا اشبه الخامسة
اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول وقيل ما يجب في
الثاني والاول اظهر ولا حد للاكثر فخير الصدقة ما ابقت غنى
السادسة يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا ولا بأس به

اليه بميراث وشبهه **السابعة** اذا قبض الامام او الفقيه الصدقة
دعا لصاحبها استحبابا على الاظهر **الثامنة** يسقط مع غيبة الامام
سهم السعاة والمؤلفة وقيل يسقط معهم سهم السبيل وعلى ما قلناه
لا يسقط **التاسعة** ينبغي ان تعطى زكوة الذهب والفضة اهل
المسكنة وزكوة النعم اهل التجمل والتوصل الى المواصلة بها من
يستحيي من قبولها **القسم الثاني** في زكاة الفطرة واركانها اربعة
الاول فيمن تجب عليه انما تجب على البالغ العاقل الحر الغني
يخرجها عن نفسه وعياله من مسلم وكافر وحر وعبد صغير او
كبير ولو عال تبرعا ويعتبر النية في ادائها وتسقط عن الكافر
لو اسلم قبل الهلال وهذه الشروط تعتبر عند هلال الشوال
فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي او ملك الفقير القدر المعتبر قبل
الهلال وجبت الزكوة ولو كان بعده لم تجب وكذا لو ولد له او
ملك عبدا ويستحب لو كان ذلك ما بين الهلال وصلوة العيد
والفقير مندوب الى اخراجها عن نفسه وعن عياله وان قبلها
مع الحاجة صاعا على عياله ثم يتصدق ويديره على غيرهم

الثاني في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة
والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن وافضل ما يخرج
التمر ثم الزبيب ويليه ما يغلب على قوت بلده وهي من جميع الاجناس
صاع وهو تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسر
بالمدني ولا تقدير في العوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوقية
الثالث في وقتها وتجب بهلال الشوال ويتضيق عند صلوة العيد
ويجوز تقديمها في شهر رمضان ولو من اوله ولا يجوز تاخيرها
عن الصلوة الا لعذر او لانتظار المستحق وهي قبل صلوة العيد فطرة
وبعدها صدقة وقيل يجب القضاء وهو احوط واذا عزلها واخر
التسليم لعذر لم يضمن لو تلفت ويضمن لو اخر مع الامكان
التسليم ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق ولو نقلها ضمن ويجوز
مع عدمه ولا يضمن **الرابع** في مصرفها وهو مصرف زكوة المال
ويجوز ان يتولى المالك اخراجها وصرفها الى الامام او من نصبه
افضل ومع التعذر الى فقهاء الامامية ولا يعطى الفقير اقل من
صاع الا ان يجتمع من لا يتسع لهم ويستحب ان يخص بها القرابة ثم

بلغت مباحثة

والكنايز

الحيوان مع الاستحقاق **كتاب الخمس** وهو يجب
في غنايم دار الحرب والمعادن والغوص وارباح التجارات
والارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وفي الحرام اذا اختلط بالحلال
ولم يتميز ولا يجب في الكنز حتى يبلغ قيمته عشرين دينارا وكذا
يعتبر في المعادن على رواية البزنطي ولا في الغوص حتى يبلغ دينارا
ولا في الارباح التجارات الا فيما فضل منها على مؤنة السنة له
ولعياله ولا يعتبر في الباقية مقدار ويقسم ستة اقسام على الاشهر
ثلثة للامام وثلثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل ممن ينتسب
الى عبد المطلب بالاب وفي استحقاق من ينتسب اليه بالام
قولان اشبههما انه لا يستحق وهل يجوز ان يخص طائفة حتى
الواحد فيه تردد والاحوط بسطه عليهم ولو متفاوتا ولا يحمل
الخمس الى غير البلد الا مع عدم المستحق فيه ويعتبر الفقر في اليتيم
ولا يعتبر في ابن السبيل ولا يعتبر العدالة وفي اعتبار الايمان
تردد واعتباره احوط **ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى** ما يختص
الامام من الانفال وهو ما ملك من الارض بغير قتال سلمها

اهلها

اهلها او انجلوا والارض الموات التي باد اهلها او لم يكن لها اهل ورؤوس
الجبال وبطون الاودية والآجام وما يختص به ملوك اهل الحرب
من الصوافي والقطائع غير المغصوبة وميراث من لا وارث له
وفي اختصاصه بالمعادن تردد اشبهه ان الناس فيها شرع وقيل
اذا غزا قوم بغير اذنه فغنيمتهم له والرواية مقطوعة **الثانية**
لا يجوز التصرف فيما يختص به مع وجوده الا باذنه وفي حال الغيبة
لا باس بالمناكح والحق الشيخ المساكن والمتاجر **الثالثة** يصرف
الخمس اليه مع وجوده وله ما يفضل عن كفاية الاصناف من نصيبهم
وعليه الاتمام لو اعوز ومع غيبته يصرف الى الاصناف الثلثة
مستحقهم وحقه في مستحقه عليه السلام اقوال اشبهها جواز دفعه
الى من يعجز حاصلهم من الخمس عن كفايتهم على وجه التتمة لا غير

بلغت مباحثة

كتاب الصوم وهو يبتنى على بيان امور الاول الصوم وهو
الكف عن المفطرات مع النية ويكفي في شهر رمضان نية القربة
وفي غيره يفتقر الى التعيين وفي النذر المعين تردد ووقتها ليلا
ويجوز تجديدها في شهر رمضان الى الزوال وكذا في القضاء

ثم يعوض وفيها وفي وقتها المندوب روايتان أصحهما مساواة
الواجب وقيل يجوز تقديمه من شهر رمضان على الهلال ويجزي
فيه نية واحدة ويصام يوم الثلثين من شعبان بنية الندب ولو اتفق
من رمضان اجزأ ولو صام بنية الواجب لم يجز وكذا لو ردد
نيته وللشيخ قول آخر ولو أصبح بنية الافطار فبان من شهر رمضان
جدد نية الوجوب ما لم تزل الشمس واجزأه ولو كان بعد الزوال
امسك واجبا وقضاه **الثاني** فيما يمسك عنه الصائم وفيه
مقصدان **الأول** يجب الإمساك عن تسعة الأكل والشرب المعتاد
وغيره والجماع قبلا او دبرا على الأشهر وفي فساد الصوم بوطي
الغلام تردد وان حرم وكذا في الموطوء والاستمناء وايصال
الغبار الغليظ إلى الحلق متعمدا والبقاء على الجنابة حتى
يطلع الفجر ومعاودة النوم جنبا والكذب على الله ورسوله
والأئمة عليهم السلام والارتماس في الماء وقيل يكره وفي السعوط
و مضغ العلك تردد اشبهه الكراهية وفي الحقنة قولان
اشبههما التحريم بالمائع والذي يبطل الصوم انما يبطله عمدا

اختيارا

اختيارا ولا يفسد بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر
وضابطه ما لا يتعدى الى الحلق واستنقاع الرجل في الماء والسواك
في الصوم مستحب ولو بالرطب ويكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا
وملاعبة والاكتحال بالتي ادويتها فيه مسك واخراج الدم المضعف
ودخول الحمام كذلك وشم الرياحين ويتأكد في النرجس والاحتقان
بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء **المقصد الثاني** وفيه
مسائل الأولى يجب القضاء والكفارة بتعمد الأكل والشرب والجماع
قبلا او دبرا على الأظهر والامناء بالملاعبة والملامسة وايصال
الغبار الغليظ الى الحلق وفي الكذب على الله والرسول والأئمة
عليهم السلام والارتماس قولان اشبههما ان لا كفارة وفي تعمد
البقاء على الجنابة الى الفجر روايتان اشهرهما الوجوب وكذا لو نام
غير ناو للغسل حتى طلع الفجر **الثانية** الكفارة عتق رقبة مؤمنة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبة
وفي رواية تجب على الافطار بالمحرم كفارة الجمع **الثالثة** لا
يجب الكفارة في شيء من الصيام سوى شهر رمضان والنذر المعين

وقضاء شهر رمضان بعد الزوال الا الاعتكاف على وجه **الرابعة**
من اجنب فنام ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلا قضاء ولا كفارة
ولو انتبه ثم نام ثانيا فعليه القضاء ولو انتبه ثم نام ثالثة قال
الشيخان عليه القضاء والكفارة **الخامس** يجب القضاء دون
الكفارة في الصوم الواجب المتعين بسبعة اشياء فعل المفطر
والفجر طالع ظانا بقاء الليل مع القدرة على مراعاته وكذا مع
الاخلاد الى المخبر ببقاء الليل مع القدرة على المراعاة والفجر
طالع وكذا الترك لقول المخبر بالفجر فيكون صادقا وكذا لو اخلد
اليه في دخول الليل فافطر وبان كذبه مع القدرة على المراعاة
والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل ولو غلب على ظنه دخول
الليل لم يقض وتعمد القيء ولو ذرعه لم يقض وايصال الماء الى الحلق
متعديا لا للصلاة وفي ايجاب القضاء بالحقنة قولان اشبههما
انه لا قضاء وكذا من نظر الى المرأة فامنى **السادس** يتكرر الكفارة
مع تغاير الايام وهل يتكرر بتكرر الوطي في اليوم الواحد قيل
نعم والاشبه انها لا يتكرر ويعزر من افطر لا مستحلا مرة وثانيا

فان عاد

فان عاد ثالثة قتل **السابعة** من وطئ زوجته مكرها لها لزمه كفارتان ويعزر
دونها ولو طاوعته كان على كل واحد منهما كفارة ويعزران **الثالث**
من يصح منه ويعتبر في الرجل العقل والاسلام وكذا في المرأة مع
اعتبار الخلو من الحيض والنفاس فلا يصح صوم من الكافر وان وجب
عليه ولا من المجنون والمغمى عليه ولو سبقت منه النية على الاشبه
ولا من الحائض والنفساء ولو صادف ذلك اول جزء من النهار او اخر
جزء منه ويصح من الصبي المميز ومن المستحاضة مع فعل ما يجب عليها
من الاغسال ويصح من المسافر في النذر المعين المشروط سفرا وحضرا
على قول مشهور وفي ثلاثة ايام لدم المتعة وفي بدل البدنة لمن افاض
من عرفات قبل الغروب عامدا ولا يصح في واجب غير ذلك على الاظهر
الا ان يكون سفره اكثر من حضره او يعزم الاقامة عشرة والصبي المميز
يؤخذ بالواجب لسبع استحبابا مع الطاقة ويلزم به عند البلوغ
ولا يصح من المريض مع التضرر به ويصح لو لم يتضرر به ويرجع في
ذلك الى نفسه **الرابع** في اقسامه وهي اربعة واجب وندب
ومكروه ومحظور فالواجب ستة شهر رمضان والكفارات ودم

المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب المعين
اما شهر رمضان فالنظر في علامته وشروطه واحكامه الاول
علامته وهي رؤية الهلال فمن رآه وجب عليه صومه ولو انفرد بالرؤية
ولو راى ثانيا او مضى من شعبان ثلثون يوما وجب الصوم عاما
ولو لم يتفق ذلك قيل يقبل الواحد احتياطا للصوم خاصة وقيل
لا يقبل مع الصحو الا خمسون نفسا او اثنان من خارج وقيل يقبل
شاهدان كيف كان وهو الاظهر ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد
ولا بالغيبوبة بعد الشفق ولا بالتطوق ولا بعد خمسة ايام من
هلال الماضية ولا العمل برؤيته قبل الزوال تردد ومن كان بحيث
لا يعلم الاهلة توخى صيام شهر فان استمر الاشتباه اجزاه
وكذا ان صادف او كان بعده ولو كان قبله استانف ووقت
الامساك طلوع الفجر الثاني فيحل الاكل والشرب حتى يتبين خيطه
والجماع حتى يبقى لطلوعه مقدار الوقاع والاغتسال ووقت
الافطار ذهاب الحمرة المشرقية ويستحب تقديم الصلوة على
الافطار الا ان تنازع نفسه او يكون من يتوقع افطاره واما

الشروط قسمان الاول شرائط الوجوب وهي ستة البلوغ وكمال
العقل فلو بلغ الصبي او افاق المجنون او المغمى عليه لم يجب على احدهم
الصوم الا ما ادرك فجره كاملا والصحة من المرض والاقامة او حكمها
فلو زال السبب قبل الزوال ولم يتناول امسك واجبا واجزاه ولو كان
بعد الزوال او قبله وتناول امسك ندبا وعليه القضاء والخلو من الحيض
والنفاس الثاني شرائط القضاء وهي ثلثة البلوغ وكمال العقل و
الاسلام فلا يقضي ما فات لصغر او جنون او اغماء او كفر والمرتد
يقضي ما فاته وكذا كل تارك الا الاربعة عامدا او ناسيا واما الاحكام ففيه
مسائل الاولى المريض اذا استمر به المرض الى رمضان آخر سقط القضاء
على الاظهر وتصدق عن الماضي كل يوم بمد ولو برأ وكان في عزمه القضاء
ولم يقض صام الحاضر وقضى الاول وكفر عن كل يوم بمد الثانية يقضي
عن الميت اكبر اولاده ما تركه من صيام لمرض وغيره مما تمكن من قضائه
ولم يقضه ولو مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب وروي
القضاء عن المسافر لو مات في ذلك السفر والاولى مراعاة التمكن
ليتحقق الاستقرار ولو كان وليان قضيا بالحصص ولو تبرع

ولا كفارة ولو توانى القضاء تهاونا
صام الحاضر وقضى الاول

الشروط

بعض حج و يقضي عن المراة ما تركته على تردد و يستحب **الثالثة** اذا كان
الاكبر انثى فلا قضا و قيل يتصدق من التركة عن كل يوم بمد و لو كان عليه
شهران متتابعان جاز ان يقضي الولي شهرا و يتصدق عن شهر
الرابعة قاضي رمضان مخير حتى تزول الشمس ثم يلزمه المضي فيه فان
افطر بعده اطعم عشرة مساكين و لو عجز صام ثلاثة ايام **الخامسة**
من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي قضا الصلوة و الصوم
و الاشبه قضا الصلوة حسب و اما بقية اقسام الصوم فسياتي في اماكنها
انشاء الله تعالى **و المندوب** من الصوم منه ما لا يختص وقتا فان الصوم جنة
من النار و منه ما يختص وقتا و المؤكد منه اربعة عشر صوم اول خميس من
الشهر و اول اربعا من العشر الثاني و آخر خميس من العشر الاخير و يجوز
تاخيرها مع المشقة من الصيف الى الشتاء و لو عجز تصدق عن كل
يوم بمد و صوم ايام البيض و يوم الغدير و مولد النبي عليه السلام
و مبعثه و دحو الارض و يوم عرفة لمن لم يضعفه مع تحقق الهلال
و صوم عاشورا حزنا و يوم المباهلة و كل خميس و كل جمعة و اول
ذي الحجة و رجب كله و شعبان كله و يستحب الامساك في سبعة مواطن

المسافر اذا قدم بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة بعد الزوال او قبله و قد تناول
و كذا المريض اذا برا و يمسك الحائض و النفسا و الكافر و الصبي و المجنون
و المغمى عليه اذا زال العذر عنهم في اثنا النهار و لم يتناولوا و لا يصح
صوم الضيف من غير اذن مضيفه ندبا و لا المراة من غير اذن الزوج و لا
الولد من غير اذن الوالد و من صام ندبا و دعي الى طعام فالافضل الافطار **و**
المحظور صوم العيدين و ايام التشريق لمن كان بمنى و قيل القاتل في الاشهر
الحرم يصوم شهرين و ان دخل فيهما العيد و ايام التشريق لرواية زرارة
و المشهور عموم المنع و صوم آخر شعبان بنية الفرض و نذر المعصية و الصمت
و الوصال و هو ان يجعل عشاءه سحوره و صوم الواجب سفرا عدا ما استثني
في اللواحق و هي مسائل الاولى المريض يلزمه الافطار مع ظن الضرر و لو
تكلفه لم يجزه **الثانية** المسافر يلزمه الافطار و لو صام عالما بالوجوب
قضاه و لو كان جاهلا لم يقض **الثالثة** الشرط المعتبر في قصر الصلوة
معتبر في قصر الصوم و تبييت النية و قيل الشرط خروجه قبل الزوال
و قيل يقصر و لو خرج قبل الغروب و على التقديرات لا يفطر الا حيث
يتوارى جدران البلد الذي خرج منه او يخفى اذانه **الرابعة** الشيخ

عليهما

والشيخة اذا عجزا تصدقا عن كل يوم بمد من الطعام وقيل لا يجب عليهما مع
العجز ويتصدقان مع المشقة وذو العطاش يفطر ويتصدق عن
كل يوم بمد فان برأ قضى والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن
لهما الافطار ويتصدقان لكل يوم بمد ويقضيان **الخامسة** لا
يجب صوم النافلة بالشروع فيه ويكره الافطار بعد الزوال
السادس كل ما فيه شرط فيه التتابع اذا افطر لعذر بنى وان افطر
لا لعذر استأنف الا ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين
متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئا ومن وجب عليه شهر بنذر
فصام خمسة عشر يوما وفي ثلثة الايام عن هدي التمتع اذا صام
يومين وكان الثالث العيد افطر واتم الثالث بعد ايام التشريق
اذا كان بمنى ولا ينبغي ان يكون الفاصل غيره **كتاب الاعتكاف**
والكلام في شروطه واقسامه واحكامه اما الشروط فخمسة
النية والصوم فلا يصح الا في زمان يصح صومه ممن يصح منه
والعدد وهو ثلثة ايام والمكان وهو كل مسجد جامع وقيل لا
يصح الا في احد المساجد الاربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة

والبصرة

والبصرة والاقامة في موضع الاعتكاف فلو خرج ابطله الا لضرورة
او طاعة مثل تشييع جنازة مؤمن او عيادة مريض او شهادة ولا
يجلس لو خرج ولا يمشي تحت ظل الا بمكة **واما اقسامه** فواجب ومندوب
فالواجب ما وجب بنذر وشبهه وهو يلزم بالشروع والمندوب
ما يتبرع به ولا يجب بالشروع فاذا مضى يومان ففي وجوب الثالث
قولان المروي انه يجب وقيل لو اعتكف ثلثا فهو بالخيار في الزائد
فان اعتكف يومين اخرين وجب الثالث **واما احكامه** فمسائل
الاولى يستحب للمعتكف ان يشترط كالمحرم فان شرط جاز له الرجوع
ولم يجب القضاء **الثانية** يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء
والبيع والشراء وشم الطيب وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت
الثالثة يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم ويجب الكفارة فيه بالجماع
مثل كفارة شهر رمضان ليلا كان او نهارا ولو كان في رمضان
نهارا لزمه كفارتان ولو كان بغير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر
رمضان فان وجب بالنذر المعين لزمت الكفارة وان لم يكن
معينا او كان تبرعا فقد اطلق الشيخان لزوم الكفارة ولو خصا

ولا يصلي خارج المسجد

ولو لم يشترط ثم مضى يومان
وجب الاتمام على الرواية
ولو عرض له عارض خرج
فاذا زال وجب القضاء

ذلك بالثالث كان التي بمذهبهما **كتاب الحج** والنظر في المقدمات
والمقاصد المقدمة الأولى الحج اسم لمجموع المناسك المؤداة
في المشاعر المخصوصة وهو فرض على المستطيع من الرجال والخناثى
والنساء ويجب بأصل الشرع مرة وجوبا مضيقا وقد يجب بالنذر
وشبهه وبالاستيجار والإفساد ويستحب لفاقد الشرائط كالفقير
والمملوك مع اذن مولاه **المقدمة الثانية** في شرائط حجة الاسلام
وهي ستة البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة والتمكن
من المسير ويدخل فيه الصحة وامكان الركوب وتخلية السرب
فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ويصح الاحرام من الصبي
المميز وبالصبي غير المميز وكذا يصح بالمجنون ولو حج بهما لم
يجزهما عن الفرض ويصح الحج من العبد مع اذن المولى لكن لا يجزيه
عن الفرض الا ان يدرك احد الموقفين معتقا ومن لا راحلة له
ولا زاد لو حج كان ندبا ويعيد لو استطاع ولو بذل له الزاد
والراحلة صار مستطيعا ولو حج به بعض اخوانه اجزأه عن الفرض
ولا بد من فاضل عن الزاد والراحلة يمون به عياله حتى يرجع

فلو استطاع

فلو استطاع فمنعه كبر او مرض او عدو ففي وجوب الاستنابة قولان
المروي انه يستحب ولو زال العذر حج ثانيا ولو مات مع العذر
اجزأته النيابة وفي اشتراط الرجوع الى صنعة او بضاعة قولان
اشبههما انه لا يشترط ولا يشترط في المرأة وجود محرم ويكفي
ظن السلامة ومع الشرائط لو حج ماشيا او في نفقة غيره اجزأه
والحج ماشيا افضل اذا لم يضعفه عن العبادة واذا استقر الحج
فاهمل قضي عنه من اصل تركته ولو لم يخلف سوى الاجرة قضي عنه
من اقرب الاماكن وقيل من بلده مع السعة ومن وجب عليه الحج لا
يحج تطوعا ولا تحج المرأة ندبا الا باذن زوجها ولا يشترط اذنه في الواجب
مسائل الأولى
وكذا في العدة الرجعية اذا نذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا ولو نذر
حجا مطلقا قيل يجزي ان حج بنية النذر عن حجة الاسلام ولا يجزي
حجة الاسلام عن النذر وقيل لا يجزي احدهما عن الآخر وهو
اشبه **الثانية** اذا نذر ان يحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع
العبور فان ركب طريقه قضى ماشيا وان ركب بعضا قضى الحج
ومشى ما ركب وقيل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة ولو عجز قيل يركب

عن المتن

ولا يبرؤ وقيل ان كان مطلقاً توقع المكنة وان كان معيناً بسنة سقط
لعجزه **الثالثة** المخالف اذا لم يخل بركن لم يعد لو استبصر وان اخل
اعاد **القول في النيابة** ويشترط فيه الاسلام والعقل والا يكون
عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا
مخالف الا الاب ولا نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا بد
من نية النيابة وتعيين المنوب عنه في المواطن ولا ينوب من وجب
عليه الحج ولو لم يجب عليه جاز وان لم يكن حج ويصح نيابة المراة
والرجل ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا ويأتي
النائب بالنوع المشترط وقيل يجوز ان يعدل الى التمتع ولا يعدل
عنه وقيل لو شرط عليه الحج على طريق جاز الحج بغيرها ولا يجوز للنائب
الاستنابة الا مع الاذن ولا يوجر نفسه لغير المستاجر في
السنة التي استوجر لها ولو صد قبل الاكمال استعيد من الاجرة
بنسبة المتخلف ولا يلزم اجابته لو ضمن الحج على الاشبه ولا
يطاف عن حاضر متمكن من الطهارة لكن يطاف به ويطاف
عمن لم يجمع الوصفين ولو حمل انساناً فطاف به احتسب لكل

ويستوفى بدنه وقيل يكتب

عن المراة

منهما طوافه ولو حج عن ميت تبرعاً برا الميت ويضمن الاجير كفارة
جناياته في ماله ويستحب ان يذكر المنوب عنه في المواطن وان
يعيد المخالف حجه اذا استبصر ولو كانت مجزئة ويكره ان تنوب
المراة الصرورة **مسائل الاولى** من اوصى بحجة ولم يعين انصرف الى
اجرة المثل **الثانية** لو اوصى ان يحج عنه ولم يعين فان عرف التكرار
حج عنه حتى يستوفي ثلثه والا اقتصر على المرة **الثالثة** لو اوصى
ان يحج عنه كل سنة بمال معين فقصر جمع ما يمكن به الاستيجار
ولو كان نصيب اكثر من سنة **الرابعة** لو حصل بيد انسان مال الميت
وعليه حجة مستقرة وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر
اجرة الحج **الخامسة** من مات وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة
اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث وفيه
وجه اخر **المقدمة الثالثة** في انواع الحج وهي ثلثة تمتع و
قران وافراد فالتمتع هو الذي يقدم عمرته امام حجه ناوياً بها
التمتع ثم ينشئ احراماً بالحج من مكة وهذا فرض من ليس حاضري
مكة وحده من بعد عنها بثمانية واربعين ميلا من كل جانب وقيل

يعيد فاضل الاجرة ولن يتم له العوض وان

اثنى عشر ميلا فصاعدا من كل جانب ولا يجوز لهؤلاء العدول عن التمتع
الى الافراد والقران الا مع الضرورة وشروطه اربعة النية
ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وعشر من
ذي الحجة وقيل تسعة وحاصل الخلاف ان انشاء الحج في الزمان
الذي يعلم ادراك المناسك فيه وما زاد يصح ان يقع فيه بعض افعال
الحج كالطواف والسعي والذبح وان ياتي بالعمرة والحج في عام
واحد وان لا يجمع ... بالحج له من مكة والافضل المسجد والافضل
مقام ابراهيم او تحت الميزاب ويكون الحرم بالحج للتمتع من غير مكة
لم يجز ويكفينا نفسه بهما ولو نسي فتعذر العود احرم من موضعه
فلو لم يعد فدم ولو دخل مكة متمتعا وخشي ضيق الوقت جاز نقلها
الى الافراد ويعتمر بمفرده فيعلم وكذا الحائض والنفساء لو منعهما
عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج والافراد هو ان يحرم
بالحج اولا من ميقاته ثم يقضي مناسكه وعليه عمرة مفردة بعد ذلك
وهذا القسم والقران فرض حاضري مكة فلو عدل هؤلاء الى التمتع
اختيارا ففي جوازه قولان لان اشبههما المنع وهو مع الاضطرار

جائز وشروطه ثلاثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من
الميقات او من دويرة اهله ان كانت اقرب الى عرفات والقارن كالمفرد
غير انه يضم الى احرامه سياق الهدي واذا لبى استحب له اشعار ما
يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بالدم
ولو كانت بدنا دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا او التقليد ان يعلق
في رقبته نعلا قد صلى فيه والغنم بقلادة لا غير ويجوز للمفرد والقارن
الطواف قبل المضي الى عرفات لكن يجددان التلبية عند كل طواف
لئلا يحلا وقيل انما يحل المفرد وقيل لا يحل احدهما الا بالنية لكن الاولى
تجديد التلبية ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول بالحج الى المتعة لكن لا
يلبي فاذا طاف وسعى ولو لبى بعد احدهما بطلت متعته وبقي على
حجه على بقايد ولا يجوز العدول للقارن والمكي واذا اهل ثم خرج على
ميقات احرم منه ويجوز للمجاور بمكة اذا اراد حجة الاسلام
خرج الى ميقاته فاحرم منه ولو تعذر خرج الى ادنى الحل ولو تعذر
احرم من مكة ولو اقام سنتين انتقل فرضه الى الافراد والقران
ولو كان له منزلان بمكة وناء اعتبر اغلبهما عليه ولو تساويا تخير

في التمتع وغيره ولا يجب على القارن والمفرد هدي ويختص وجوب
التمتع بغيرهم ولا يجوز القران بين الحج والعمرة ولا ادخال احدهما
على الآخر **المقدمة الرابعة** في المواقيت وهي ستة لاهل العراق
العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة وآخره ذات عرق ولاهل
المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة وهي ميقات اهل
الشام اختيارا ولليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات
المتمتع لحجه مكة وكل من كان منزله اقرب من الميقات فميقاته منزله
وكل من حج على طريق فميقاته ميقات اهله ويجرد الصبيان من فخ
واحكام المواقيت تشتمل على مسائل الاولى لا يصح الاحرام قبل
الميقات الا للناذر بشرط ان يقع في اشهر الحج او العمرة المفردة
في رجب لمن خشي تقضيه **الثانية** لا يجاوز الميقات الا محرما ولو
يرجع اليه ليحرم منه فان لم يتمكن فلا حج له اذا كان عامدا ويحرم
من موضعه ان كان ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك ولو دخل مكة
خرج الى الميقات ومع التعذر من ادنى الحل ومع التعذر يحرم
من مكة الثالثة لو نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه فالمروي انه لا قضاء

عليه

وفيه وجه آخر بالقضاء تخريج **المقصد الاول** في افعال الحج
وهي الاحرام والوقوف بعرفات والمشعر ومناسك منى والطواف
وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه وفي وجوب
والحلق او التقصير تردد اشبهه الوجوب ويستحب الصدقة امام
التوجه وصلوة الركعتين وان يقف على باب داره ويدعو ويقرأ
فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وشماله وآية الكرسي كذلك
وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة **القول في الاحرام** و
النظر في مقدماته وكيفيته واحكامه ومقدماته كلها مستحبة
وهي توفير شعر رأسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع و
يتأكد اذا اهل ذو الحجة وتنظيف جسده وقص اظفاره و
الاخذ من شاربه وازالة الشعر عن جسده وابطيه بالنورة و
لو كان مطليا اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل ولو
اكل او لبس ما لا يجوز له اعاد غسله استحبابا وقيل يجوز تقديم
الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء ويعيد لو وجد ويجزي
غسل النهار ليومه وكذا غسل الليل لليلته ما لم ينم ولو

حرم
والذبح
و رمي

احرم بنسك او بغيره [illegible] يحرم عقيب فريضة الظهر او عقيب
فريضة ولو لم يتفق صلى ست ركعات واقله ركعتان يقرا في
الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد ويصلي نافلة الاحرام
ولو في وقت الفريضة ما لم يتضيق واما الكيفية فتشتمل على الواجب
والندب فالواجب ثلثة النية وهو ان يقصد بقلبه الى الجنس من
الحج والعمرة والنوع من التمتع وغيره والصفة من واجب او
غيره وحجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره فالمعتبر
النية الثاني التلبيات الاربع ولا ينعقد الاحرام للمفرد
والمتمتع الا بها واما القارن فله ان يعقده بها او بالاشعار او
التقليد على الاظهر وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك
لك لا شريك لك لبيك وما زاد مستحب ولو عقد احرامه
ولم يلب لم يلزمه كفارة بما يفعله والاخرس يجزيه تحريك لسانه
والاشارة بيده الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان
والمعتبر ما يصح الصلوة فيه للرجال ويجوز لبس القباء مع

عدمهما مقلوبا وفي جواز لبس الحرير للمراة روايتان اشهرهما المنع
ويجوز ان يلبس اكثر من ثوبين وان يبدل ثيابه في الاحرام ولا
يطوف الا فيهما استحبابا والندب رفع الصوت بالتلبية للرجل
اذا علت راحلته البيدا ان حج على طريق المدينة وان كان راجلا
فحيث يحرم ولو احرم من مكة رفع بها اذا اشرف على الابطح وتكرارها
الى يوم عرفة عند الزوال للحاج والمعتمر بالمتعة حتى يشاهد بيوت
مكة وبالمفردة حتى يدخل الحرم ان كان احرم من خارجه وحتى يشاهد
الكعبة ان احرم من الحرم وقيل [illegible] وهو اشبه والتلفظ بما يعزم
عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان
يحرم في الثياب القطن وافضله البيض واما احكامه فمسايل الاولى
المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل التقصير ناسيا مضى في
حجه ولا شي عليه وفي رواية عليه دم ولو احرم عامدا بطلت متعته
على رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام الثانية اذا
احرم الولي بالصبي فعل به ما يلزم المحرم وجنبه ما يجتنبه المحرم
وكل ما يعجز عنه يتولاه الولي ولو فعل ما يوجب الكفارة ضمن عنه

ولو كان مميزا جاز التزامه بالصوم عن الهدي ولو عجز صام الولي عنه
الثالثة لو اشترط في احرامه ان حصل المانع تحلل ولا يسقط هدي
التحلل بالشرط فائدته جواز التحلل للمحصور من غير تربص ولا يسقط
عنه الحج لو كان واجبا ومن اللواحق التروك وهي محرمات ومكروهات
فالمحرمات اربعة عشر صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل
واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما
على المحل والمحرم والنساء وطيا ولمسا وتقبيلا ونظرا بشهوة
وعقدا له ولغيره وشهادة على العقد والاستمناء والطيب وقيل
لا يحرم الا اربع المسك والعنبر والزعفران والورس واضاف
في الخلاف الكافور والعود ولبس المخيط للرجال وفي النساء قولان
اصحهما الجواز ولا باس بالغلالة للحائض تتقي بها على القولين ويلبس
الرجل السراويل اذا لم يجد ازارا ولا باس بالطيلسان وان كان
له ازرار فلا يزره عليه ولبس ما يستر ظهر القدم كالخفين والنعل
السندي فان اضطر جاز وقيل يشق عن ظهر القدم و
الفسوق وهو الكذب ولا باس بما ليس بطيب مع الضرورة

ويحرم

ويحرم ازالة الشعر قليله وكثيره والجدال وهو الحلف وقتل هوام
الجسد ويجوز نقله ولا باس بالقاء القراد والحلم ويحرم استعمال
دهن فيه طيب ولا باس مع الضرورة وتغطية الراس للرجل دون
المراة وفي معناه الارتماس ولو غطى ناسيا القاه واجبا وجدد
التلبية استحبابا وتسفر المراة عن وجهها ويجوز ان تسدل خمارها
الى انفها ويحرم تظليل المحرم سائرا ولا باس به للمراة وللرجل نازلا ولو
اضطر جاز وقيل لو زامل عليلا او امراة اختصا بالظلال دونه ويحرم
قص الاظفار وقلع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز
قلع الاذخر وشجر الفواكه والنخل وفي الاكتحال بالسواد والنظر
في المراة ولبس الخاتم للزينة ولبس المراة ما لم تعتده من الحلي
والحجامة الا للضرورة ودلك الجسد ولبس السلاح الا مع
الضرورة قولان اشبههما الكراهية والمكروهات الاحرام في
غير البياض ويتأكد في السواد وفي الثياب الوسخة والمعلمة
والحناء للزينة والنقاب للمراة ودخول الحمام وتلبية المنادي
واستعمال الرياحين ولا باس بحك الجسد والسواك ما لم

وجهها

يه مسئلتان الاولى لا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما الا المريض
او من يتكرر كالحطاب والحشاش ولو خرج بعد احرامه ثم عاد
في شهر خروجه اجزأ عنه وان عاد في غيره احرم ثانيا الثانية
احرام المراة كاحرام الرجل الا ما استثني ولا يمنعها الحيض من
الاحرام لكن لا تصلي له ولو تركته ظنا انه لا يجوز حتى جاوزت
الميقات رجعت الى الميقات واحرمت منه ولو دخلت مكة
فان تعذر احرمت من ادنى الحل ولو تعذر احرمت من موضعها
القول في الوقوف بعرفات والنظر في المقدمة والكيفية
واللواحق اما المقدمة فتشتمل على مندوبات خمسة الخروج
الى منى بعد صلوة الظهرين يوم التروية الا لمن يضعف عن الزحام
والامام يتقدم ليصلي الظهر بمنى والمبيت بها حتى يطلع الفجر
ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر
الا المضطر كالخائف والمريض ويستحب للامام الاقامة بها
حتى تطلع الشمس والدعاء عند نزولها وعند الخروج منها
واما الكيفية فالواجب فيها النية والكون بها الى الغروب ولو لم

يتمكن

يتمكن من الوقوف نهارا اجزاه ليلا ولو قبل الفجر ولو افاض
قبل الغروب عامدا عالما بالتحريم لم يبطل حجه وجبر ببدنة
ولو عجز صام ثمانية عشر يوما ولا شيء عليه لو كان جاهلا
او ناسيا نمرة وثوية وذو المجاز وعرنة والاراك حدود
ولا يجزي الوقوف بها والمندوبات ان يضرب خباءه بنمرة
ان يقف في السفح مع ميسرة الجبل في السهل وان يجمع رحله و
يسد الخلل به وبنفسه والدعاء قائما ويكره الوقوف في اعلى
الجبل وقاعدا وراكبا واما اللواحق فمسائل الاولى الوقوف
ركن فان تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا تداركه ليلا
ولو الى الفجر ولو فاته اجتزأ بالمشعر الثانية لو فاته الوقوف
الاختياري وخشي طلوع الشمس لو رجع اقتصر على المشعر
ليدركه قبل طلوع الشمس وكذا لو نسي الوقوف بعرفات
اجتزأ بادراك المشعر قبل طلوع الشمس ولو ادرك عرفات
قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس اجزأه
الوقوف به ولو قبل الزوال الثالثة لو لم يدرك عرفات نهارا

وادركها ليلاً ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته
الحج وقيل يصح حجه ولو ادركه قبل الزوال **القول في الوقوف**
بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه اما المقدمة
فيشتمل مندوبات خمسا الاقتصاد في السير والدعاء عند
الكثيب الاحمر وتأخير المغرب والعشاء الى المزدلفة
ولو صار ربع الليل والجمع بينهما باذان واحد واقامتين
وتأخير نوافل المغرب حتى يصلي العشاء وفي الكيفية
واجبات ومندوبات فالواجبات النية والوقوف
به وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر و
يجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام ويكره لا معه ووقت
الوقوف ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر
الى الزوال ولو افاض قبل الفجر عامدا عالما لا جبره شاة
ولم يبطل حجه ان كان وقف بعرفات ويجوز الافاضة
ليلا للمرأة والخائف **والندب** صلوة الغداة قبل الوقوف
والدعاء وان يطأ الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب

الصعود

الصعود على قزح وذكر الله عليه ويستحب لمن عدا الامام الافاضة
قبل طلوع الشمس ولا يتجاوز محسرا حتى يطلع الشمس والهرولة
في الوادي محسر داعيا بالمرسوم ولو نسي الهرولة رجع و
تداركها والامام يتأخر بجمع حتى تطلع الشمس **واللواحق ثلثة**
الاول الوقوف بالمشعر ركن فمن لم يقف به ليلا ولا بعد الفجر
عامدا بطل حجه ولا يبطل لو كان ناسيا ولو فاته الموقفان
بطل ولو كان ناسيا **الثاني** من فاته الحج سقطت عنه
افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق
ثم يتحلل بعمرة مفردة ثم يقضي الحج ان كان واجبا **الثالث**
يستحب التقاط الحصى من جمع وهو سبعون حصاة ويجوز
من اي جهات الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام و
مسجد الخيف ويشترط ان يكون احجارا من الحرم ابكارا
ويستحب ان يكون رخوة برشا بقدر الانملة ملتقطة
منقطة ويكره الصلبة والمكسرة **القول في مناسك منى** يوم
النحر وهي رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق واما

الرمي فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما
يسمى رميا واصابة الجمرة بفعله فلو تممها حركة غيره لم يجز
والمستحب الطهارة والدعاء والتباعد بما بين عشر الى خمس عشر
ذراعا وان يرمي خذفا والدعاء مع كل حصاة ويستقبل
جمرة العقبة ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبل الجمرة
والقبلة **واما الذبح** ففيه اطراف **الاول** في الهدي
وهو واجب على المتمتع خاصة مفترضا ومتنفلا ولو كان
مكيا ولا يجب على غير المتمتع ولو تمتع المملوك كان لمولاه
الزامه بالصوم او ان يهدي عنه فلو ادرك احد الموقفين
معتقا لزمه الهدي مع القدرة والصوم مع التعذر و
يشترط النية في الذبح ويجوز ان يتولاه بنفسه وبغيره
ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي الواحد الا عن واحد في
الواجب وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين عند الضرورة
لاهل الخوان الواحد ولا بأس به في الندب ولا يباع
ثياب التجمل في الهدي ولو ضل فذبح لم يجزه ولا يخرج

والتباعد صح

شئ

شيء من لحم الهدي عن منى ويجب صرفه في جهته ويذبح يوم
النحر وجوبا مقدما على الحلق ولو قدم الحلق اجزا ولو كان
عامدا وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة **الثاني في الصفة** و
يشترط ان يكون من النعم ثنيا غير مهزول ويجزي من الضأن
خاصة الجذع لسنة وان يكون تاما فلا يجزي العوراء ولا
العرجاء ولا العضباء ولا ما نقص منها شيء كالخصي ويجزي مشقوق
الاذن والا يكون مهزولة بحيث لا يكون على كليتيها شحم لكن لو
اشتراها على انها سمينة فبانت مهزولة اجزأت والثني من الابل
ما دخل في السادسة ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية و
يستحب ان يكون سمينة تنظر في سواد وتمشي في سواد و
تبرك في مثله اي لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع
سودا وان يكون مما عرف به اناثا من الابل والبقر وذكرانا من
الضأن والمعز وان ينحر الابل قائمة مربوطة بين الخف
والركبة ويطعنها من جانب الايمن وان يتولاه بنفسه
والا جعل يده مع يد الذابح والدعاء وقسمته ثلاثا و

ياكل ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه وقيل يجب الاكل منه
وتكره التضحية بالثور والجاموس والمجروح **الثالث**
في البدل ولو فقد الهدي ووجدانا شبابا وشرايه او وجد
طوله في الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم ومع فقد الثمن
يلزمه الصوم وهو ثلثة ايام في الحج متواليات وسبعة في
اهله ويجوز تقديم الثلثة من اول ذي الحجة بعد
التلبس بالحج ولو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلثة تعين
الهدي في القابل عينا ولو صام الثلثة في الحج ثم وجد
الهدي لم يجب لكنه افضل ولا يشترط في صوم السبعة
التتابع ولو اقام بمكة انتظر اقل الامرين وصوله الى اهله
او مضي شهر ولو مات ولم يصم صام الولي عنه الثلثة وجوبا
دون السبعة ومن وجب عليه بدنة في كفارة او نذر
وعجز اجزاء سبع شياه ولو تعين عليه الهدي ومات
اخرج من اصل تركته **الرابع في هدي القارن** ويجب ذبحه او نحره
بمنى ان قرنه بالحج وبالعمرة فافضل مكة فناء الكعبة بالحزورة

فلو هلك

فلو هلك لم يضمن بدله ولو كان مضمونا لزمه البدل ولو عجز عن
الوصول نحره او ذبحه واعلمه ولو اصابه كسر جاز بيعه و
التصدق بثمنه او اقامة بدله ولا يتعين الصدقة الا
بالنذر وان اشعره او قلده ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزا
ولو ضل فاقام بدله ثم وجده فان ذبح الاخير استحب ذبح
الاول ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده و
لا يعطى الجزار من الهدي الواجب كالكفارة والنذر ولا
ياخذ الناذر من جلودها ولا ياكل منها فان اكل ضمنه
ومن نذر بدنة فان عين موضع النحر والا نحرها بمكة **الخامس**
الاضحية وهي مستحبة ووقتها بمنى يوم النحر وثلثة بعده
وفي الامصار يوم النحر ويومان بعده ويكره ان يخرج
من اضحيته شيئا عن منى ولا باس بالسنام ومما يضحيه غيره و
يجزي هدي التمتع عن الاضحية والجمع افضل ومن لم يجد
الاضحية تصدق بثمنها ولو اختلفت اثمانها جمع الاول
والثاني والثالث وتصدق بثلثها ويكره التضحية بما رباه

فأخذ شيئاً من جلودها وأعطاها الجزار **أما الحلق** فالحاج
مخير بينه وبين التقصير ولو كان صرورة أو ملبداً على
الأظهر والحلق أفضل والتقصير متعين على المرأة ويجزي
ولو قدر الأنملة والمحل منى ولو رحل قبله عاد للحلق أو
التقصير فلو تعذر حلق أو قصر حيث كان وجوباً وبعث
بشعره إلى منى ليدفن بها استحباباً ومن ليس على رأسه
شعر يجزيه إمرار الموسى والبداءة بمنى برمي جمرة العقبة
بالذبح ثم بالحلق واجب فلو خالف أثم ولم يعد ولا يزور
البيت لطواف الحج إلا بعد الحلق أو التقصير فلو طاف
قبل ذلك عامداً لزمه دم شاة ولو كان ناسياً لم يلزمه
شيء وأعاد طوافه ويحل من كل شيء عند فراغ مناسكه
بمنى عدا الطيب والنساء والصيد فإذا طاف للحج حل
له الطيب وإذا طاف طواف النساء حللن له ويكره لبس المخيط
حتى يطوف للحج والطيب حتى يطوف طواف النساء ثم يمضي
إلى مكة للطواف والسعي ليومه أو من الغد ويتأكد

في جانب

في جانب المتمتع ولو أخره أثم وموسع للمفرد والقارن طول
ذي الحجة على كراهية ويستحب له إذا دخل مكة الغسل و
تقليم الأظفار وأخذ الشارب والدعاء عند باب المسجد
القول في الطواف والنظر في مقدمته وكيفيته وأحكامه
أما المقدمة فيشترط تقديم الطهارة وإزالة النجاسة عن
الثوب والبدن والختان في الرجل ويستحب مضغ الإذخر
قبل دخول مكة ودخولها من أعلاها حافياً على سكينة ووقار
مغتسلاً من بئر ميمون أو فخ ولو تعذر اغتسل بعد الدخول
والدخول من باب بني شيبة والدعاء عنده **أما الكيفية**
فواجبها النية والبداءة بالحجر والختم به والطواف على
اليسار وإدخال الحجر في الطواف وأن يطوف سبعاً و
يكون بين المقام والبيت ويصلي ركعتين في المقام فإن
منعه زحام صلى حياله ويصلي النافلة حيث شاء
من المسجد ولو نسيهما رجع وأتى بهما في المقام ولو شق
صلاهما حيث ذكر ولو مات قضى عنه الولي والقران

مبطل في الفريضة على الاشهر ومكروه في النافلة فلو زاد
سهواً اكمل اسبوعين وصلى ركعتين للواجب منهما قبل
السعي وركعتي الزيادة بعده ويعيد من طاف في ثوب
نجس مع العلم لا مع الجهل او النسيان ولو علم في اثناء الطواف
ازاله واتم ويصلي ركعتاه في كل وقت ما لم يتضيق وقت
حاضرة ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف اتم و
لو رجع الى اهله استناب ولو كان دون ذلك استانف
وكذا من قطع الطواف لحدث او لحاجة ولو قطعه لصلوة
فريضة حاضرة صلى ثم اتم طوافه ولو كان دون الاربع
وكذا للوتر ولو دخل في السعي فذكر انه لم يطف استانف
الطواف ثم استانف السعي ولو ذكر انه طاف ولم
يتم قطع السعي واتم الطواف ثم تمم السعي **ومندوبها**
الوقوف عند الحجر والدعاء واستلامه وتقبيله وان لم
يقدر اشار بيده ولو كانت مقطوعة فبموضع القطع
ولو لم يكن له يد اشار وان يقتصد في مشيه ويذكر الله

سبحانه

سبحانه في طوافه ويلتزم المستجار وهو بحذاء الباب من
وراء الكعبة ويبسط يديه وخده على حائطه ويلصق
بطنه به ويذكر ذنوبه ولو جاز المستجار رجع والتزم
وكذا استلام الاركان واكدها ركن الحجر واليماني ويتطوع
بثلثمائة وستين طوافاً فان لم يتمكن جعل العدة اشواطاً
ويقرا في ركعتي الطواف بالحمد والتوحيد في الاولى وبالحمد
والجحد في الثانية ويكره الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة
واما الاحكام فثمانية **الاول** الطواف ركن فلو تركه عامداً بطل
حجه ولو كان ناسياً اتى به ولو تعذر العود استناب فيه
وفي رواية ان كان على وجه جهالة اعاد وعليه بدنة **الثاني**
من شك في عدده بعد الانصراف فلا اعادة ولو كان في
اثنائه وكان بين السبعة وما زاد قطع ولا اعاد ولو
كان في النقيصة اعاد في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة
ولو تجاوز الحجر في الثامن وذكر قبل الركن قطع ولم
يعد **الثالث** لو ذكر انه لم يتطهر اعاد طواف الفريضة

فصلوته ولا يعيد طواف النافلة ويعيد صلوته استحبابا
فلو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع اعاده و
اتى ببدنة مع التعمد يستتيب فيه وفي الكفارة تردد
اشبهه انها لا تجب الا مع الذكر ولو نسي طواف النسا
استناب ولو مات قضاه الولي **الرابع** من طاف كان
الافضل له تعجيل السعي ولا يجوز تأخيره الى غد **الخامس**
لا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجه وسعيه على الوقوف
وقضاء المناسك الا المرأة تخاف الحيض او مريض او هم
وفي جواز تقديم طواف النسا مع الضرورة روايتان
اشهرهما الجواز ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف
اختيارا ولا يجوز تقديم طواف النسا للمتمتع ولا غيره
ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض ولا يقدم
على السعي ولو قدمه عليه ساهيا لم يعد **السادس** قيل
لا يجوز الطواف وعليه برطلة والكراهية اشبه
السابع كل محرم يلزمه طواف النسا رجلا كان او امرأة

اوصبيا

او صبيا او خصيا الا في العمرة المتمتع بها **الثامن** من نذر
ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وروي ذلك في امرأة
نذرت وقيل لا ينعقد لانه لا يتعبد بصورة النذر **القول في السعي**
والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه **واما المقدمة** فمندوباته
عشر الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والاغتسال
من الدلو المقابل للحجر والخروج للسعي من باب الصفا وصعود
الصفا واستقبال ركن الحجر والتكبير والتهليل سبعا والدعاء
بالمأثور **واما الكيفية** ففيها الواجب والندب فالواجب اربعة
النية والبدأة بالصفا والختم بالمروة والسعي سبعا يعد ذهابه
شوطا وعوده آخر والمندوب اربعة المشي طرفيه والاسراع ما
بين المنارة الى زقاق العطارين ولو نسي الهرولة رجع القهقرى
وتدارك والدعاء وان يسعى ماشيا ويجوز الجلوس في خلاله
للراحة **واما الاحكام** فاربعة الاول السعي ركن يبطل الحج بتركه
عمدا ولا يبطل سهوا ويعود لتداركه فان تعذر استناب
فيه **الثاني** يبطل السعي بالزيادة عمدا ولا يبطل بالزيادة

سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدأ فان كان في
المفرد على الصفا اعاد ولو كان على المروة لم يعد وبالعكس لو كان
سعيه زوجا ولو لم يحصل العدد اعاد ولو تيقن النقصان اتى
به **الثالث** لو قطع سعيه للصلوة او لحاجة او لتدارك ركعتي
الطواف او غير ذلك اتم ولو كان شوطا **الرابع** لو ظن اتمام
سعيه فاحل وواقع اهله او قلم الاظفار ثم ذكر انه نسي شوطا
اتم وفي رواية يلزمه دم بقرة **القول** في احكام منى بعد العود
يجب المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر ولو بات
بغيرها كان عليه شاتان الا ان يبيت بمكة متشاغلا بالعبادة
ولو كان ممن يجب عليه المبيت الليالي الثلث لزمه ثلث
شياه وحد المبيت ان يكون بها ليلا حتى يتجاوز النصف
الليل وقيل لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر ويجب رمي الجمار
في الايام التي يقيم بها كل جمرة سبع حصاة مرتبا يبدا
بالاولى ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس اعاد على
الوسطى وجمرة العقبة ويحصل الترتيب باربع حصيات

ووقت

ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولو نسي رمي يوم
قضاه من الغد مرتبا ويستحب ان يكون ما لامسه غدوة وما ليومه
بعد الزوال ولا يجوز الرمي ليلا الا لعذر كالخائف والرعاة
والعبيد ويرمى عن المعذور كالمريض ولو نسي جمرة وجهل موضعها
رمى على كل جمرة حصاة ويستحب الوقوف عند كل جمرة ورميها
عن يسارها مستقبل القبلة ويقف داعيا عدا جمرة العقبة
فانه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينها ولا يقف ولو نسي الرمي
حتى دخل مكة رجع وتداركه ولو خرج فلا حرج ولو حج في القابل
استحب القضاء ولو استناب جاز ويستحب الاقامة بمنى ايام
التشريق ويجوز النفر في الاول وهو الثاني عشر من ذي الحجة
لمن اتقى الصيد والنساء وان شاء في الثاني وهو الثالث عشر و
لو لم يتق تعين عليه الاقامة الى النفر الاخير وكذا لو غربت الشمس
ليلة الثالث عشر وهو بمنى ومن نفر في الاول لا ينفر الا بعد
الزوال وفي الاخير يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب و
يعلمهم ذلك والتكبير بمنى مستحب وقيل يجب ومن قضى مناسكه

فلا الخيرة في العود الى مكة والافضل العود لوداع البيت و
دخول الكعبة خصوصا للصرورة ومع عوده يستحب الصلوة
في زوايا الكعبة وعلى الرخامة الحمراء والطواف بالبيت و
استلام الاركان والاستجابة والشرب من زمزم والخروج من
باب الحناطين والدعاء والسجود مستقبل القبلة والدعاء
والصدقة بتمر يشتريه بدرهم ومن المستحب التحصيب و
النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة الركعتين به والعزم
على العود ومن المكروهات المجاورة بمكة والحج على الابل الجلالة
ومنع دور مكة من السكان وان يرفع بناء فوق الكعبة والطواف
للمجاور بمكة افضل من الصلوة وللمقيم بالعكس لواحق اربعة
الاول من احدث ولجاء الى الحرم لم يقم عليه حد جنايته
ولا تعزير ويضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ولو احدث
في الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته الثاني لو ترك الحاج زيارة
النبي عليه السلام اجبروا على ذلك لما كانت ندبا لانه
جفاء الثالث للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير لا يعضد شجره

ولا بأس بصيد الا ما صيد بين الحرتين الرابع يستحب الغسل
لدخولها وزيارة النبي عليه السلام استحبابا موكدا وزيارة
فاطمة عليها السلام من الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع
والصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصام بها الاربعاء
ويومان بعده للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة
ابي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام الرسول
عليه السلام والصلوة في المساجد واتيان قبور الشهداء خصوصا
قبر حمزة عليه السلام باحد المقصد الثاني في العمرة وهي
واجبة في العمر مرة على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في
الحج وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد والفوات
وبدخول مكة الا من يتكرر والمريض وافعالها ثمانية النية
والاحرام والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء و
ركعتاه والتقصير او الحلق وتصح في جميع ايام السنة وافضلها
رجب ومن احرم بها في اشهر الحج ودخل مكة جاز ان ينوي بها
التمتع ويلزمه الدم ويصح الاتباع اذا كان بين العمرتين شهر

وقيل عشرة ايام وقيل لا يكون في السنة الا عمرة واحدة وعن لم يقلد
علم الهدي بينهما احدا والمتمتع بها يجزي عن المفردة ويلزم
من لبس بحاضري المسجد الحرام ولا يصح الا في اشهر الحج و
يتعين فيها التقصير ولو حلق قبله لزمه شاة وليس فيها
طواف النساء واذا دخل مكة متمتعا كره له الخروج لانه مرتبط
بالحج ولو خرج وعاد في شهره فلا حرج وكذا لو احرم بالحج و
خرج بحيث اذا ازف الوقوف عدل الى عرفات ولو خرج لا
كذلك اعاد في غير الشهر حيث عمرة وجوبا وتمتع بالاخيرة دون
الاولى **المقصد الثالث** في اللواحق وهي ثلثة الاول في الاحصار
والصد والمصدود من منعه العدو واذا تلبس بالاحرام فصد
نحر هديه واحل من كل شيء احرم منه ويتحقق الصد مع عدم
التمكن من الوصول الى مكة او الموقفين بحيث لا طريق غير
موضع الصد او كان لكن لا نفقة بها ولا يسقط الحج
الواجب مع الصد ويسقط المندوب وفي وجوب الهدي
على المصدود قولان اشبههما الوجوب ولا يصح التحلل

الا بالهدي ونية التحلل وهل يسقط الهدي لو شرط حله حيث
حبسه فيه قولان اظهرهما انه لا يسقط وفائدة الاشتراط
جواز التحلل من غير توقع وفي اجزاء هدي السياق عن هدي
التحلل قولان اشبههما انه يجزي والبحث في المعتمر اذا صد
عن مكة كالبحث في الحاج والمحصر هو الذي يمنعه المرض
فهو يبعث هديه لو لم يكن ساق ولو ساق اقتصر على الهدي
السياق عن هدي التحلل قولان اشبههما انه يجزي والبحث في
المعتمر اذا صد عن مكة كالبحث في الحاج والمحصر هو الذي
يمنعه المرض فهو يبعث هديه لو لم يكن ساق ولو ساق اقتصر
على الهدي السياق ولا يحل حتى يبلغ محله وهو منى ان كان حاجا
ومكة ان كان معتمرا فهناك يقصر ويحل من الا النساء حتى يحج
في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه للنساء ان كان ندبا و
لو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله ويذبح في القابلة وهل
يمسك الوجه لا ولو احصر فبعث ثم زال العارض التحق فان
ادرك احد الموقفين صح حجه فان فاته تحلل بعمرة ويقضي

ما يحل له المحرم

الحج اسكان واجبا او الانذيا والمعتمر يقضي عمرته عند زوال
المنع وقيل في الشهر الداخل وقيل لو احصر القارن يحج في
القابل قارنا وهو على الافضل الا ان يكون القرآن متعينا بوجه
وروي استحبابه لبعث هدي والمواعدة لاشعاره وتقليده
واجتناب ما يجتنبه المحرم وقت المواعدة حتى يبلغ محله ولا
يلبي لكن يكفر لو فعل ما يكفر له المحرم استحبابا الثاني في الصيد
وهو الحيوان المحلل الممتنع ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض
ويفرخ فيه ولا الدجاج الحبشي ولا باس بقتل الحية و
العقرب والفارة ورمي الغراب والحداة ولا كفارة
في قتل السباع وروي في الاسد كبش اذا لم يرده وفيها
ضعف ولا كفارة في قتل الزنبور خطأ وفي قتله عمدا
صدقة بشيء من طعام ويجوز شراء القماري والدباسي
واخراجها من مكة لا ذبحها وانما يحرم على المحرم صيد البر
وينقسم قسمين الاول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو
خمسة الاول النعامة وفي قتلها بدنة فان لم يجد فض

ثمن

ثمن البدنة على البر واطعم كل مسكين مدين ولا يلزمه ما زاد عن
ستين ولا ما زاد عن قيمتها فان لم يجد صام عن كل مدين يوما
فان عجز صام ثمانية عشر يوما الثاني في بقرة الوحش بقرة
اهلية فان لم يجد اطعم ثلثين مسكينا كل مسكين مدين و
لو كانت قيمة البقرة اقل اقتصر على قيمتها فان لم يجد صام عن
كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام وكذا الحكم في حمار
الوحش على الاشهر الثالث الظبي وفيه شاة فان لم يجد
فض ثمن الشاة على البر واطعم عشرة مساكين كل مسكين مدين
ولو قصرت قيمتها اقتصر عليها فان لم يجد صام عن كل مسكين
يوما فان عجز صام ثلثة ايام ولا بدل في الاقسام الثلثة على
التخيير وقيل على الترتيب وهو اظهر وفي الثعلب والارنب
شاة وقيل البدل فيهما كالظبي الرابع في بيض النعام اذا
تحرك الفرخ فلكل بيضة بكرة وان لم يتحرك ارسل فحولة الابل
في اناث بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت فان عجز فعن
كل بيضة شاة فان عجز فاطعم عشرة مساكين وان عجز صام

ثلثة ايام **الخامس** في بيض القطاة والقبج اذا تخرّجه الفرخ
من صغار الغنم وفي رواية عن البيضة مخاض من الغنم
فان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم في اناث بعدد البيض
فما نتج كان هديا ولو عجز كان فيه ما في بيض النعام **الثاني**
ما لا بد لعذبته وهو خمسة الحمام وهو كل طائر يهدر
ويعب الماء وقيل كل مطوق وعلى المحرم في قتل الواحدة شاة
ففي فرخها نصف درهم وفي بيضها ربع درهم ولو كان
محرما في الحرم اجتمع عليه الامران ويستوي فيه الاهلي
وحمام الحرم غير ان حمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه
وفي القطاة حمل قد فطم ورعى الشجر وكذا في الدراج
وشبههما وفي رواية دم وفي فرخ الضب جدي وكذا
في القنفذ واليربوع وفي العصفور مد من طعام وكذا
في القنبرة والصعوة وفي الجرادة كف من طعام وكذا
في القملة يلقيها عن جسده وكذا قيل في قتل العظاة ولو
كان الجراد كثيرا فلا شاة ولو لم يمكن التحرز منه فلا اثم

[illegible] نصف درهم [illegible]

ولا

ولا كفارة واسباب الضمان اما مباشرة واما مسك واما
تسبيب **اما المباشرة** فمن قتل صيدا ضمنه ولو اكله او شيا منه
لزمه فدا آخر وكذا لو اكل ما ذبح في الحل ولو ذبحه المحل ولو
اصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه او كسر رجله او يده
ورآه سويا فربع الفدا ولو جهل حاله فالفدا كاملا وكذا قيل
لو لم يعلم اثر فيه ام لا وقيل في كسر يد الغزال نصف قيمته وفي
يديه كمال قيمته كذا في رجليه وفي قرنيه نصف قيمته وفي
كل واحد ربع وفي المستند ضعف ولو اشترك جماعة في
قتله لزم كل واحد فدا ولو ضرب طيرا على الارض فقتله لزمه
ثلث قيم قال الشيخ رحمه الله دم وقيمتان ولو شرب لبن
ظبية لزمه دم وقيمة اللبن **واما اليد** فاذا احرم ومعه
صيد زال ملكه عنه ووجب ارساله ولو تلف قبل الارسال
ضمنه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يخرج عن ملكه ولو امسكه
محرم في الحل وذبحه مثل لزم كلا منهما فدا ولو كان احدهما
محلا ضمنه المحرم وما يصيد المحرم في الحل لا يحرم على المحل

اما التسبيب فاذا اغلق على حمام وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق
الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم درهم والبيضة
بربع درهم وشرط الشيخ مع الاغلاق الهلاك وقيل اذا
نفر حمام الحرم ولم يعد ضمن كل طير شاة ولو عاد ضمن الجميع
شاة ولو رمى اثنان فاصاب احدهما ضمن كل واحد فداء ولو
اوقد جماعة فاحترق فيها حمامة او شبهها لزمهم فداء
ولو قصدوا ذلك لزمه كل واحد فداء ولو دل على صيد
او اغرى كلبه فقتل ضمنه ومن احكام الصيد مسائل الاولى
ما يلزم المحرم في الحل والمحل في الحرم يجتمعان على المحرم
في الحرم ما لم يبلغ بدنة الثانية يضمن الصيد بقتله
عمدا وسهوا وجهلا واذا تكرر خطاء دائما ضمن ولو تكرر
عمدا ففي ضمانه في الثانية روايتان اشهرهما انه لا يضمن
الثالثة لو اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله المحرم ضمن
كل بيضة بشاة وضمن المحل عن كل بيضة درهما الرابعة
لا يملك المحرم صيدا معه ويملك ما ليس معه الخامسة لو

اضطر الى اكل صيد وميتة فيه روايتان اشهرهما ياكل
الصيد ويفديه وقيل ان لم يمكنه الفداء اكل الميتة السادسة
اذا كان الصيد مملوكا ففداؤه للمالك ولو لم يكن مملوكا تصدق
به وحمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه السابعة ما يلزم
المحرم في الحج بدنة او بجزور تنحر بمنى ولو كان معتمرا فبمكة الثامنة
من اصاب صيدا فداؤه شاة فلم يجدها اطعم عشرة مساكين فان
عجز صام ثلثة ايام في الحج ويلحق بهذا الباب صيد الحرم وهي
بريد في بريد من قتل فيه صيدا ضمنه ولو كان محلا وهل يحرم
وهو يؤم الحرم الاشهر الكراهية ولو اصاب فدخل الحرم
ومات لم يضمن على اشهر الروايتين ويكره الصيد بين البريد
والحرم ويستحب الصدقة بشيء لو كسر قرنه او فقاء عينيه
والصيد المربوط في الحل يحرم اخراجه لو دخل الحرم
يضمن المحل لو رمى الصيد من الحرم فقتله في الحل وكذا
لو رماه من الحل فقتله في الحرم ولو كان الصيد على غصن
في الحل فاصله في الحرم ضمنه القاتل ومن ادخل الحرم

صيدا وجب عليه ارساله ولو تلف في يده ضمنه وكذا لو
اخرجه فتلف قبل الارسال ولو كان طايرا مقصوصا
حفظه حتى يكمل ريشه ثم ارسله وفي تحريم حمام الحرم
في الحل تردد اشبهه الكراهية ومن نتف ريشة من
الحمام الحرم فعليه صدقة تسلمها بتلك اليد وما يذبح
من الصيد في الحرم ميتة ولا باس بما يذبحه المحل في الحل
وهل يملك المحل صيدا في الاشبه انه يملك ويجب
ارسال ما يكون معه **الثالث في باقي المحظورات** وهي تسعة
الاستمتاع بالنساء فمن جامع اهله قبل احد الموقفين
قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم اتم حجه ولزمه بدنة
والحج من قابل فرضا كان حجه او نفلا وهل الثانية
عقوبة قيل نعم والاولى فرضه وقيل الاولى فاسدة و
الثانية فرضه والاول هو المروي ولو اكرهها
وهي محرمة حمل عنها الكفارة ولا حج عليها في القابل
ولو طاوعته لزمها ما يلزمه ولم يحمل عنها كفارة وعليهما

الافتراق

الافتراق اذا وصلا موضع الخطيئة حتى يقضيا المناسك و
معناه ان لا يخلو الا مع ثالث ولو كان ذلك بعد الوقوف
بالمشعر لم يلزمه الحج من قابل ووجبت بدنة ولو استمنى بيده
لزمته البدنة حسب وفي رواية والحج من قابل ولو جامع
امته المحرمة باذنه محلا لزمه بدنة او بقرة او شاة ولو كان
معسرا فشاة او صيام ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه
بدنة فان عجز فبقرة او شاة فلو طاف من طواف النسا
خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة وان لم يطف فقد
وقيل يكفي في البنا مجاوزة النصف ولو عقد المحرم لمحرم
على امراة ودخل فعلى كل واحد كفارة وكذا لو كان العاقد
محلا على رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي
فعليه بدنة وقضا العمرة ولو امنى بنظر الى غير اهله فبدنة
ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا او شاة ان كان معسرا
ولو نظر الى امرته لم يلزمه الا ان ينظر اليها بشهوة فيمنى فعليه
بدنة ولو مسها بشهوة فشاة امنى او لم يمن ولو قبلها بشهوة

كان عليه جزوره وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو كان عن تسمع على جماع
او استماع الى كلام امراة من غير نظر لم يلزمه شيء **والطيب**
ويلزمه باستعماله شاة صبغا او طلاء او بخورا او في الطعام
ولا باس بخلوق الكعبة وان مازجه الزعفران **والقلم** وفي
كل ظفر مد من طعام وفي يديه ورجليه شاة اذا كان في
مجلس فلو كان واحد منهما في مجلس فدمان ولو افتاه مفت
بالقلم فادمى ظفره فعلى المفتي شاة **والمخيط** يلزمه دم ولو اضطر
فلو لبس عدة في مكان وحلق الشعر فيه شاة او اطعام ستة
مساكين لكل مسكين مد او عشرة لكل مسكين مد او صيام ثلثة
ايام مختارا او مضطرا وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما
اطعام ثلثة مساكين ولو مس لحيته او راسه فسقط من شعره
تصدق بكف من طعام ولو كان بسبب الوضوء للصلوة فلا كفارة
والتظليل فيه سايرا شاة وكذا في تغطية الراس ولو بالطين
او الارتماس او حمل ما يستره وللجدال كفارة فما
دون الثلث صدقة وفي الثلث شاة وفي المرة كاذبا شاة

وفي المرتين بقرة وفي الثلث بدنة وقيل في دهن الطيب شاة
وكذا قيل في قلع الضرس **مسايل ثلثة الاولى** في قلع شجر من
الحرم الاثم عدا ما استثنى سواء كان اصلها في الحرم او
فرعها وقيل فيها بقرة وقيل في الصغيرة شاة وفي الكبيرة
بقرة **الثانية** لو تكرر الوطي تكررت الكفارة ولو تكرر اللبس
فان اتحد المجلس **الثالثة** اذا اكل المحرم او لبس ما يحرم عليه
لزمه دم شاة ويسقط الكفارة عن الناسي والجاهل الا
في الصيد

كتاب الجهاد

والنظر في امور ثلثة الاول
من يجب عليه وهو فرض على من استكمل شروطا تسعة
البلوغ والعقل والحرية والذكورة والا يكون هما ولا مقعدا
ولا اعمى ولا مريضا يعجز عنه وانما يجب مع وجود الامام
العادل او من نصبه لذلك ودعاية اليه ولا يجوز مع
الجاير الا ان يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الاسلام
او يكون بين قوم ويغشاهم عدو فيقصد الدفع عن نفسه
في الحالين لا معونة الجاير ومن عجز بنفسه وجد على

الاستنابة وجبت وعليه القيام بما يحتاج اليه النائب
ولو استناب مع القدرة جاز ايضا والمرابطة ارصاد
لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها
لا تتضمن جهادا بل حفظا واعلاما ولو عجز جاز ان يربط
فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام
وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا الى المرابطة وان لم
ينذر ظاهرا او لم يخف الشنعة ولا يجوز صرف ذلك
في غيرها من وجوه البر على الاشبه وكذا من اخذ من غيره
شيئا لم يجب عليه اعادته وان وجده وجاز له المرابطة
او وجبت **النظر الثاني** فيمن يجب جهاده وهم ثلثة **الاول**
البغاة يجب قتال من خرج على امام عادل اذا دعي اليه
هو او من نصبه والتأخر عنه كبيرة ويسقط بقيام من
فيه غناء ما لم يستنهضه الامام على التعيين والفرار
في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى
يفيئوا او يقتلوا ومن كان له فئة اجهز على جريحهم و

يتبع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لا فئة له اقتصر على تفريقهم
فلا يذفف على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم
ولا يسترق ذريتهم ولا نساؤهم ولا يؤخذ اموالهم التي
ليست في العسكر وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل
فيه قولان اظهرهما الجواز ويقسم كما يقسم اموال اهل الحرب
الثاني اهل الكتاب والبحث فيمن تؤخذ الجزية منه و
كميتها وشرائط الذمة وهي تؤخذ من اليهود والنصارى
وممن له شبهة كتاب وهم المجوس ويقاتل هؤلاء كما يقاتل
اهل الحرب حتى ينقادوا لشرائط الذمة فهناك يقرون
على معتقدهم ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين
والنساء والبله والهم على الاظهر ومن بلغ منهم امر
بالاسلام او التزام الشرائط فان امتنع صار حربيا و
الاولى الا يقدر الجزية فانه انسب بالصغار وكان علي
يأخذ من الغني ثمانية واربعين درهما ومن المتوسط
اربعة وعشرين ومن الفقير اثني عشر درهما لاقتضاء

المطلقة لا توظيفا لازمانا ويجوز وضع الجزية على الرؤس او الارض
في جواز الجمع فلان اشبههما الجواز واذا اسلم الذمي قبل
الحول سقطت الجزية ولو كان بعده وقبل الاداء فقولان
اشبههما السقوط ويؤخذ من تركته لو مات بعدما يحول
ذميا **اما الشرايط فخمسة** قبول الجزية والا يؤذوا المسلمين
كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم والا يتظاهروا بالمحرمات
كشرب الخمر والربا ونكاح المحارم ولا يحدثوا كنيسة ولا
يضربوا ناقوسا وان يجري عليهم احكام الاسلام **ويلحق بذلك البحث**
في الكنايس والمساجد والمساكن ولا يجوز استيناف البيع
والكنايس في بلاد الاسلام ولو زالت لم تستحدث ولا
بأس بما كان عاديا قبل الفتح وبما احدثوه في ارض الصلح
ويجوز رمها ولا يعلو الذمي بنائه فوق المسلم ويقر ما ابتاعه
من مسلم على حاله ولو انهدم لم يعل به ولا يجوز لاحد منهم
دخول المسجد الحرام ولا غيره ولو اذن له المسلم **مسألة**
الاولى يجوز اخذ الجزية من اثمان المحرمات كالخمر **ثانية**

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه ومن لم يفعل فعليه لعنة الله صدق

يستحق

يستحق الجزية من قام مقام المهاجرين في الدفع عن الاسلام من
المسلمين **الثالث** من ليس لهم كتاب ويبدأ بقتال من يليه الا
مع اختصاص الا بعد بالخطر ولا يبدؤن الا بعد الدعوة الى
الاسلام فان امتنعوا حل جهادهم ويختص بدعاءهم الامام
او من تأمره ويسقط الدعوة عمن قوبل بها وعرفها فان اقتضت
المصلحة المهادنة جاز لكن لا يتولاها الا الامام او من يأذن
له ويذم الواحد من المسلمين للواحد ويمضي ذمامه على
الجماعة ولو كان ادنىهم ومن دخل بشبهة الامان فهو آمن
حتى يرد الى مأمنه ولو استذم فقيل لا نذم فظن انهم اذموا له
فدخل وجب اعادته الى مأمنه نظرا الى الشبهة ولا يجوز
الفرار اذا كان العدو على الضعف او اقل الا لمتحرف لقتال
او متحيز الى فئة ولو غلب على ظنه العطب على الاظهر ولو
كان اكثر جاز ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح
كهدم الحصون ورمي المناجيق ولا يضمن ما يتلف به
للمسلمين بينهم ويكره بالقاء النار ويحرم بالقاء السم

ويكره ولو تترسوا بالصبيان والمجانين او النساء ولم يمكن
الفتح الا بقتلهم جاز وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين
ولا دية وفي الكفارة قولان ولا تقتل نساؤهم ولو عاونّ
الا مع الاضطرار ويحرم التمثيل باهل الحرب والغدر
والغلول منهم ويقاتل في اشهر الحرم من لا يرى لها حرمة ويكف
عمن يرى حرمتها ويكره القتال قبل الزوال والتبييت وان
تعرقب الدابة والمبارزة بين الصفين بغير اذن الامام

النظر الثالث في التوابع وهي اربعة **الاول** في قسمة الفيء
يجب اخراج ما شرطه الامام اولا كالجعائل ثم ما يحتاج
اليه الغنيمة كالحافظ والراعي وما يرضخ لمن لا قسمة له
كالنساء والكفار ثم يخرج الخمس ويقسم الباقي بين المقاتلة
ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد
الحيازة قبل القسمة وكذا من يلحقهم من المدد للراجل سهم
وللفارس سهمان وقيل للفارس ثلثة ولو كان معه
افراس اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا يقسم لو قاتلوا

في السفن واستغنوا عن الخيل ولا يسهم لغير الخيل ويكون
راكبها في الغنيمة كالراجل والاعتبار بكونه فارسا عند
الحيازة لا بدخول المعركة والجيش يشارك سريته ولا يشاركها
عسكر البلد وصالح النبي صلى الله عليه وسلم الاعراب عن
ترك المهاجرة بان يساعدوا اذا استنفرهم ولا نصيب لهم في
الغنيمة ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم
ثم ارتجعوها لم تدخل في الغنيمة ولو عرفت بعد القسمة
فقولان اشبههما ردها على المالك ويرجع الغانم على
الامام بقيمتها مع التفرق **الثاني** في الاسارى والاناث
منهم والاطفال يسترقون ولا يقتلون ولو اشتبه الطفل
بالبالغ اعتبر بالانبات والذكور البالغون يقتلون حتما
ان اخذوا والحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير بين
ضرب اعناقهم وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتركهم
لينزفوا وان اخذوا بعد انقضائها لم يقتلوا وكان مخيرا
بين المنّ والفداء والاسترقاق ولا يسقط هذا الحكم

لو اسلموا ولا يقتل الاسير ولو عجز عن المشي ولا يبدأ الامام
لهو يكره ان يصبر على القتل ولا يجوز دفن الحربي ويجب
دفن المسلم ولو اشتبهوا قيل يواري من كان كميشا كما امر
النبي صلى الله عليه وسلم في قتلى بدر وحكم الطفل حكم
ابويه فان اسلما او اسلم احدهما الحق بحكمه ولو اسلم حربي
في الحرب حقن دمه وماله مما ينقل عبد في دار الحرب
قبل مولاه ملك نفسه وفي اشتراط خروجه تردد المروي
انه يشترط [الثالث فيه احكام الارضين] في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت
محياة فهي للمسلمين كافة والغانمون في الجملة لا تباع
ولا توقف ولا توهب ولا تملك على الخصوص والنظر
فيها الى الامام يصرف حاصلها في المصالح وما كان مواتا
وقت الفتح فهو للامام لا يتصرف فيه الا باذنه كل ارض
فتحت صلحا على ان الارض لاهلها والجزية فيها فهي لاربابها
فلهم التصرف فيها ولو باعها المالك صح وانتقل ما
عليها من الجزية الى ذمة البايع ولو اسلم سقط ما على

ارضه ايضا لانه جزية ولو شرطها للارض المسلمين كالمفتوحة
عنوة والجزية على رقابهم وكل ارض اسلم اهلها طوعا فهي لهم
وليس عليهم سوى الزكوة من حاصلها مما يجب فيه الزكوة وكل ارض
ترك اهلها عمارتها فللامام تسليمها الى من يعمرها وعليه طسقها
لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها فهو احق
بها وان كان لها مالك فعليه طسقها له **الرابع** الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فهما واجبان على الاعيان في اشبه القولين
والامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والنهي عن
المنكر كله واجب ولا يجب احدهما ما لم يستكمل شروطا
اربعة العلم بان ما يامر به معروف وما ينهى عنه منكر وان
يجوز تاثير الانكار وان لا يظهر من الفاعل امارة الاقلاع
وان لا يكون فيه مفسدة وينكر بالقلب ثم باللسان ثم باليد
ولا ينتقل الى الاثقل الا اذا لم ينجع الاخف ولو زال
باظهار الكراهية اقتصر وكان بنوع من الاعراض ولو لم
يثمر انتقل الى اللسان ولم يرتفع الا باليد كالضرب

جاز اما لو افتقر الى الجرح او القتل لم يجز الا باذن الامام
وكذا الحدود لا ينفذها الا الامام او من نصبه وقيل يقيم
الرجل الحد على زوجته وولده وكذا قيل يقيم الفقهاء
الحدود في زمان الغيبة اذا امنوا ويجب على الناس
مساعدتهم ولو اضطره الجائر انسانا الى اقامة حد جاز
ما لم يكن قتلا محرما فلا تقية فيه ولو اكرهه الجائر
على القضاء اجتهد في تنفيذ الاحكام على ~~الاحكام~~ على
الوجه الشرعي ما استطاع فان اضطر عمل بالتقية ما لم
يكن قتلا

كتاب التجارة

وفيه فصول الاول
فيما يكتسب به والمحرم منه انواع الاول الاعيان النجسة
كالخمر والانبذة والفقاع والميتة والدم والارواث
والابوال مما لا يؤكل لحمه وقيل بالمنع من الابوال الا ابوال
الابل والخنزير والكلاب الا كلب الصيد وفي كلب
الماشية والحائط والزرع قولان والمايعات النجسة
عدا الدهن لفائدة الاستصباح ولا يباع ولا يستصبح بما

يذاب من شحوم الميتة والياتها الثاني الالات المحرمة كالعود
والطبل والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصنم والصليب
والات القمار كالنرد والشطرنج الثالث ما يقصد به
المساعدة على المحرم كبيع السلاح لاعداء الدين في حال
الحرب وقيل مطلقا واجارة المساكن والحمولات للمحرمات
وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعه
ممن يعمله الرابع ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالدب
والقرد او بحرية كالجري والسلاحف وكذا الضفادع والطافي
ولا بأس بسباع الطير والهر والفهد وفي بقية السباع
قولان اشبههما الجواز الخامس الاعمال المحرمة كعمل الصور
المجسمة والغناء عدا المغنية لزف العرائس اذا لم تتغن بالباطل
ولم يدخل عليها الرجال والنوح بالباطل اما بالحق فجائز
وهجاء المؤمنين وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض
وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار
والغش بما يخفى وتدليس الماشطة ولا بأس بكسبها

مع علمه تزيين الرجل بما يحرم عليه وزخرفة المساجد والمصاحف
والمعونة على الظالم واجرة الزانية السادس الاجر على
القدر الواجب من تغسيل الاموات وتكفينهم وحملهم و
دفنهم والرشا في الحكم والاجر على الصلوة بالناس
والقضاء ولا باس بالرزق من بيت المال وكذا على الاذان
ولا باس على الاجر على عقد النكاح والمكروه اما
لافضائه الى المحرم غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام
والرقيق والصياغة والذباحة وبيع ما يكن من السلاح
لاهل الكفر كالخفين في الدرع واما لصنعة كالحياكة
والحجامة اذا شرط وضراب الفحل ولا باس بالختانة و
خفض الجواري واما لتطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن
لا يجتنب المحارم ومن المكروه الاجر على تعليم القرآن
ونسخه وكسب القابلة مع الشرط ولا باس لو تجرد ولا
باس باجرة تعليم الحكم والادب وقد يكره الاكتساب باشياء
اخر تاتي ان شاء الله تعالى مسايل ست الاولى لا يوخذ ما نثر

في العرايس الا ما يعرف معه الاباحة الثانية لا باس ببيع عظام
الفيل واتخاذ الامشاط منها الثالثة يجوز ان يشترى من
السلطان ما ياخذه باسم المقاسمة واسم الزكوة من ثمرة و
حبوب ونعم وان لم يكن مستحقا له الرابعة لو دفع اليه مالا
ليصرفه في المحاويج وكان منهم فلا ياخذ منه الا باذنه
على الاصح ولو اعطى عياله جاز اذا كانوا بالصفة ولو
عين له لم يتجاوز الخامسة جوايز الظالم محرمة ان علمت
بعينها والا فهي حلال السادسة الولاية عن العادل جائزة
وربما وجبت وعن الجاير محرمة الا مع الخوف نعم لو تيقن
التخلص من المآثم والتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر استحبت ولو اكره لا مع ذلك اجاب دفعا
للضرر وينفذ امره ولو كان محرما الا في قتل المسلم الفصل
الثاني في البيع وآدابه اما البيع فهو الايجاب والقبول
اللذان ينتقل بهما العين المملوكة من مالك الى غيره بعوض
مقدر وله شروط الاول يشترط في المتعاقدين كمال

العقل والاختيار وان يكون البايع مالكا او وليا كالاب والجد
للاب والحاكم وامينه والوصي او وكيلا ولو باع الفضولي
فقولان اشبههما وقوفه على الاجازة ولو باع ما لا يملكه مالك
كالحر وفضلات الانسان والخنافس والديدان لم ينعقد
ولو جمع بين ما يملك وما لا يملك في عقد كعبده وعبد غيره
صح في عبده ووقف الاخر على الاجازة واما لو باع الحر والعبد
او الشاة والخنزير صح فيما يملك وبطل في الاخر ويقومان معا
ثم يقوم احدهما ويسقط من الثمن ما قابل الفاسد الثاني
الكيل او الوزن او العدد فلو بيع ما يكال او يوزن او يعد
لا كذلك بطل ولو تعسر الوزن او العد اعتبر مكيال واخذ
بحسابه ولا يكفي مشاهدة الصبرة ولا المكيال المجهول
ويجوز ابتياع جزء مشاع بالنسبة من معلوم وان اختلفت
اجزاؤه الثالث لا يباع العين الحاضرة الا مع المشاهدة
او الوصف ولو كان المراد طعمها او ريحها فلا بد من الاختبار
اذا لم يفسد به ولو بيع ولما يختبر فقولان اشبههما

الخنافس
جمع
بملك

الجواز

الجواز وله الخيار لو خرج معيبا ويتعين الارش بعد الاحداث
فيه ولو ادى اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ جاز شراؤه
ويثبت الارش لو خرج معيبا لا الرد ويرجع الى الثمن ان
لم يكن لمكسوره قيمة وكذا يجوز بيع المسك في فاره وان لم
يفتق ولا يجوز بيع السمك في الآجام لجهالته وان ضم اليه
ما يحتلب منه وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه
وكذا اصواف الغنم مع ما في بطونها وكذا كل واحد منهما منفردا
وكذا ما يلقح الفحل وكذا ما يضرب الصياد بشبكته الرابع
تقدير الثمن وجنسه فلو اشتراه بحكم احدهما فالبيع باطل
ويضمن المشتري تلف المبيع مع قبضه ونقصانه وكذا
في كل ابتياع فاسد ويرد عليه ما زاد بفعله كتعليم الصنعة
والصبغ على الاشبه واذا اطلق النقد انصرف الى
نقد البلد وان عين نقد لزم ولو اختلفا في قدر الثمن
فالقول قول البايع مع يمينه ان كان المبيع قايما وقول
المشتري مع يمينه ان كان تالفا ويوضع لظروف السمن

صح

والتمر مما هو معتاد لا مما يزيد الخامس القدرة على تسليمه
فلو باع الآبق منفردا لم يصح ويصح لو ضم اليه شيئا واما الآداب
فالمستحب التفقه فيه والتسوية بين المتبايعين والاقالة
لمن استقال والشهادتان والتكبير عند الابتياع وان يأخذ
ناقصا ويعطي راجحا والمكروه مدح البائع وذم المشتري
والحلف والبيع في موضع يستتر فيه العيب والربح على
المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان والسوم
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ودخول السوق اولا
ومبايعة الادنين وذوي العاهات والاكراد والتعرض
للكيل والوزن اذا لم يحسن والاستحطاط بعد الصفقة
والزيادة وقت النداء ودخوله في سوم اخيه وان
يتوكل الحاضر للبادي وقيل يحرم وتلقي الركبان وحده
اربعة فراسخ فما دون ويثبت الخيار ان ثبت الغبن
والزيادة في السلعة مواطاة للبائع وهو النجش
والاحتكار وهو حبس الاقوات وقيل يحرم وانما يكون في

الحنطة

الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل في الملح ويتحقق
الكراهية اذا استبقاه لزيادة الثمن ولم يوجد باذل وقيل ان
يستبقيه في الرخص اربعين يوما وفي الغلاء ثلاثة ويجبر
المحتكر على البيع وهل يسعر عليه الاصح لا الفصل الثالث
في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه واقسامه سبعة الاول
خيار المجلس وهو ثابت للمتبايعين في كل مبيع لم يشترط فيه
سقوطه ما لم يفترقا الثاني خيار الحيوان وهو ثلاثة ايام للمشتري
خاصة على الاصح ويسقط باشتراط سقوطه وباسقاطه المشتري
بعد العقد او بتصرف فيه المشتري سواء كان تصرفا لازما
كالبيع او غير لازم كالوصية والهبة قبل القبض الثالث خيار
الشرط وهو بحسب ما يشترط ولا بد ان يكون مدة مضبوطة
ولو كانت محتملة لم يجز كقدوم الغزاة وادراك الثمرات
ويجوز اشتراط مدة يرد فيها البائع الثمن ويرتجع المبيع
فلو انقضت ولما يرد لزم البيع ولو تلف في المدة تلف من
المشتري وكذا لو حصل له نماء كان له الرابع خيار الغبن

ومع ثبوته وقت العقد بالايتغابن فيه غالبا وجهالة المغبون
يثبت له الخيار في الفسخ والامضاء **الخامس** من باع ولم
ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التاخير فالبيع
لازم ثلثة ومع انقضائها يثبت الخيار للبايع فان تلف
فالمبيع يتلف في الثلثة من المشتري وبعدها من
البايع والوجه تلفه من البايع في الحالين لان المقتضي
انه لم يقبض المبيع ولو اشترى ما يفسد من يومه ففي رواية
يلزم البيع الى الليل فان لم ياتي بالثمن فلا بيع له **السادس**
خيار الرؤية وهو يثبت في بيع الاعيان الحاضرة من غير
مشاهدة فلا يصح حتى يذكر الجنس والوصف حتى ذكرهما
للجنس والوصف فان كان موافقا لزم والا كان للمشتري
الرد وكذا لو لم يره البايع واشترى بالوصف كان الخيار
للبايع لو كان بخلاف الصفة وسياتي خيار العيب
انشاء الله تعالى **فاما الاحكام** فمسائل الاولى خيار
المجلس يختص البيع دون غيره **الثانية** التصرف يسقط خيار

الشرط **الثالثة** الخيار يورث مشروطا كان او لازما بالاصل
الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار واذا
كان الخيار للمشتري جاز له التصرف وان لم يوجب البيع
على نفسه **الخامسة** اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال
بايعه وكذا بعد قبضه وقبل انقضاء خيار المشتري ما لم
يفرط ولو تلف بعد ذلك كان من المشتري **السادسة** لو اشترى
ضيعة راى بعضها ووصف له سايرها كان له الخيار فيها
اجمع اذا لم يكن على الوصف **الفصل الرابع** في لواحق
البيع وهي خمسة **الاول** النقد والنسية من ابتاع مطلقا
فالثمن حال كما لو شرط تعجيله ولو شرط التاجيل مع تعيين
المدة صح ولو لم يعين بطل وكذا لو عين اجلا محتملا كقدوم
الغزاة وكذا لو قال بكذا نقدا وبكذا نسية وفي رواية له
اقل الثمنين نسية ولو كان الى اجلين بطل ويصح ان يبتاع
ما باعه نسية قبل الاجل بزيادة او نقصان بجنس الثمن
وغيره حالا او موجلا اذا لم يشترط ذلك ولو حل فابتاعه

من المشتري بغير جنس الثمن او بجنسه من غير زيادة ولا نقصان
صح ولو زاد عن الثمن او نقص ففيه روايتان اشبههما
الجواز ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله وان طلب ولو تبرع بالدفع
لم يجب القبض ولو حل فدفع وجب القبض ولو امتنع البايع
فهلك من غير تفريط من الباذل تلف من البايع وكذا في طرف
البايع لو باع سلما ومن ابتاع باجل وباع مرابحة فليخبر
المشتري بالاجل ولو لم يخبر كان للمشتري الرد او الامساك
بالثمن حالا وفي رواية للمشتري من الاجل مثله **مسئلتان**
الاولى اذا باع مرابحة فلينسب الربح الى السلعة ولو نسبه
الى المال فقولان اصحهما الكراهية **الثانية** من اشترى امتعة
صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة سواء قومها او بسط الثمن
عليها وباع خيارها ولو اخبر بذلك جاز لكن يخرج عن
وضع المرابحة ولو قوم على الدلال متاعا ولم يواجبه البيع
وجعل له الزايد او شاركه فيه او جعل لنفسه منه قسطا
وللدلال الزايد لم يجز بيع ذلك مرابحة ويجوز لو اخبر

بالصورة

بالصورة كما قلناه في الاول ويكون للدلال الاجرة والفايدة للتاجر
سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتداه ومن الاصحاب
من فرق **الثاني** فيما يدخل في المبيع من باع ارضا لم يدخل
نخلها ولا شجرها الا ان يشترط وفي رواية اذا باع
الارض بحدودها وما اغلق عليها بابها فله جميع ما
فيها ولو ابتاع دارا دخل الاعلى والاسفل الا ان تشهد العادة
للاعلى بالانفراد ولو باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبايع الا
ان يشترط وكذا لو باع شجرة مثمرة او دابة حاملا على
الاظهر ولو لم يؤبر النخلة فالطلع للمشتري **الثالث** في القبض
اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن والقبض هو التخلية
فيما لا ينقل كالعقار وكذا فيما ينقل وقيل في القماش هو
الامساك باليد وفي الحيوان هو نقله ويجب تسليم المبيع
مفرغا فلو كان فيه متاع فعلى البايع ازالته ولا باس ببيع
ما لم يقبض ويكره فيما يكال او يوزن ويتاكد الكراهية
في الطعام وقيل يحرم وفي رواية لا تبعه حتى تقبضه

كان له الاجرة والفائدة للتاجر والمشهور ان للدلال الاجرة والفائدة للتاجر مطلقا ٢٩٢

الا ان تولية فلو قبض المكيل وادعى نقصانه فان حضر
الاعتبار فالقول قول البايع مع يمينه وان لم يحضر فالقول
قوله مع يمينه وان لم يحضر وكذا القول في الموزون و
المعدود والمذروع **الرابع** في الشروط ويصح منها ما
كان سايغا داخلا تحت القدرة كخياطة الثوب ولا يجوز
اشتراط غير المقدور كبيع الزرع على ان يصيره سنبلا و لا
باس بالاشتراط تبقيته ومع اطلاق الابتياع يلزم البايع
ابقاءه الى الادراك وكذا الثمرة ما لم يشترط الازالة ويصح
اشتراط العتق والتدبير والكتابة ولو اشترط ان لا يعتق
او لا يطا الامة قيل يبطل الشرط دون البيع ولو شرط في الامة
ان لا تباع ولا توهب فالمروي الجواز ولو باع ارضا جريانا
معينة فنقصت فللمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء
بالثمن وفي رواية له ان يفسخ او يمضي البيع بحصتها
من الثمن وفي رواية ان كان للبايع ارض بجنب تلك
الارض لزم البايع ان يوفيه منها ويجوز ان يبيع مختلفين

صفقة وان يجمع بين سلف وبيع **الخامس** في العيوب وضابطها
ما كان زايدا عن الخلقة الاصلية او ناقصا واطلاق
العقد يقتضي السلامة فلو ظهر عيب سابق تخير المشتري
بين الارش والرد ولا خيرة للبايع ويسقط الرد بالبراءة
من العيب ولو اجمالا وبالعلم به قبل العقد وبالرضا به
بعده وبحدوث عيب عنده وباحداثه في المبيع حدثا
كركوب الدابة والتصرف الناقل ولو كان قبل العلم بالعيب
واما الارش فيسقط في الثلثة الاول دون الاخيرين
ويجوز بيع المعيب وان لم يذكر عيبه وذكره مفصلا
افضل ولو ابتاع شيئين فصاعدا صفقة فظهر العيب
في البعض فليس له رد المعيب منفردا وله رد الجميع او
الارش ولو اشترى اثنان شيئا صفقة فلهما الرد بالعيب
او الارش وليس لاحدهما الانفراد بالرد على الاظهر و
الوطي يمنع رد الامة الا من عيب الحبل ويرد معها نصف
عشر قيمتها وهنا **مسايل الاولى** التصرية تدليس تثبت

الخيار

بها خيار الرد ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع العقد وقيل
الصاع من بر الثانية الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة — الصاع
فثبت سبق الثيوبة كان له الرد فلو لم يثبت التقدم فلا رد — التقدم صح
لان ذلك قد تذهب بالنزوع الثالثة لا يرد العبد بالاباق
الحادث عند المشتري ويرد بالسابق الرابعة لو اشترى
امة لا تحيض في ستة اشهر فصاعدا ومثلها تحيض فله الرد
لان ذلك لا يكون الا مع العارض الخامسة لا يرد البزر
والزيت بما يوجد فيه من الثفل المعتاد نعم لو خرج عن
العادة جاز رده اذا لم يعلم السادسة لو تنازعا في البرئ
من العيب فالقول قول المنكر مع يمينه السابعة لو ادعى — ولا بينة صح
المشتري تقدم العيب ولا بينة فالقول قول البايع مع يمينه
ما لم يكن هناك قرينة حال تشهد لاحدهما الثامنة
تقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويرجع المشتري على البايع
بنسبة ذلك من الثمن ولو اختلف اهل الخبرة رجع
الى القيمة الوسطى التاسعة لو احدث العيب بعد

العقد وقبل القبض كان للمشتري الرد وفي الارش قولان اشبههما الثبوت
وكذا لو قبض المشتري بعضا وحدث كان الحكم ثابتا فيما لم — في الباقي صح
يقبض الفصل الخامس في الربا وتحريمه معلوم من الشرع
حتى ان الدرهم منه اعظم من سبعين زنية ويثبت في كل مكيل — كلها بذات محرم صح
او موزون مع الجنسية وضابط الجنس ما يتناوله اسم خاص
كالحنطة بالحنطة والارز ويشترط في بيع المثلين التساوي — بالارز
في القدر فلو بيع بزيادة حرم نقدا او نسية ويصح متساويا
يدا بيد ويحرم نسية ويجب اعادة الربا مع العلم بالتحريم
فان جهل صاحبه وعرف الربا تصدق به عنه وان عرفه وجهل
الربا صالح عليه وان مزجه بالحلال وجهل المالك والقدر
تصدق بخمسه ولو جهل التحريم كفاه الانتهاء واذا اختلف
اجناس العوض جاز التفاضل نقدا وفي النسية قولان
اشبههما الكراهية والحنطة والشعير جنس واحد في الربا
وكذا ما يكون منهما كالسويق والدقيق والخبز وثمرة النخل
وما يعمل منها جنس واحد في الربا وكذا ثمرة الكرم وما

يكون منع اللحوم تابعة للحيوان في الاختلاف وما يستخرج
من اللبن جنس واحد وكذا الادهان تتبع ما يستخرج منه
وما لا كيل ولا وزن فيه فليس بربوي كالثوب بالثوبين والعبد
بالعبدين وفي النسيئة خلاف والاشبه الكراهية وفي
ثبوت الربا في المعدود تردد اشبهه الانتفاء ولو بيع
شيء كيلا او وزنا في بلد اخر جزافا فلكل بلد حكمه وقيل يغلب
تحريم التفاضل وفي بيع الرطب بالتمر روايتان اشهرهما
المنع وهل تسري العلة في غيره كالزبيب بالعنب والبسر
بالرطب الاشبه لا ولا يثبت الربا بين الوالد والولد ولا بين
الزوج والزوجة ولا بين المالك والمملوك ولا بين المسلم
والحربي وهل يثبت بينه وبين الذمي فيه روايتان
اشهرهما انه يثبت ويباع الثوب بالغزل ولو تفاضلا
ويكره الحيوان باللحم ولو تماثلا وقد يتخلص من الربا
بان يجعل مع الناقص متاع من غير جنسه مثل درهم ومد
من تمر بمدين او يبيع احدهما سلعته لصاحبه ويشترى

جنسا واحد

بيع صح

الاخرى بدلا للناقص ومن هذا الباب الكلام في الصرف وهو
بيع الاثمان بالاثمان ويشترط فيه التقابض في المجلس
ويبطل لو افترقا قبله على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما
قبض ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما
في القبض فافترقا قبله بطل ولو اشترى منه دراهم ثم
اشترى بها دنانير قبل القبض لم يصح الثاني ولو كان له عليه
دنانير فامره بان يحولها الى الدراهم وساعره فقبل صح وان
لم يقبض لان النقدين من واحد فلا يجوز التفاضل في الجنس
الواحد منهما ويجوز في المختلف ويستوي في اعتبار التماثل
الصحيح والمكسور والمصوغ واذا كان في احدهما غش
لم يبع بجنسه الا ان يعلم مقدار ما فيه فيزاد الثمن عن قدر الجوهر
بما يقابل الغش ولا يباع تراب الذهب بالذهب ولا
تراب الفضة بالفضة ويباع بغيره ولو جمعا جاز بيعه
بهما ويباع جوهر الرصاص والنحاس بالذهب او الفضة
وان كان فيه يسير من ذلك ويجوز اخراج الدراهم

المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف ولم يكن كذلك
لم يجز الا بعد بيانها **مسايل** الاولى اذا دفع زيادة
عما للبايع صح ويكون الزايد امانة وكذا الرجحان فيه
زيادة لا يكون الا غلطا او عمدا ولو كانت الزيادة مما يجري
به الموازين لم يجب اعادتها **الثانية** يجوز ان يبدل له
درهما بدرهم ويشترط صياغة خاتم ولا يتعدى الحكم
ويجوز ان يقرضه الدراهم ويشترط ان ينقدها بارض
اخرى **الثالثة** الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان
امكن تخليصها لم تبع باحدهما وان تعذر وكان الغالب
احدهما بيعت بالاقل وان تساويا بيعت بهما **الرابعة**
المراكب والسيوف المحلات ان علم مقدار الحلية بيعت
بالجنس مع زيادة تقابل المراكب والنصل نقدا ولو بيعت
نسيئة نقد من الثمن ما قابل الحلية وان جهل بيعت بغير
الجنس وقيل ان اراد بيعها بالجنس ضم اليها شيا **الخامسة**
لا يجوز بيع شيء بدينار غير درهم لانه مجهول **السادسة** ما

حلية

يجتمع

يجتمع من تراب الصايغ يباع بالذهب والفضة او بجنس غيرهما
ويتصدق به لان اربابه لا يتميزون **الفصل السادس** في بيع
الثمار لا يصح بيع ثمرة النخل قبل ظهورها ولا بعد ظهورها
ما لم يبد صلاحها وهو ان تحمر او تصفر على الاشهر نعم لو
ضم اليها شيء او بيعت ازيد من سنة او بشرط القطع جاز و
يجوز بيعها مع اصولها وان لم يبد صلاحها وهو ان ينعقد
الحب واذا ادرك بعض البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو
ادرك ثمرة بستان ففي جواز بيع بستان اخر لم يدرك
منضما اليه تردد والجواز اشبه ويجوز بيع ثمرة الشجر و
لو كان في اكمام منضما الى اصوله او منفردا وكذا يجوز بيع
الزرع قايما وحصيدا ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها
لقطة ولقطات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت
خرطة وخرطات ولو باع الاصول من النخل بعد التأبير
فالثمرة للبايع وكذا الشجر بعد انعقاد الثمرة ما لم
يشترطها المشتري وعليه تبقيتها الى اوان بلوغها

وكذا لا يجوز بيع ثمرته
الشجرة حتى تذهب ببدو
صلاحها [illegible]

وكذا ما يجز كالرطبة جزة
وجزات مع [illegible]

يعني [illegible]

فيجوز ان يستثني البايع ثمرة شجرات بعينها او حصة مشاعة
او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه
ولا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منها وهي المزابنة وهل يجوز
بتمر من غيرها فيه قولان اظهرهما المنع وكذا لا يجوز بيع
السنبل بحب منه وهو المحاقلة وفي بيعه بحب من
غيره قولان اظهرهما التحريم ويجوز بيع العرية بخرصها
وهي النخلة تكون في دار آخر فيشتريها صاحب المنزل
بخرصها تمرا ويجوز بيع الزرع قصيلا وعلى المشتري
قطعه وان امتنع فللبايع ازالته ولو تركه كان له
ان يطالبه باجرة ارضه ويجوز ان يبيع ما ابتاعه
من الثمرة بزيادة عن الثمن قبل قبضها على كراهية
ولو كان بين اثنين نخل فتقبل احدهما بحصة صاحبه
من الثمرة بوزن معلوم صح واذا مر الانسان بثمرة
النخل جاز ان ياكل ما لم يضر او يقصد ولا يجوز ان ياخذ
معه شيئا وفي جواز ذلك في غير النخل من الزرع

التي

والخصي

والخصي يرد **الفصل السابع** في بيع الحيوان اذا تلف الحيوان
في مدة الخيار فهو من مال البايع ولو كان بعد القبض اذا
لم يكن بسببه ولا عن تفريط منه ولا يمنع العيب الحادث
من الرد بالخيار [illegible] للبايع على
الاظهر ما لم يشترط الاشتراك ويجوز ابتياع بعض الحيوان
مشاعا ولو باع واستثنى الراس او الجلد ففي رواية
السكوني يكون شريكا بنسبة قيمة ثنياه ولو اشترك جماعة
في شراء حيوان واشترط احدهم الراس او الجلد بماله
كان له منه بنسبة ماله نقد لا ما شرط ولو قال اشتر حيوانا
بشركتي صح وعلى كل واحد نصف الثمن ولو قال الربح
لنا ولا خسران عليك لم يلزم الشرط وفي رواية اذا
تشاركا في جارية وشرط للشريك الربح دون الخسران
جاز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا
اراد شراءها ويستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه
ويطعمه شيئا حلوا ويتصدق عنه باربعة دراهم

وبكر ان يرد بحصته في الميزان ويلحق بهذا الباب مسائل
الاولى المملوك يملك فاضل الضريبة وقيل لا يملك شيئا
الثانية من اشترى عبدا له مال كان ماله للبايع الا مع
الشرط الثالثة يجب على البايع استبراء الامة قبل بيعها
بحيضة ان كانت تحيض وكذا يجب الاستبراء على المشتري
اذا لم يستبرئها البايع ويسقط الاستبراء عن الصغيرة
واليائسة والمستبرأة وامة المرأة ويقبل قول العدل
اذا اخبر بالاستبراء ولا توطأ الحامل قبلا حتى يمضي
لحملها اربعة اشهر وعشر ولو وطئها عزل ولو لم يعزل
كره له بيع ولدها واستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا
الرابعة يكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا
وحده سبع سنين وقيل ان تستغني عن الرضاع ومن
منهم من حرم الخامسة اذا وطئ المشتري الامة ثم بان
استحقاقها انتزعها المستحق وله عقرها نصف
العشر ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا وقيل مهر المثل

عن
ونجسه اربعين يوما
ان تحيض وكانت
في سن من تحيض

السنين عن هو
وقيل في الثلثة وهو
الاشبه

امثالها وعليه قيمة الولد يوم سقط حيا ويرجع بالثمن وقيمة
الولد على البايع وفي رجوعه بالعقر تردد لان اشبههما الرجوع
السادسة يجوز ابتياع ما يسبيه الظالم وان كان للامام بعضه
او كله لو اشترى امة سرقت من ارض الصلح ردها على البايع
واستعاد ثمنها فان مات ولا عقب له سعت الامة في قيمتها
على رواية مسكين السمان وقيل يحفظها كاللقطة ولو قيل
تدفع الى الحاكم ولا يكلف السعي كان حسنا السابعة اذا
دفع الى مأذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج ببقية
المال فاشترى اباه وتحاق مولاه ومولى الاب وورثة الامر
بعد العتق والحج فكل يقول اشتري بمالي ففي رواية
ابن اشيم مضت الحجة ويرد المعتق على مولاه رقا ثم اي
الفريقين اقام البينة كان له رقا وفي المستند ضعف
وفي الفتوى اضطراب ويناسب الاصل الحكم بامضاء
ما فعله المأذون ما لم تقم بينة تنافيه الثامنة اذا
اشترى عبدا فدفع البايع اليه عبدين ليختار احدهما

منهم ع

امثالها

فأبى واحد قيل يرجع بنصف الثمن ثم ان وجد تخير وإلا
كان الآخر بينهما نصفين وفي الهداية ضعف ويناسب
الأصل ان يضمن لم الآبق ويطالب بما ابتاع منه لي ابتاع
عبدا من عبد بن لم يصح وحكى الشيخ في الخلاف الجواز
التاسعة اذا وطئ احد الشريكين الامة سقط عنه من
الحد ما قابل نصيبه وحد بالباقي مع انتفاء الشبهة
ثم ان حملت قومت عليه حصص الشركاء وقيل تقوم بمجرد
الوطي فتنعقد الولد حرا وعلى الواطي قيمة حصص الشركاء
منه عند الولادة العاشرة المملوكان المأذونان
لهما اذا ابتاع كل منهما صاحبه حكم للسابق ولو اشتبه
مسحت الطريق وحكم للاقرب فلو اتفقا بطل العقدان
وفي رواية يقرع بينهما الفصل الثامن في السلف وهو
ابتياع مضمون الى اجل بمال حاضر وفي حكمه والنظر أجل
في شروطه واحكامه ولواحقه الاول الشروط وهي خمسة
الاول ذكر الجنس والوصف فلا يصح فيما لا يضبطه

الوصف

الوصف كاللحم والخبز والجلود ويجوز في الامتعة والحيوان
والحبوب وكل ما يمكن ضبطه الثاني قبض راس المال
قبل التفرق ولو قبض بعض الثمن ثم افترقا صح في المقبوض
ولو كان الثمن دينا على البايع صح على الاشبه لكنه يكره الثالث
تقدير المبيع بالكيل او الوزن ولا يكفي العدد لو كان مما
يكال ولا يصح في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في الماء
قربا وكذا يشترط التقدير في الثمن وقيل يكفي المشاهدة
الرابع تعيين الاجل بما يرفع احتمال الزيادة والنقصان
الخامس ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله ولو كان معدوما
وقت العقد الثاني في احكامه وهي خمسة مسائل الاولى
لا يجوز بيع السلم قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه
على كراهية في الطعام على من هو عليه وعلى غيره وكذا
يجوز بيعه وبيع بعضه وتوليته وتولية بعضه وكذا
بيع الدين فان باعه بما هو حاضر صح وكذا ان باعه بمضمون
حال ولو شرط تاجيل الثمن قيل يحرم لانه بيع دين بدين وقيل

يكره وهو الاشبه اما لو باع دينارا في ذمة زيد بدين للمشتري
في ذمة عمرو لم يجز لانه بيع دين بدين **الثانية** اذا دفع دون
الصفة ورضي المسلم صح ولو دفع بالصفة وجب القبول
وكذا لو دفع فوق الصفة ولا كذا لو دفع اكثر **الثالثة**
اذا تعذر عند الحلول او انقطع فطالب كان مخيرا بين
الفسخ والصبر **الرابعة** اذا دفع من غير الجنس ورضي
الغريم ولم يساعره احتسب بقيمته يوم الاقباض **الخامسة**
عقد السلف قابل لاشتراط ما هو معلوم فلا يبطل
باشتراط بيع او هبة او عمل محلل او صنعة ولو اسلف
في غنم وشرط اصواف نعجات بعينها قيل يصح والاشبه
المنع للجهالة ولو شرط ثوبا من غزل امراة بعينها او غلة
من قراح بعينه لم يضمن **النظر الثالث** في لواحقه وهي
قسمان الاول في دين المملوك وليس له ذلك الا مع الاذن
فلو بادر لزم في ذمته يتبع به اذا اعتق ولا يلزم المولى ولو
اذن له المولى لزمه دون المملوك ان استبقاه او باعه

القراح المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر صح

فلو اعتقه

فلو اعتقه قيل يستعي في الدين والاخرى
لا يسقط عن ذمة المولى وهي الاشهر ولو مات المولى كان
الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم المملوك كاحدهم
ولو كان ماذونا في التجارة فاستدان لم يلزم المولى وهل
يسعى العبد فيه قيل نعم وقيل يتبع به اذا اعتق وهو اشبه
القسم الثاني في القرض وفيه اجره بما فيه من معونة المحتاج
تطوعا ويجب الاقتصار على العوض ولو شرط النفع ولو
بزيادة الوصف حرم نعم لو تبرع المقترض بالزيادة في
العين او الصفة لم يحرم ويقترض الذهب والفضة وزنا
والحبوب كالحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا
ويملك الشيء المقترض بالقبض ولا يلزم اشتراط الاجل
فيه ولا يتاجل الدين الحال مهرا كان او غيره ولو غاب
صاحب الدين غيبة منقطعة نوى المستدين قضاءه
او عزله عند وفاته موصيا به ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه
ومع الياس قيل يتصدق به عنه ولا يصح المضاربة بالدين

ويقترضان ع

حتى يقبض ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم فقبض ثمنه جاز
ان يقبضه المسلم عن حقه ولو اسلم الذمي قبل بيعه قبل
يتولاه غيره وهو ضعيف ولو كان لاثنين ديون فاقتسماها
فما حصل لهما وما توى بينهما ولو بيع الدين باقل منه
لم يلزم الغريم ان يدفع اليه اكثر مما دفع على تردد **خاتمة**
اجرة الكيال ووزان المتاع على البايع وكذا اجرة بايع الامتعة
واجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري وكذا اجرة مشتري
الامتعة ولو تبرع الواسطة لم يستحق اجرة واذا جمع
بين الابتياع والبيع فاجرة كل عمل على الامر به ولا يجمع
بينهما لواحد ولا يضمن الدلال ما يتلف في يده ما لم يفرط
ولو اختلف في التفريط ولا بينة فالقول قول الدلال
مع يمينه وكذا لو اختلف في القيمة **كتاب الرهن**
واركانه اربعة الاول في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن
ولا بد فيه من الايجاب والقبول وهل يشترط الاقباض
الاظهر نعم ومن شروطه ان يكون عينا مملوكا يمكن

قبضه ويصح بيعه منفردا كان او مشاعا ولو رهن ما لا يملك
وقف على الاجازة ولو كان يملك بعضه مضى في ملكه وهو
لازم من جهة الراهن ولو شرط مبيعا عند الاجل لم يصح
ولا يدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل والشجر في الرهن
نعم لو تجدد بعد الارتهان دخل وفائدة الرهن للراهن
ولو رهن رهنين بدينين ثم ادى عن احدهما لم يجز امساكه
بالاخر ولو كان له دينان وباحدهما رهن لم يجز امساكه
بهما ولا يدخل زرع الارض في الرهن سابقا كان او متجددا
الثاني في الحق ويشترط كونه ثابتا في الذمة مالا كان او
منفعة ولو رهن على مال ثم استدان اخر فجعله عليهما
صح **الثالث** في الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز
التصرف وللولي ان يرهن لمصلحة المولى عليه وليس
للراهن التصرف في الرهن باجارة ولا سكنى ولا وطي لانه تعريض
للابطال وفيه رواية بالجواز مهجورة ولو باعه
الراهن وقف على اجازة المرتهن وفي وقف

العتق على اجازة المرتهن ترددا شبهه الجار **الرابع** في
المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز
اشتراط الوكالة في الرهن ولو عزل لم ينعزل ويبطل الوكالة
فيه بموت الموكل دون الرهانة ويجوز للمرتهن ابتياع
الرهن والمرتهن احق من غيره باستيفاء دينه من الرهن
سوا كان الراهن حيا او ميتا وفي الميت رواية اخرى
ولو قصر الرهن ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن
امانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شيء من ماله
ما لم يتلف بتعديه او تفريط وليس له التصرف فيه من
غير اذن ولو تصرف فيه من غير اذن ضمن العين والاجرة
ولو كان الرهن دابة قام بمؤنتها وتقاصا وفي رواية
الظهر يركب واللبن يشرب وعلى الذي يركب ويشرب
النفقة وللمرتهن استيفاء دينه من الرهن ان خاف
جحود الوارث ولو اعترف بالرهن وادعى الدين ولا
بينة لهما فالقول قول الوارث وله احلافه ان ادعى عليه

العلم

العلم ولو باع الرهن وقف على الاجازة ولو كان وكيلا فباع
الرهن بعد الحلول صح ولو اذن الراهن في البيع قبل الحلول
لم يستوف دينه حتى يحل ويلحق به **مسايل** النزاع وهي
اربع **الاولى** يضمن المرتهن قيمة الرهن يوم تلفه وقيل اعلى
القيم من حين القبض الى حين التلف ولو اختلفا فالقول
قول الراهن وقيل القول قول المرتهن وهو اشبه **الثانية**
لو اختلفا فيما على الرهن فالقول قول الراهن وفي رواية
القول قول المرتهن ما لم يدع زيادة عن قيمة الرهن **الثالثة**
لو قال القابض هو رهن وقال المالك هو وديعة فالقول
قول المالك مع يمينه وفيه رواية اخرى متروكة **الرابعة**
اذا اختلفا في التفريط فالقول قول المرتهن مع يمينه
كتاب الحجر المحجور هو الممنوع من التصرف
في ماله واسباب الحجر ستة الصغر والجنون والرق و
المرض والفلس والسفه ولا يزول حجر الصغير الا بوصفين
البلوغ وهو يعلم بانبات الشعر الخشن على العانة او

خروج المني الذي منه الولد من الموضع المعتاد ويشترك
في هذين الذكور والاناث او السن وهو بلوغ خمس
عشرة سنة وفي رواية من ثلث عشرة الى اربع عشرة وفي
اخرى بلوغ عشر وفي الانثى تسع الثاني الرشد وهو
ان يكون مصلحا لماله وفي اعتبار العدالة تردد ومع
عدم الوصفين او احدهما يستمر الحجر ولو طعن في
السن ويعلم رشد الصبي باختباره بما يلائمه من التصرفات
ويثبت بشهادة رجلين في الرجال او النساء في النساء (وبشهادة الرجال)
والسفيه هو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة
فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او
اقر بمال ويصح طلاقه وظهاره واقراره بما لا يوجب
مالا والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى
والمريض ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث وكذا في
التبرعات المنجزة على الخلاف والاب والجد للاب
يليان على الصغير والمجنون فان فقدا فالوصي فان

فقد فالحاكم **كتاب الضمان** وهو عقد شرع
للتعهد بنفس او مال واقسامه ثلثة الاول ضمان المال
ويشترط في الضامن التكليف وجواز التصرف ولا بد
من رضاء المضمون له ولا عبرة بالمضمون عنه ولو علم
فانكر لم يبطل الضمان على الاصح وهو ينقل المال من ذمة
المضمون ٢ له باعسار ولو بان اعساره كان المضمون له
مخيرا والضمان المؤجل جائز وفي المعجل قولان اصحهما
الجواز ويرجع الضامن على المضمون عنه ان ضمن بسؤاله
ولا يؤدي اكثر مما دفع ولو وهبه المضمون له او ابرأه
لم يرجع على المضمون عنه بشيء ولو كان باذنه واذا
تبرع الضامن بالضمان فلا رجوع ولو ضمن ما عليه صح
وان لم يعلم كميته على الاظهر ويثبت عليه ما يقوم به
البينة لا ما يثبت في دفتر وحساب ولا ما يقر به المضمون
عنه ٢ الثاني الحوالة وهي مشروعة لتحويل المال من ذمة
الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط رضى الثلثة وربما

٢ عنه الى الضامن وتبرء ذمة المضمون عنه ويشترط فيه الملاءة او علم المضمون له

القسم الثاني

اقتصر بعض على رضا المحيل والمحتال ولا يجب قبول الحوالة
ولو كان على مليء نعم لو قبل لزمت ولا يرجع المحتال على
المحيل ولو افتقر المحال عليه ويشترط ملاءته وقت الحوالة
او علم المحتال باعساره ولو بان فقره رجع وبرئ المحيل
وان لم يبرئه المحتال وفي رواية ان لم يبرئه فله
الرجوع **القسم الثالث** في الكفالة وهي تعهد بالنفس
ويعتبر رضى الكافل والمكفول له دون المكفول عنه
وفي اشتراط الاجل قولان وان اشترط اجلا فلا بد
من كونه معلوما واذا دفع الكافل الغريم فقد برئ وان
امتنع كان للمكفول له حبسه حتى يحضر الغريم او ما
عليه ولو قال ان لم احضره الى كذا كان علي كذا كان كفيلا
ابدا لم يلزمه المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره
كان ضامنا للمال ان لم يحضره في الاجل ومن خلى غريما
من يد غريمه قهرا لزمه اعادته او اداء ما عليه ولو كان
قاتلا اعاده او دفع الدية وتبطل الكفالة بموت

المكفول

المكفول عنه

كتاب الصلح

وهو مشروع لقطع المنازعة
ويجوز مع الاقرار والانكار الا ما حرم حلالا او حلل حراما
ويصح مع العلم والجهالة بما وقعت المنازعة فيه
ومع جهالتهما دينا تنازعا او عينا وهو لازم من الطرفين
ويبطل بالتقايل ولو اصطلح الشريكان على ان الخسران
على احدهما والربح له وللآخر رأس ماله صح ولو كان
بيد اثنين درهمان فقال احدهما هما لي وقال الآخر هما
بيني وبينك فللمدعي الكل درهم ونصف وللآخر ما بقي
وكذا لو اودعه انسان درهمين وآخر درهما وامتزجت
لا عن تفريط وتلف واحد فلصاحب الاثنين درهم و
نصف وللآخر ما بقي ولو كان لواحد ثوب بعشرين
درهما وللآخر ثوب بثلاثين فاشتبها فان خير احدهما
صاحبه فقد انصفه والا بيعا وقسم الثمن بينهما
اخماسا واذا ظهر استحقاق احد العوضين بطل
الصلح

كتاب الشركة

الشركة وهي اجتماع

حتى مالكين فصاعدا في الشيء على سبيل الشياع ويصح
مع امتزاج المالين المتجانسين على وجه لا يمتاز
احدهما عن الآخر ولا ينعقد الا بالابدان والاعمال ولو
اشتركا كذلك كان لكل واحد اجرة عمله ولا تصح شركة
الوجوه والمفاوضة واذا تساوى المالان في القدر
فالربح بينهما سواء ولو تفاوتا فالربح كذلك وكذا
الخسران بالنسبة ولو شرط احدهما في الربح زيادة
فالاشبه ان الشرط لا يلزم ومع الامتزاج ليس لاحد
الشركاء التصرف الا مع اذن الباقين ويقتصر
من التصرف على ما يتناوله الاذن ولو كان الاذن
مطلقا صح ولو شرط الاجتماع لزم وهي جائزة من الطرفين
وكذا الاذن في التصرف وليس لاحد الشركاء الامتناع
من القسمة عند المطالبة الا ان يتضمن ضررا ولا
يلزم احد الشريكين اقامة رأس المال ولا ضمان
على احد الشركاء ما لم يكن بتعد او تفريط ولا يصح مؤجلة

وتبطل

وتبطل بالموت ويكره مشاركة الذمي وابضاعه وايداعه

كتاب المضاربة

وهي ان يدفع الانسان الى
غيره مالا ليعمل فيه بحصة من ربحه ولكل منهما الرجوع
سواء كان المال ناضا او مشتغلا ولا يلزم فيها اشتراط
الاجل ويقتصر على ما تعين له من التصرف ولو اطلق
تصرف في الاستنماء كيف شاء ويشترط كون الربح مشتركا
ويثبت للعامل ما شرط من الربح ما لم يستغرقه وقيل
للعامل اجرة المثل وينفق العامل في السفر من الاصل
كمال النفقة ولا يشتري العامل الا بعين المال ولو
اشترى في الذمة وقع الشراء له والربح له ولو امر بالسفر
الى جهة فقصد غيرها ضمن ولو ربح كان الربح بينهما
بمقتضى الشرط وكذا لو امر بابتياع شيء فعدل الى
غيره وبموت كل واحد منهما يبطل المضاربة ويشترط
في مال المضاربة ان يكون عينا دنانير او دراهم
ولا يصح بالعروض ولو قوم عروضا وشرط للعامل

حصته من ربحه كان الربح للمالك وللعامل الاجرة ولا
يكفي مشاهدة راس مال المضاربة ما لم يكن معلوم العدد
وفيه قول بالجواز ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول
قول العامل مع يمينه ويملك العامل نصيبه من الربح
بظهوره وان لم ينض ولا خسران على العامل الا عن تعد
او تفريط وقوله مقبول في التلف ولا يقبل في الرد الا
ببينة على الاشبه ولو اشترى العامل اباه فظهر فيه
ربح عتق نصيب العامل من الربح وسعى العبد في باقي
ثمنه ومتى فسخ المالك المضاربة صح وكان للعامل
اجرته الى ذلك الوقت ولو ضمن صاحب المال العامل
صار الربح له ولا يطأ المضارب جارية القراض ولو كان
المالك اذن له وفيه رواية بالجواز متروكة ولا يصح
المضاربة بالدين حتى يقبض ولو كان في يده مضاربة
فمات فان كان عينها لواحد بعينه او عرفت منفردة
والا تحاص فيها الغرماء

كتاب المزارعة والمساقاة

اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها ويلزم
المتعاقدين لكن لو تقايلا صح ولا تبطل بالموت وشروطها
ثلثة ان يكون النماء مشاعا تساويا فيه او تفاضلا وان
يقدر لها مدة معلومة وان يكون الارض مما يمكن
الانتفاع بها وله ان يزرع الارض بنفسه وبغيره ومع
غيره الا ان يشترط عليه زرعها بنفسه وان يزرع ما شاء
الا ان يعين وخراج الارض على صاحبها الا ان يشترطه
على الزارع وكذا لو اراد السلطان زيادة ولصاحب
الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول
فان قبل كان استقراره مشروطا بسلامة الزرع ويثبت
اجرة المثل في كل موضع يبطل فيه المزارعة وتكره اجارة
الارض للزراعة بالحنطة والشعير وان يوجرها باكثر مما
استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او يوجرها بغير
الجنس الذي استاجرها به **اما المساقاة** فهي معاملة
على الاصول بحصة من ثمرتها فيلزم المتعاقدين كالاجارة

وتصح قبل ظهور الثمرة اجماعا وبعدها اذا بقي للعامل
عمل فيه المستزاد ولا تبطل بموت احدهما على الاشبه الا
ان يشترط تعيين العامل وتصح على كل اصل ثابت له ثمرة
ينتفع بها مع بقائه ويشترط فيها المدة المعلومة التي
يمكن حصول الثمرة فيها غالبا ويلزم العامل من العمل
ما فيه مستزاد الثمرة وعلى المالك بناء الجدران وعمل
النواضح وخراج الارض الا ان يشترطه على العامل
ولا بد ان يكون الفائدة مشاعة فلو اختص بها احدهما
لم يصح ويملك بالظهور واذا اختل احد شروط المساقاة
كانت الفائدة للمالك وللعامل الاجرة ويكره ان
يشترط المالك مع الحصة شيئا من ذهب او فضة ويجب
الوفاء لو شرط ما لم تتلف الثمرة **كتاب الوديعة**
والعارية اما الوديعة فهي استنابة في الاحتفاظ
وتفتقر الى القبول قولا كان او فعلا ويشترط فيهما
الاختيار وتحفظ كل وديعة بما جرت به العادة

فلو عين المالك حرزا اقتصر عليه ولو نقلها الى ادون او
احرز ضمن الا مع الخوف وهي جائزة من الطرفين وتبطل بموت
كل واحد منهما ولو كانت دابة وجب علفها وسقيها و
يرجع به على المالك والوديعة امانة لا يضمنها المستودع
الا مع التفريط او العدوان ولو تصرف فيها باكتساب
ضمن وكان الربح للمالك ولا يبرأ بردها الى الحرز وكذا
لو تلفت في يده بتعد او تفريط فرد مثلها الى الحرز بل
لا يبرأ الا بالتسليم الى المالك او من يقوم مقامه ولا يضمنها
لو قهر عليها ظالم لكن ان امكنه الدفع وجب ولو احلفه
انها ليست عنده حلف موريا ويجب اعادتها الى المالك
مع المطالبة ولو كانت غصبا منعه وتوصل في وصولها
الى المستحق ولو جهله عرفها كاللقطة حولا فان وجد
والا تصدق بها عن المالك ان شاء ويضمن ان لم يرض ولو
كانت مختلطة بمال المودع ردها عليه ان لم يتميز
اذا ادعى المالك التفريط فالقول قول المستودع مع

يمينه ولو اختلفا في ان المال هو وديعة او دين فالقول
قول المالك مع يمينه انه لم يودع اذا ادعى الرد او تلف العين
ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل
قول المستودع وهو اشبه ولو اختلفا في الرد فالقول
قول المستودع ولو مات المودع وكان له وارث جماعة
دفعها اليهم او الى من يرتضونه ولو دفعها الى البعض ضمن
حصص الباقين **واما العارية** فهي الاذن في الانتفاع بالعين
تبرعا وليست لازمة لاحد المتعاقدين ويشترط في
المعير كمال العقل وجواز التصرف وللمستعير الانتفاع
بما جرت به العادة ولا يضمن التلف ولا النقصان
لو اتفق بالانتفاع بل لا يضمن الا مع تفريط او تعد وان
او اشتراط الا ان يكون العين ذهبا او فضة فالضمان
يلزم وان لم يشترط ولو استعار من الغاصب مع العلم
ضمن وكذا لو كان جاهلا لكن يرجع على المعير بما يغترم وكل
ما يصح الانتفاع به مع بقائه يصح اعارته ويقتصر

المستعير على ما يؤذن له ولو اختلفا في التفريط فالقول قول
المستعير مع يمينه ولو اختلفا في الرد فالقول قول المعير
ولو اختلفا في القيمة فقولان اشبههما قول الغارم
مع يمينه ولو استعاره ورهنه من غير اذن المالك انتزع
المالك العين ورجع المرتهن بماله على الراهن

كتاب الاجارة

وهي تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم وتلزم من
الطرفين وتنفسخ بالتقايل ولا تبطل بالبيع ولا بالعتق
وهل تبطل بالموت قال الشيخان نعم وقال المرتضى لا
تبطل وهو اشبه وكل ما يصح اعارته يصح اجارته و
اجارة المشاع جائزة والعين امانة لا يضمنها المستاجر
ولا ما ينقص منها الا مع تعد او تفريط وشرايطها
خمس ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف و
ان تكون الاجرة معلومة كيلا او وزنا وقيل يكفي المشاهدة
ولو كان مما يكال او يوزن وتملك الاجرة بنفس العقد
معجلة مع الاطلاق او اشتراط التعجيل ويصح تاجيلها

يجوز بهما الى اجل واحد ولو استاجر من يحمل له متاعا الى موضع
في وقت معين باجرة معينة فان لم يفعل نقص من اجرته
شيئا معينا صح ما لم يحط بالاجرة وان تكون المنفعة
مملوكة للموجر او لمن يوجر عنه وللمستاجر ان يوجر الا ان
يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه وان يكون المنفعة
مقدرة في نفسها كخياطة الثوب المعين او بالمدة المعينة
كسكنى الدار ويملك المنفعة بالعقد واذا مضت مدة
يمكن استيفاء المنفعة والعين في يد المستاجر استقرت
الاجرة ولو لم ينتفع واذا عين جهة الانتفاع لم يتعدها
المستاجر ويضمن مع التعدي ولو تلفت العين قبل
القبض او امتنع الموجر من التسليم مدة الاجارة بطلت
الاجارة ولو منعه الظالم بعد القبض لم تبطل وكان الدرك
على الظالم ولو انهدم المسكن تخير المستاجر في الفسخ
وله الزام المالك باصلاحه ولا يسقط مال الاجارة
لو كان الهدم بفعل المستاجر وان يكون المنفعة مباحة

فلو اجر

فلو اجر ليحمل الخمر او ليعلمه الغناء لم ينعقد ولا يصح اجارة
الآبق ولا يضمن صاحب الحمام الثياب الا ان يودع فيفرط ولو
اختلفا
تنازعا في الاستيجار فالقول قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا
في رد العين فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو كان
في قدر الشيء المستاجر ولو اختلفا في قدر الاجرة فالقول
قول المستاجر مع يمينه وكذا لو ادعى عليه التفريط ويثبت
اجرة المثل في كل موضع تبطل فيه الاجارة ولو تعدى
بالدابة المسافة المشترطة ضمن ولزمه في الزائد اجرة
المثل وان اختلفا في قيمة الدابة وارش نقصها فالقول
قول الغارم وفي رواية قول المالك ويستحب ان يقاطع
من يستعمله على الاجرة ويجب ايفاؤه عند فراغه ولا
يعمل الاجير الخاص لغير المستاجر **كتاب الوكالة** وهي
تستدعي فصولا **الاول** الوكالة عبارة عن الايجاب
والقبول الدالين على الاستنابة في التصرف ولا حكم
لوكالة المتبرع ومن شرطها ان يكون منجزة فلا تصح

معلقة على شرط ولا صفة ويجوز تنجيزها وتاخير التصرف
الى مدة وليست لازمة لاحدهما ولا ينعزل ما لم يعلم
العزل وان اشهد بالعزل على الاصح وتصرفه قبل العلم
ماض على الموكل وتبطل الوكالة بالموت والجنون و
الاغماء وتلف ما يتعلق به ولو باع الوكيل بثمن فانكر
الموكل الاذن بذلك القدر فالقول قول الموكل مع يمينه
ثم تستعاد العين ان كانت موجودة ومثلها ان كانت
مفقودة او قيمتها ان لم يكن لها مثل وكذا لو تعذر استعادتها
الثاني ما يصح فيه الوكالة وهو كل فعل لا يتعلق غرض
الشارع فيه بمباشر معين كالبيع والنكاح وتصح الوكالة
في الطلاق للغائب والحاضر على الاصح ويقتصر الوكيل
على ما يعينه الموكل ولو عمم الوكالة صح الا ما يقتضيه
الاقرار **الثالث** الموكل ويشترط كونه مكلفا جايز التصرف
ولا يوكل العبد الا باذن مولاه ولا الوكيل الا ان يؤذن
له وللحاكم ان يوكل عن السفهاء والبله وتكره لذوي

المروات

المروات ان يتولوا المنازعة بنفسهم **الرابع** الوكيل
ويشترط فيه كمال العقل ويجوز ان تلي المرأة عقد النكاح
لنفسها ولغيرها والمسلم يتوكل للمسلم على المسلم والذمي
وللذمي على الذمي وفي وكالته له على المسلم تردد والذمي
يتوكل على الذمي للمسلم والذمي لا يتوكل على مسلم والوكيل
امين لا يضمن الا مع تعد او تفريط **الخامس** في الاحكام وفيه
مسايل **الاولى** لو امر بالبيع حالا فباع مؤجلا ولو بزيادة
لم يصح ووقف على الاجازة وكذا لو امر ببيعه مؤجلا
بثمن فباع باقل عاجلا ولو باع بمثله او اكثر صح الا ان يتعلق
بالاجل غرض ولو امر بالبيع في موضع فباع في غيره بذلك
الثمن صح وكذا لو امر ببيعه من انسان فباع من غيره فانه
يقف على الاجازة ولو باع بازيد **الثانية** اذا اختلفا
في الوكالة فالقول قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا
في العزل وفي الاعلام او في التفريط فالقول قول
الوكيل وكذا لو اختلفا في التلف ولو اختلفا في الرد

فقولان احدهما القول قول الموكل مع يمينه والثاني القول
قول الوكيل ما لم يكن بجعل وهو اشبه **الثالثة** اذا زوجه
مدعيا وكالته فانكر الموكل فالقول قول المنكر مع يمينه
وعلى الوكيل مهرها وروي نصف مهرها لانه ضيع
حقها وعلى الزوج ان يطلقها ان كان وكل **كتاب الوقوف**
والصدقات والهبات اما الوقف فهو تحبيس الاصل
واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت وما عداه
يفتقر الى القرينة الدالة على التابيد ويعتبر فيه القبض
فلو كان على مصلحة كالقناطر او موضع عبادة كالمساجد
قبضه الناظر فيها ولو كان على طفل قبضه الولي كالاب
والجد للاب او الوصي ولو وقف عليه الاب والجد
صح لانه مقبوض بيده **اما النظر** ففي الشروط واللواحق
والشروط اربعة اقسام **الاول** في الوقف ويشترط
فيه التنجيز والدوام والاقباض واخراجه عن نفسه
فلو كان الى مدة كان حبسا ولو جعله لمن ينقرض

غالبا

غالبا صح ويرجع بعد موت الموقوف عليه الى ورثة الواقف
طلقا وقيل ينتقل الى ورثة الموقوف عليه والاول مروي
ولو شرط عوده عند الحاجة فقولان اشبههما البطلان
الثاني في الموقوف ويشترط ان يكون عينا مملوكة ينتفع
بها مع بقائها انتفاعا محللا ويصح اقباضها مشاعة
كانت او مقسومة **الثالث** في الواقف من بلغ عشرا
تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع ويجوز ان
يجعل الواقف النظر لنفسه على الاشبه وان اطلق فالنظر
لارباب الوقف **الرابع** في الموقوف عليه ويشترط وجوده
وتعيينه وان يكون ممن يملك وان لا يكون الوقف عليه
محرما فلو وقف على من سيوجد لم يصح ولو وقف على موجود
وبعده على من يوجد صح ولو وقف على البر صرف الى
الفقراء والقرب ولا يصح وقف المسلم على البيع والكنائس
ولو وقف ذلك الكافر صح وفيه وجه آخر ولا يقف
المسلم على الحربي ولو كان رحما ويقف على الذمي

ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف صح

ووجوه صح

الى صح

ولو كان اجنبيا ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء
المسلمين ولو كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته والمسلمون
من صلى الى القبلة والمؤمنون الاثنى عشرية وهم
الامامية وقيل مجتنبوا الكبائر خاصة والشيعة الامامية
والجارودية والزيدية من قال بامامة زيد والفطحية
من قال بامامة الافطح والاسماعيلية من قال باسمعيل بن
جعفر عليه السلام والناووسية من وقف على جعفر بن
محمد والواقفية من وقف على موسى بن جعفر عليهما السلام
والكيسانية من قال بامامة محمد بن الحنفية ولو وصفهم
بنسبة الى عالم كان لمن دان بمقالته كالحنفية ولو نسبهم
الى اب كان لمن ينتسب اليه بالابناء دون البنات على
الخلاف كالعلوية والهاشمية ويتساوى فيه الذكور
والاناث وقومه اهل لغته وعشيرته الادنون في نسبه
ويرجع في الجيران الى العرف وقيل هو من يلي داره الى
اربعين ذراعا وقيل الى اربعين دارا وهو مطرح

بامامة صح

ولو وقف

ولو وقف على مصلحة فبطلت قيل يصرف الى البر واذا شرط
ادخال من يوجد مع الموجود صح ولو اطلق الوقف واقبض
لم يصح ادخال غيرهم معهم اولادا كانوا او اجانب وهل له ذلك مع اصاغر
ولده فيه خلاف والجواز مروي واما النقل عنهم فغير جائز
واما اللواحق فمسائل الاولى اذا وقف في سبيل الله انصرف
الى القرب كالحج والجهاد والعمرة وبناء المساجد الثانية
اذا وقف على مواليه دخل الاعلون والادنون الثالثة
اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات الذكور
والاناث بالسوية الرابعة اذا وقف على الفقراء انصرف
الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا كل قبيل متبدد كالعلوية
والهاشمية والتميمية ولا يجب تتبع من لا يحضره الخامسة
لا يجوز اخراج الوقف عن شرطه ولا بيعه الا ان يقع خلف
يؤدي الى فساده على تردد السادسة اطلاق الوقف
يقتضي التسوية فان فضل لزم السابعة اذا وقف
على الفقراء وكان منهم جاز ان يشركهم ومن اللواحق مسائل

ادخال صح

السكنى والعمرى وهي تفتقر الى الايجاب والقبض و
فايدتهما التسليط على استيفاء المنفعة بتمامها مع بقاء الملك
للمالك ويلزم لو عين المدة وان مات المالك وكذا لو قال
له عمرك لم تبطل بموت المالك وتبطل بموت الساكن ولو
قال حيوة المالك لم تبطل بموت الساكن وانتقل ما كان له
الى ورثته وان اطلق ولم يعين مدة ولا عمرا تخير المالك
في اخراجه مطلقا ولو مات المالك والحال هذه كان
المسكن ميراثا لورثته وبطلت السكنى ويسكن الساكن
معه من جرت العادة به كالولد والزوجة والخادم وليس
له ان يسكن غيره الا باذن المالك ولو باع المالك الاصل
لم تبطل السكنى ان وقتت بامد او عمر ويجوز حبس الفرس
والبعير في سبيل الله والغلام والجارية في خدمة بيوت
العبادة ويلزم ذلك ما دامت العين باقية اما الصدقة
فهي التطوع بتمليك العين بغير عوض ولا حكم لها ما لم
يقبض باذن المالك وتلزم بعد القبض وان لم يعوض منها

ومفروضها محرم على بني هاشم الا صدقة امثالهم او مع
الضرورة ولا باس بالمندوبة والصدقة سرا افضل منها
جهرا الا ان يتهم اما الهبة فهي تمليك العين تبرعا مجردا
عن القربة ولا بد فيها من الايجاب والقبول والقبض
ويشترط اذن الواهب في القبض ولو وهب الاب والجد
للولد الصغير لزم لانه مقبوض بيد الولي وهبة المشاع
جائز كالمقسوم ولا يرجع في الهبة لاحد الوالدين بعد القبض
وفي غيرهما من ذوي الارحام على الخلاف ولو وهب احد
الزوجين الاخر ففي الرجوع تردد اشبهه الكراهية ويرجع
في هبة الاجنبي ما دامت العين باقية ما لم يعوض عنها
وفي الرجوع مع التصرف قولان اشبههما الجواز كتاب
السبق والرماية ومستندها قوله عليه السلام لا سبق
الا في نصل او خف او حافر ويدخل تحت النصل السهام
والحراب والسيف ويدخل تحت الخف الابل وتحت الحافر
الخيل والبغال والحمير ولا يصح في غيرها ويفتقر هنا

افتقارها الى ايجاب وقبول وفي لزومها تردد اشبهه
اللزوم ويصح ان يكون السبق عينا او دينا ولو بذل
السبق غير المتسابقين جاز وكذا لو بذله احدهما
او بذل من بيت المال ولا يشترط المحلل عندنا ويجوز
جعل السبق للسابق منهما او للمحلل ان سبق ويفتقر
المسابقة الى تقدير المسافة والخطر وتعيين ما يسابق
عليه وتساوي ما به السباق في احتمال وفي اشتراط السبق مح
التساوي في الموقف تردد ويتحقق السبق بتقدم
الهادي وتفتقر المراماة الى شروط تقدير الرشق
وعدد الاصابة وصفتها وتقدير المسافة والغرض
والسبق وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد ولا
يشترط تعيين السهم ولا القوس ويجوز المناضلة
على الاصابة وعلى التباعد ولو فضل احدهما الآخر فقال
اطرح الفضل بكذا لم يصح لانه مناف للغرض من النضال

كتاب الوصايا

وهي تستدعي فصولا الاول

الوصية

الوصية تمليك عين او منفعة او تسليط على تصرف بعد الوفاة
وتفتقر الى الايجاب والقبول وتكفي الاشارة الدالة على
القصد ولا تكفي الكتابة ما لم تنضم القرينة الدالة على الارادة
ولا يجب العمل بما يوجد بخط الميت وقيل ان عمل الورثة
ببعضها الزمهم العمل بجميعها وهو ضعيف ولا تصح الوصية
في معصية كمساعدة الظالم وكذا وصية المسلم للبيعة
والكنيسة **الثاني** في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل
والحرية وفي وصية من بلغ عشرا في البر تردد المروي الجواز
ولو جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل ولو اوصى
ثم جرح قبلت وللموصي الرجوع في الوصية متى شاء **الثالث**
في الموصى له ويشترط وجوده فلا تصح لمعدوم ولا لمن
ظن بقاؤه وقت الوصية فبان ميتا وتصح الوصية للوارث
كما تصح للاجنبي وللحمل بشرط وقوعه حيا وللذمي ولو
كان اجنبيا وفيه اقوال ولا تصح للحربي ولا لمملوك غير
الموصي ولو كان مدبرا او ام ولد ولو اوصى لمكاتب

قد تحرر بعضه مضت الوصية في قدر نصيبه من الحرية
فتصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر
ما اوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث اعتق وكان فان كان بقدر قيمته صح
الموصى به للورثة وان زاد اعطي العبد الزايد وان
نقص عن قيمته سعى في الباقي وقيل ان كانت قيمته ضعف
الوصية بطلت وفي المستند ضعف ولو اعتقه عند
موته وليس له غيره وعليه دين فان كانت قيمته بقدر
الدين مرتين صح العتق والا بطل فيه وجه آخر ضعيف
ولو اوصى لام ولده صح وهل تعتق من الوصية او من
نصيب ولدها فيه قولان فان اعتقت من نصيب ولدها
كان لها الوصية وفي رواية اخرى تعتق من الثلث
ولها الوصية واطلاق الوصية يقتضي التسوية
ما لم ينص على التفضيل وفي الوصية لاخواله واعمامه
رواية بالتفضيل كالميراث والاشبه التسوية واذا
اوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه وقيل لمن يتقرب

اليه

اليه باخر اب في الاسلام ولو اوصى لاهل بيته دخل الاولاد
والاباء **القول** في العشيرة والجيران والسبيل والبر
والفقراء كما مر واذا مات الموصى له قبل الموصي انتقل ما كان
للموصى له الى ورثته ما لم يرجع الموصي على الاشهر ولو لم
يخلف وارثا رجعت الى ورثة الموصي واذا قال اعط
فلانا دفع اليه يصنع به ما شاء ويستحب الوصية لذي القرابة
وارثا كان او غيره **الرابع** في الاوصياء ويعتبر التكليف و
الاسلام وفي اعتبار العدالة تردد اشبهه انها لا تعتبر
اما لو اوصى الى عدل ففسق بطلت وصيته ولا يوصى الى المملوك
الا باذن مولاه وتصح الى الصبي منضما الى كامل لا منفردا
ويتصرف الكامل حتى يبلغ الصبي ثم يشتركان وليس له
نقض ما انفذه الكامل قبل بلوغه ولا تصح وصية المسلم
الى كافر وتصح الوصية الى المراة ولو اوصى الى اثنين
واطلق او شرط الاجتماع فليس لاحدهما الانفراد ولو
تشاحا لم يمض الا ما لابد منه كمؤنة اليتيم للحاكم

جبرهما على الاجتماع فان تعذر جاز الاستبدال ولو التمسا
القسمة لم يجز ولو عجز احدهما ضم اليه اما لو شرط لهما القسمة مع
الانفراد تصرف كل واحد منهما وان انفرد ويجوز ان
يقتسما وللموصي تغيير الاوصياء وللموصى اليه رد الوصية
ويصح ان بلغ الرد ولو مات الموصي قبل بلوغه لزمت
الوصية واذا ظهر من الوصي خيانة استبدل به والوصي
امين لا يضمن الا مع تفريط او تعد ويجوز ان يستوفي
دينه مما في يده وان يقوم مال اليتيم على نفسه وان يقترضه
اذا كان مليا ويختص ولاية الوصي بما عين له الموصي
عموما كان او خصوصا وياخذ الوصي اجرة المثل وقيل
قدر الكفاية هذا مع الحاجة واذا اذن له في الوصية
جاز واذا لم ياذن فقولان اشبههما انه لا يصح ومن لا بلغ مقابلة
وصي له فالحاكم ولي تركته الخامس في الموصى به
وفيه اطراف الاول في متعلق الوصية ويعتبر فيه
الملك فلا تصح بالخمر ولا بالات اللهو ويوصي بالثلث

جمنا

فما نقص ولو اوصى بزيادة عن الثلث صح في الثلث وبطل
الزايد فان اجاز الورثة بعد الوفاة صح وان اجاز بعض
صح في حصته وان اجاز قبل الوفاة ففي لزومه قولان
المروي اللزوم ويملك الموصى به بعد الموت وتصح الوصية
بالمضاربة بمال ولده الاصاغر ولو اوصى بواجب و
غيره اخرج الواجب من الاصل والواجب والباقي
من الثلث ولو حصر الجميع في الثلث بدي بالواجب
ولو اوصى باشياء تطوعا فان رتبه بدي بالاول
حتى يستوفي الثلث وبطل ما زاد وان جمع اخرجت
من الثلث ووزع النقص واذا اوصى بعتق مماليكه
دخل فيه المنفرد والمشترك الثاني في المبهمة من
١٠ اوصى بجزء من ماله كان العشر وفي رواية السبع
وفي اخرى سبع الثلث ولو اوصى بسهم كان ثمنا ولو
كان بشيء كان سدسا ولو اوصى لوجوه فنسي الوصي
وجها صرف في البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى

بسيف وهو في جفن وعليه حلية دخل الجميع في الوصية
على رواية يجبر ضعفها الشهرة وكذا لو اوصى بصندوق
وفيه مال دخل المال في الوصية وكذا قيل لو اوصى
بسفينة وفيها طعام استنادا الى فحوى رواية
ولا يجوز اخراج الولد من الارث ولو اوصى الاب
وفيه رواية مطرحة **الطرف الثالث** في احكام الوصية
وفيه مسائل الاولى اذا اوصى بوصية ثم عقبها بضادة
لها عمل بالاخيرة ولو لم يضادها عمل بالجميع فان
قصر الثلث بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث
الثانية يثبت الوصية بالمال بشهادة رجلين وبشهادة
اربع نساء وبشهادة الواحدة في الربع وفي ثبوتها
بشاهد ويمين تردد اما الولاية فلا تثبت الا بشهادة
رجلين **الثالثة** لو اشهد عبدين له على ان حمل
المملوكة منه ثم ورثهما غير الحمل فاعتقهما فشهدا
للحمل بالبنوة صح وحكم له ويكره تملكهما **الرابعة**

لا تقبل

لا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه وتقبل للموصى في غير
ذلك **الخامسة** اذا اوصى بعتق عبده او اعتقه عند الوفاة
وليس له سواه عتق ثلثه عند الوفاة وله مال اعتق
باقي من ثلثه ولو اعتق مماليكه عند الوفات او اوصى بعتقهم
ولا مال سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق
الاول فالاول حتى الثلث وبطل ما زاد **السادسة** اذا
اوصى بعتق رقبة اجزاء الذكر والانثى والصغير والكبير
ولو قال مؤمنة لزم فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب
ولو ظنها مومنة فاعتقها ثم بانت بخلافه اجزأت
السابعة اذا اوصى بعتق رقبة بثمن معين فان لم يجد
اعتق من لا يعرف بنصب توقع وان وجد باقل اعتقها
ودفع اليها الفاضل **الثامنة** تصرفات المريض ان كانت
مشروطة بالوفاة فهي من الثلث وان كانت منجزة
وكان فيها محاباة او عطية محضة فقولان اشبههما
انها من الثلث اما الاقرار للاجنبي فان كان متهما على

الورثة فهو من الثلث والاشبه من الاصل وللوارث
من الثلث على التقديرين ومنهم من سوى بين القسمين
التاسعة ارش الجراح ودية النفس يتعلق بهما الديون
والوصايا كسائر اموال الميت كتاب النكاح
واقسامه ثلثة الاول في الدائم وهو يستدعي فصولا
الاول في صيغة العقد واحكامه وادابه اما الصيغة
فالايجاب والقبول ويشترط النطق باحد الفاظ
ثلثة زوجتك وانكحتك ومتعتك والقبول هو
الرضاء بالايجاب وهل يشترط وقوع تلك الالفاظ
بلفظ الماضي الاحوط نعم لانه صريح في الانشاء
ولو اتى بلفظ الماضي لامر لقوله للولي زوجنيها
فقال زوجتك قيل يصح كما في قصة سهل الساعدي و
لو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك قيل يجوز
كما في خبر ابان عن الصادق عليه السلام في المتعة
اتزوجك فاذا قالت نعم فهي امراتك ولو قال زوجت

بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لانه
يتضمن السؤال ولا يشترط تقديم الايجاب ولا يجزي
الترجمة مع القدرة على النطق ويجزي مع العذر كالاعجم
وكذا الاشارة للاخرس واما الحكم فمسائل الاولى لا
حكم لعبارة الصبي ولا المجنون ولا السكران وفي رواية
اذا زوجت السكري نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل
بها فافاقت فرضيت واقرته كان ماضيا الثانية لا يشترط
حضور شاهدين والولي اذا كانت الزوجة بالغة
رشيدة على الاصح الثالثة لو ادعى زوجية امراة وادعت
اختها زوجية فالحكم لبينته الا ان يكون مع المراة
ترجيح من دخول او تقدم تاريخ ولو عقد امراة فادعى
اخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا بالبينة الرابعة لو
كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها ثم اختلفا
في المعقود عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم اليه
التي قصدها في العقد ان كان الزوج راهن وان

لم يكن ذا امرنا العقد باطل اما الاداب فقسمان الاول
في اداب العقد ويستحب ان يتخير من النسا العفيفة
الكريمة الاصل وان يقصد السنة لا الجمال والمال فربما
حرمهما وان يصلي ركعتين ويسئل الله تعالى ان يرزقه
من النسا اعففهن واحفظهن واوسعهن رزقا واعظمهن
بركة ويستحب الاشهاد والاعلان والخطبة امام
العقد وايقاعه ليلا ويكره والقمر في العقرب وان
يتزوج العقيم القسم الثاني في اداب الخلوة ويستحب
صلوة ركعتين اذا اراد الدخول والدعاء وان يامرها
بمثل ذلك عند الانتقال وان يجعل يده على ناصيتها
ويكونا على طهر ويقول اللهم على كتابك تزوجتها الى
اخر الدعا وان يكون الدخول ليلا ويسمي عند الجماع
ويسال الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا ويكره الجماع
ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال و
عند الغروب حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد

الفجر

الفجر حتى تطلع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا شهر
رمضان وفي ليلة النصف منه وفي السفر اذا لم يكن
معه ما للغسل وعند الزلزلة والريح الصفرا والسودا
ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعاريا
وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء والجماع عند
من ينظر اليه والنظر الى فرج المراة والكلام عند الجماع
بغير ذكر الله تعالى مسايل الاولى يجوز النظر الى وجه
امراة يريد نكاحها وكفيها وفي رواية الى شعرها ومحاسنها
وكذا الى امة يريد شراءها والى اهل الذمة لانهن بمنزلة
الاماء ما لم يكن لتلذذ وينظر الى جسد زوجته باطنا
وظاهرا والى محارمه ما خلا العورة الثانية الوطي
في الدبر وفيه روايتان اشهرهما الجواز على كراهية
الثالثة العزل عن الحرة بغير اذنها قيل يحرم ويجب
دية النطفة عشرة دنانير وقيل مكروه وهو اشبه
ورخص في الاماء الرابعة لا يدخل المراة حتى يمضي

لها تسع سنين ولو دخل قبل ذلك لم تحرم على الاصح
الخامسة لا يجوز للرجل ترك وطء المرأة اكثر من اربعة
اشهر **السادس** يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا
الفصل الثالث في اولياء العقد لا ولاية في النكاح
لغير الاب والجد للاب ثابتة على الصغيرة ولو ذهبت
بكارتها بزنا او غيره ولا يشترط في ولاية الجد بقاء
الاب وقيل يشترط وفي المستند ضعف والاختيار
للصبية مع البلوغ وفي الصبي قولان اظهرهما انه
كذلك ولو زوجاها فالعقد للسابق فان اقترنا
ثبت عقد الجد ويثبت ولايتهما على البالغ مع فساد
عقله ذكرا كان او انثى ولا خيار له لو افاق والثيب
تزوج نفسها ولا ولاية عليها للاب ولا لغيره ولو
زوجها من غير اذنها وقف على اجازتها **اما البكر** البالغة
الرشيدة فامرها بيدها ولو كان ابوها حيا وقيل
لها الانفراد بالعقد دائما كان او منقطعا وقيل

العقد

العقد مشتركا بينها وبين الاب فلا ينفرد احدهما وقيل
امرها الى الاب وليس لها معه امر ومن الاصحاب من اذن
لها في المتعة دون الدائم ومنهم من عكس والاول اولى
ولو عضلها الولي سقط اعتبار رضاه اجماعا ولو زوج
الصغيرة غير الاب او الجد وقف على رضاها عند البلوغ و
كذا الصغير وللمولى ان يزوج المملوكة صغيرة او كبيرة بكرا
او ثيبا عاقلة او مجنونة ولا خيرة لها وكذا العبد ولا
يزوج المملوكة الوصي الا من بلغ فاسد العقل مع اعتبار
المصلحة وكذا الحاكم ويلحق بهذا **الباب مسائل الاولى** الوكيل
في النكاح لا يزوجها من نفسه ولو اذنت في ذلك فالاشبه
الجواز وقيل لا وهي رواية عمار **الثانية** النكاح يقف
على الاجازة في الحر والعبد ويكفي في الاجازة سكوت
البكر ويعتبر في الثيب النطق **الثالثة** لا تنكح الامة الا
باذن المولى رجلا كان المولى او امرأة وفي رواية سيف
يجوز نكاح امة المرأة من غير اذنها متعة وهي منافية

للاصل **الرابعة** اذا زوج الابوان الصغيرين صح وتوارثا
ولا خيار لاحدهما عند البلوغ ولو زوجهما غير الابوين
وقف على اجازتهما فلو ماتا او مات احدهما بطل العقد
ولو بلغ احدهما فاجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الباقي
فاذا بلغ احلف انه لم يجز للرغبة واعطي نصيبه **الخامسة** اذا
زوجها الاخوان برجلين فان تبرعا اختارت ايهما شاءت
وان كانا وكيلين وسبق احدهما فالعقد له ولو دخلت
بالاخير لحق به الولد واعيدت الى الاول بعد انقضاء
العدة ولها المهر للشبهة فان اتفقا بطلا وقيل العقد
عقد الاكبر **السادسة** لا ولاية للام فلو زوجت الولد
فاجاز صح ولو انكر بطل وقيل يلزمها المهر ويمكن حمله على
دعوى الوكالة عنه ويستحب للمرأة ان تستاذن اباها بكرا
او ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد
وان تعول على الاكبر وان تختار خيرة من الازواج
الفصل الثالث في اسباب التحريم وهي ستة

الاول النسب ويحرم منه سبع الام وان علت والبنت
وان سفلت والاخت وبناتها وان سفلن والعمة وان
ارتفعت وكذا الخالة وبنات الاخ وان هبطن **الثاني**
الرضاع ويحرم منه ما يحرم من النسب وشروطه اربعة
الاول ان يكون اللبن من النكاح فلو در او كان عن زنا
لم ينشر **الثاني** الكمية وهي ما انبت اللحم وشد العظم
او رضاع يوم وليلة ولا حكم لما دون العشر وفي العشر
روايتان اشهرهما انها لا ينشر ولا وضع خمس عشرة
رضعة تنشر ويعتبر في الرضاعات برضاع غير المرضعة
الثالث ان يكون في الحولين وهو يراعى في المرتضعة
دون ولد المرضعة على الاصح **الرابع** ان يكون
اللبن لفحل واحد فيحرم الصبيان يرتضعان بلبن واحد
ولو اختلفت المرضعتان ولا يحرم لو رضع كل واحد
من لبن فحل وان اتحدت المرضعة ويستحب ان يتخير
للرضاع المسلمة الوضيئة العفيفة العاقلة ولو اضطر

الولد

الى الكافرة استرضع الذمية و يمنعها من شرب الخمر و لحم
الخنزير و يكره تمكينها من حمل الولد الى منزلها و يكره استرضاع
المجوسية و من لبنها عن زنا و في رواية اذا احلها
مولاها طاب لبنها و هنا مسايل الاولى اذا كملت
الشرايط صارت المرضعة اما و صاحب اللبن ابا و اخواتهما
خالة و بنيهما اختا و يحرم اولاد صاحب اللبن ولادة
و رضاعا على المرتضع و اولاد المرضعة ولادة لا رضاعا
الثانية لا ينكح المرتضع في اولاد صاحب اللبن
ولادة و رضاعا لانهم في حكم ولده و هل ينكح اولاده
الذين لم يرتضعوا في اولاد هذا الفحل قال في الخلاف
لا و الوجه الجواز الثالثة لو تزوج رضيعة فارضعتها
امرأته حرمتا ان كان دخل بالمرضعة و الا حرمت المرضعة
حسب و لو كان له زوجتان فارضعتها واحدة حرمتا
مع الدخول و لو ارضعتها الاخرى فقولان اشبههما
انها تحرم ايضا و لو تزوج رضيعتين فارضعتهما امرأته

حرمن كلهن ان كان دخل بالمرضعة و الا حرمت المرضعة السبب
الثالث المصاهرة و النظر في الوطي و النظر و اللمس اما
الاول فمن وطي امرأة بالعقد او الملك حرمت عليه ام
الموطوءة و ان علت و بناتها و ان سفلن سواء كن قبل الوطي
او بعده و حرمت الموطوءة على اب الواطي و ان علا و اولاده
و ان نزلوا و لو تجرد العقد عن الوطي حرمت امها عليه عينا
على الاصح و بنتها جمعا لا عينا و لو فارق الام حلت البنت
و لا تحرم مملوكة الابن على الاب بالملك و تحرم بالوطي و
كذا مملوكة الاب و لا يجوز لاحدهما ان يطأ مملوكة الاخر
ما لم يكن عقدا او تحليلا نعم يجوز ان يقوم الاب مملوكة
ابنه الصغير على نفسه ثم يطاها و من توابع هذا الفصل
تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا و كذا بنت اخت الزوجة
و بنت اخيها فان اذنت احديهما صح و كذا لو
ادخل العمة او الخالة على بنت الاخ او الاخت و لو كان
عنده العمة و الخالة فبادر بالعقد على بنت الاخ

او الاخت كان العقد باطلا وقيل يتخير العمة او الخالة
بين الفسخ او الرضا او فسخ عقدها وفي تحريم المصاهرة
بوطي الشبهة تردد اشبهه انه لا تحرم اما الزنا فلا
يحرم الزانية ولا الزوجة وان اصرت على الاشبه
وهل ينشر حرمة المصاهرة قيل نعم ان كان سابقا ولا
ينشر ان كان لاحقا والوجه انه لا ينشر ولو زنا بالعمة
او الخالة حرمت عليه بناتهما واما اللمس والنظر
بما لا يجوز لغير المالك فمنهم من نشر به الحرمة على الاب
اللامس والناظر وابنه ومنهم من خص التحريم بمنظورة
الاب والوجه الكراهية في ذلك كله ولا يتعدى التحريم
الى ام الملموسة والمنظورة ولا بنتيهما ويلحق بهذا
الفصل مسائل الاولى لو ملك اختين فوطي واحدة
حرمت الاخرى ولو وطي الثانية اثم ولم تحرم الاولى
واضطربت الرواية ففي بعضها تحرم الاولى حتى تخرج
الثانية عن ملكه لا للعود وفي اخرى ان كان جاهلا

لم تحرم

لم تحرم وان كان عالما حرمتا الثانية يكره ان يعقد الحر على
الامة ويحرم الا ان يعدم الطول ويخشى العنت الثالثة لا
يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين او حرة وامتين او
اربع اماء الرابعة لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا
باذنها ولو بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيار
بين اجازته وفسخه وفي رواية لها ان تفسخ عقد نفسها
وفي الرواية ضعف ولو ادخل الحرة على الامة جاز وللحرة
الخيار ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد صح عقد الحرة دون
الامة الخامسة لا يحل العقد على ذات البعل ولا تحرم
به نعم لو زنا بها حرمت وكذا في الرجعية السادسة من
تزوج امرأة في عدتها جاهلا فالعقد فاسد ولو دخل
حرمت ولحق به الولد ولها المهر بوطي الشبهة وتتم العدة
للاول وتستانف اخرى للثاني وقيل يجزي واحدة ولو كان
عالما حرمت بالعقد ولو تزوج محرما عالما حرمت و
ان لم يدخل ولو كان جاهلا فسدت ولم تحرم ولو دخل

السابعة من لاط بغلام فاوقب حرمت عليه ام الغلام
وبنته واخته **السبب الرابع** استيفاء العدد اذا
استكمل الحر اربعا بالغبطة حرم عليه ما زاد ويحرم عليه
من الاماء ما زاد على اثنين فاذا استكمل العبد حرتين
او اربعا من الاماء غبطة حرم عليه ما زاد ولكل منهما
ان يضيف الى ذلك بالعقد المنقطع وملك اليمين
ما شاء فاذا طلق واحدة من الاربع حرم ما زاد غبطة
حتى تخرج من العدة او تكون المطلقة بائنة وكذا لو طلق
امراة واراد نكاح اختها تزوجهما في عقد بطل وقيل
تخير والرواية به مقطوعة ولو كان معه ثلث فتزوج
اثنتين في عقد فان سبق باحدهما صح دون اللاحقة
وان قرن بينهما بطل فيهما وقيل تخير ايتهما شاء وفي رواية
جميل لو تزوج خمسا في عقد تخير اربعا ويخلي باقيهن
واذا استكمل الحرة طلقات ثلث احرمت حتى تنكح زوجا
ولو كانت تحت عبد واذا استكمل الامة طلقتين

كعت

حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولو كان تحت حر والمطلقة
تسعا للعدة تحرم على المطلق ابدا **السبب الخامس** اللعان
ويثبت به التحريم المؤبد وكذا لو قذف الزوج امرأته
الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان **السبب السادس**
الكفر ولا يجوز للمسلم ان ينكح غير الكتابية اجماعا وفي
الكتابية قولان اظهرهما انه لا يجوز غبطة ويجوز
متعة وبالملك في اليهودية والنصرانية وفي المجوسية
قولان اشبههما الجواز ولو ارتد احد الزوجين قبل
الدخول وقع الفسخ في الحال ولو كان بعد الدخول
وقف على انقضاء العدة الا ان يكون الزوج مولودا على
الفطرة فانه لا يقبل عوده وتعتد زوجته عدة الوفاة
فاذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل
الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته دونه انفسخ
في الحال ان كان قبل الدخول ووقف على العدة ان
كان بعده وقيل ان كان بشرائط الذمة كان نكاحه

باقيا ولا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة نهارا
وغير الكتابيين يقف على انقضاء العدة باسلام ايهما
اتفق ولو اسلم الذمي وعنده اربع فما دون لم يتخير ولو
كان عنده اكثر من اربع يتخير اربعا وروى عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام ان اباق العبد بمنزلة الارتداد فان
رجع والزوجة في العدة فهو احق بها فان خرج من
العدة فلا سبيل له عليها وفي الرواية ضعف **مسائل**
سبع الاولى التساوي في الاسلام شرط في صحة
العقد هل يشترط التساوي في الايمان الاظهر لا
لكنه يستحب ويتاكد في المومنة لا يصح نكاح الناصب
ولا الناصبية المعلنة العداوة لاهل البيت ولا يشترط تمكن
الزوج من النفقة ولا يتخير الزوجة لو تجدد العجز
عن الانفاق ويجوز نكاح الحرة بالعبد والهاشمية
بغير الهاشمية والعربية بالعجمي وبالعكس واذا خطب
المومن القادر على النفقة وجب الاجابة وان كان

اخوض

اخوض نسبا وان منعه الولي كان عاصيا ويكره ان يزوج
الفاسق ويتاكد في شارب الخمر وان تزوج المومنة
المخالف ولا باس بالمستضعف والمستضعفة وهو من لا
يعرف بعناد **الثانية** اذا انتسب الى قبيلة وبان
من غيرها ففي رواية الحلبي تفسخ النكاح **الثالثة** اذا
تزوج امراة ثم علم انها كانت زنت فليس له الفسخ ولا
الرجوع على الولي بالمهر وفي رواية لها الصداق بما استحل
من فرجها ويرجع به على الولي وان شاء تركها **الرابعة**
لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية و
يجوز في غيرها ويحرم التصريح في الحالين **الخامسة**
اذا خطب فاجابت كره لغيره خطبتها ولا يحرم **السادسة**
نكاح الشغار باطل وهو ان تزوج امراتان برجلين
على مهر كل واحدة نكاح الاخرى **السابعة** يكره العقد على القابلة
المربية وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته اذا
ولدتها بعد مفارقته لها ولا باس بمن ولدتها قبل

ذلك وان يتزوج لم كانت ضرة لامة مع غيرابيه ويكره
الزانية قبل ان تتوب **القسم الثاني** في النكاح المنقطع
والنظر في اركانه واحكامه واركانه اربعة **الاول**
الصيغة وهي ينعقد باحد الفاظ الثلثة خاصة و
قال علم الهدى ينعقد في الاماء بلفظ الاباحة و
التحليل **الثاني** الزوجة ويشترط كونها مسلمة اوكتابية
ولا يصح بالمشركة والناصبية ويستحب اختيار المومنة
العفيفة وان يسالها عن حالها مع التهمة وليس شرطا
وان يستمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها
وليس محرما ولاحصر في عددهن ويحرم ان يستمتع
امة على حرة الا باذنها وان يدخل على المراة بنت اخيها
او بنت اختها ما لم تاذن **الثالث** المهر وذكره شرط
ويكفي فيه المشاهدة ويتقدر بالتراضي ولو بكف
من بر ولو لم يدخل ووهبها المدة فلها النصف و
يرجع بالنصف لو كان دفع المهر واذا دخل استقر

المهر

المهر ولو اخلت بشيء من المدة قاصها ولو بان فساد العقد
فلا مهر ان لم يدخل ولو دخل فلها ما اخذت ويمنع ما بقي
والوجه انما تستوفيه مع جهالها ويستعاد منها مع
علمها ولو قيل لها مهر المثل مع الدخول وجهلها كان حسنا
الرابع الاجل وهو شرط في العقد ومقدر بتراضيهما
كاليوم والسنة والشهر ولا بد من تعيينه ولا يصح
بذكر المرة والمرات مجردة عن زمان مقدر وفيه
رواية بالجواز فيها ضعف واما الاحكام **فمسايل**
الاولى الاخلال بذكر المهر مع ذلك الاجل يبطل
العقد وذكره من دون الاجل يقلبه دائما **الثانية**
لا حكم للشروط قبل العقد ويلزم لو ذكرت فيه **الثالثة**
يجوز اتيانها ليلا او نهارا وان لا يطاها في الفرج
ولو رضيت به بعد العقد جاز والعزل من دون اذنها
ويلحق الولد وان عزل لكن لو نفاه لم يحتج الى اللعان
الرابعة لا يقع بالمتعة طلاق اجماعا ولا لعان

على الاظهر ويقع الظهار على تردد **الخامسة** لا يثبت
بالمتعة ميراث وقال المرتضى يثبت ما لم يشترط السقوط
نعم لو شرط الميراث لزم **السادسة** اذا انقضى
اجلها فالعدة حيضتان على الاشهر وان كانت ممن
تحيض ولم تحض فخمسة واربعون يوما ولو مات
عنها ففي العدة روايتان اشبههما اربعة اشهر وعشرة
ايام **السابع** لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الاجل
ولو اراده وهبها ما بقي من المدة واستانف **القسم**
الثالث في نكاح الاماء والنظر اما في العقد
اما في الملك اما العقد فليس للعبد ولا للامة ان
يعقدا لانفسهما نكاحا ما لم ياذن المولى ولو بادر احدهما
ففي وقوفه على الاجازة قولان وقوفه على الاجازة
اشبه فان اذن المولى ثبت في ذمة مولى العبد
المهر والنفقة ويثبت لمولى الامة المهر ولو لم
ياذنا فالولد لهما ولو اذن احدهما كان للآخر

وولد

وولد المملوكين رق لمولاهما ولو كانا لاثنين فالولد بينهما
بالسوية ما لم يشترط احدهما واذا كان احد الابوين
حرا فالولد للحر الا ان يشترط المولى رقيته على تردد ولو
تزوج الحر امة من غير اذن المالك فان وطئها قبل الاجازة
عالما فهو زان والولد رق للمولى وعليه الحد والمهر
ويسقط الحد لو كان جاهلا دون المهر ويلحقه الولد
وعليه قيمته يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية
فتزوجها على ذلك وفي رواية يلزمه بالوطي عشر القيمة
ان كانت بكرا او نصف العشر لو كانت ثيبا ولو اولدها
فلهم بالقيمة ولو عجز سعى في قيمتهم ولو ابى عن السعي
قيل يفديهم الامام وفي المستند ضعف ولو لم يدخل
بها فلا مهر ولو تزوجت الحرة عبدا مع العلم فلا مهر لها
وولدها رق ومع الجهل يكون الولد للحر ولا يلزمها
قيمته ويلزم العبد مهرها ان لم يكن ماذونا ويتبع
به لو تزانى المملوكان فلا مهر والولد رق المولى

الامة وكذا لو زنا بها الحر ولو اشترى الحر نصيب احد
الشريكين من زوجته بطل عقده ولو امضى الشريك
العقد لم تحل وبالتحليل رواية فيها ضعف وكذا لو
كان بعضها حرا ولو هاياها مولاها على الزمان ففي
جواز العقد عليها متعة في زمانها تردد اشبهه المنع
ويستحب لمن زوج عبده امته ان يعطيها شيئا ولو
مات المولى كان للورثة الخيار في الاجازة والفسخ
ولا خيار للامة الطواري ثلثة العتق والبيع والطلاق
اما العتق فاذا اعتقت الامة تخيرت في فسخ نكاحها
وان كان الزوج حرا على الاظهر ولا خيرة للعبد لو اعتق
ولا لزوجته ولو كانت حرة وكذا تتخير الامة لو كانا
لمالك فاعتقها او اعتقت ويجوز ان يتزوج امته ويجعل
العتق صداقها ويشترط تقديم لفظ التزويج في
العقد وقيل يشترط تقديم العتق وام الولد رق و
ان كان باقيا ولو مات جاز بيعها وتعتق بموت

المولى

المولى من نصيب ولدها ولو عجز النصيب الولد سعت
في المتخلف ولا يلزم الولد السعي على الاشبه وتباع مع
وجود الولد في ثمن رقبتها ان لم يكن غيرها ولو اشترى
الامة نسية فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها فحملت
ثم مات ولم يترك ما يقوم بثمنها فالاشبه ان العتق لا يبطل
ولا يرق الولد وقيل تباع في ثمنها ويكون حملها كهيئتها
لرواية هشام بن سالم واما البيع فاذا بيعت ذات
البعل تخير المشتري في الاجازة والفسخ وتخييره على الفور
وكذا لو بيع العبد وتحته امة وكذا قيل لو كان تحته
حرة وفي الرواية ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين
فلكل منهما الخيار وكذا لو باع احدهما لم يثبت العقد
ما لم يرض كل واحد منهما ويملك المولى المهر بالعقد فان
دخل الزوج استقر المهر ولا يسقط لو باع اما لو باع
قبل الدخول سقط فان اجاز المشتري كان المهر له لان
الاجازة كالعقد واما الطلاق فبيد وليس لمولاه

فاذا كانت زوجة العبد حرة او امة لغير مولاه فالطلاق
بيده وليس لمولاه اجباره ولو كانت امة لمولاه كان التفريق
الى المولى ولا يشترط لفظ الطلاق **النظر الثاني** في
الملك وهو نوعان الاول ملك الرقبة ولا حصر في النكاح
به واذا زوج امته حرمت عليه وطيا ولمسا ونظرا
بشهوة ما دامت في العقد وليس للمولى انتزاعها ولو
باعها تخير المشتري دونه ولا يحل لاحد الشريكين وطي
المشتركة ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل
الحرب وابناءهم ولو ملك الامة فاعتقها حل له وطيها
بالعقد وان لم يستبرءها ولا يحل لغيره حتى تعتد كالحرة
ويملك الاب موطوءة ابنه وان حرم عليه وطيها وكذا
الابن **النوع الثاني** في ملك المنفعة وصيغته ان تقول
احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها ولم
يتعدهما الشيخ واتسع اخرون بلفظ الاباحة
ومنع الجميع لفظ العارية وهل هو اباحة او عقد

قال

قال علم الهدى هو عقد متعة وفي تحليل امته لمملوكه تردد
ومساواته بالاجنبي اشبه ولو ملك بعض الامة فاحلته
نفسها لم يصح وفي التحليل للشريك تردد والوجه المنع
ويستبيح ما تناوله اللفظ فلو احل التقبيل اقتصر عليه
وكذا اللمس لكن لو احل الوطي حل ما دونه ولو احل الخدمة
لم يتعرض للوطي ولا يستبيح الخدمة بتحليل الوطي وولد
المحللة حر فان شرط الحرية في العقد فلا سبيل على الاب
وان لم يشترط ففي الزامه قيمة الولد روايتان اشبههما
انه لا يلزم ولا باس ان يطأ الامة وفي البيت غيره
وان ينام بين امتين ويكره في الحرائر وكذا يكره وطي
الفاجرة ومن ولدت من الزنا ويلحق بالنكاح النظر
في امور خمسة الاول في العيوب والبحث في اقسامها
واحكامها عيوب الرجل اربعة الجنون والخصاء
والعنن والجب وعيوب المراة سبعة الجنون والجذام
والبرص والقرن والافضاء والعمى والاقعاد وفي

الرتق تردد اشبهه ثبوته عيبا لانه يمنع الوطي ولا ترد بالعمى
ولا بالزنا ولو حدث فيه ولا بالعرج على الاشبه وا اما
الاحكام فمسايل الاولى لا يفسخ النكاح بالعيب المتجدد
بعد الدخول وفي المتجدد بعد العقد تردد عدا العنن
وقيل تفسخ المراة بجنون الرجل المستغرق لاوقات الصلوة
وان تجدد الثانية الخيار فيه على الفور وكذا في التدليس
الثالثة الفسخ فيه ليس طلاقا فلا يطرد معه تنصيف
المهر الرابعة لا يفتقر الفسخ بالعيوب الى الحاكم ويفتقر
بالعنن في ضرب الاجل الخامسة اذا فسخ الزوج
قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده فلها المسمى ويرجع
به الزوج على المدلس واذا فسخت الزوجة قبل الدخول
فلا مهر الا في العنين ولو كان بعده فلها المسمى ولو فسخت
بالخصاء ثبت لها المهر مع الخلوة ويعزر السادسة
لو ادعت عنته فانكر فالقول قوله مع يمينه ومع
ثبوته يثبت لها الخيار ولو كان متجددا اذا عجز عن وطيها

قبلا

قبلا ودبرا وعن وطي غيرها ولو ادعى الوطي فانكرت فالقول
قوله مع يمينه السابعة ان صبرت مع العنين فلا بحث
وان رفعت امرها الى الحاكم اجله سنة من حين المرافعة فان
عجز عنها وعن غيرها فلها الفسخ ونصف المهر تتمة لو تزوج
على انها حرة فبانت امة فله الفسخ فلا مهر لو لم يدخل و
لو دخل فلها المهر على الاشبه ويرجع به على المدلس وقيل
لمولاها العشر او نصف العشر ان لم يكن مدلسا وكذا
تفسخ هي لو بان زوجها مملوكا ولا مهر قبل الدخول ولها
المهر بعده ولو تزوجها بنت مهيرة فبانت بنت امة فله الفسخ
ولا مهر ويثبت لو دخل ولو تزوج بنت المهيرة فادخلت
عليه بنت الامة ردها ولها المهر مع الوطي بالشبهة
ويرجع به على من ساقها وله زوجته ولو تزوج اثنان
فادخلت امراة كل منهما على الاخر كان لكل موطوءة مهر
المثل على الواطي للشبهة وعليها العدة وتعاد الى زوجها
وعليه مهرها الاصل ولو تزوجها بكرا فوجدها ثيبا

فلا رد ففي رواية ينقص مهرها النظر الثاني في المهر
وفيه اطراف الاول كلما يملكه المسلم يكون مهرا عينا كان او
دينا او منفعة كتعليم الصنعة والسورة ويستوي
فيه الزوج والاجنبي اما لو جعلت المهر استيجاره مدة
فقولان اشبههما الجواز ولا تقدير للمهر في القلة ولا
في الكثرة على الاشبه بل يتقدر بالتراضي ولا بد من تعيينه
بالوصف او الاشارة ويكفي المشاهدة عن كيله ووزنه
ولو تزوجها على خادم ولم يعين فلها وسطه وكذا
لو قال دار او بيت ولو قال على السنة كان خمسمائة
درهم ولو سمى لها مهرا ولابيها شيئا سقط ما سمى له
ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح ولو اسلما او
احدهما قبل القبض فلها القيمة عينا كان او مضمونا
ولا يجوز عقد المسلم على الخمر ولو عقد صح ولها مع
الدخول مهر المثل وقيل يبطل العقد النظر الثاني في
التفويض لا يشترط في الصحة ذكر المهر ولو اغفله

او شرط

او شرط الامهر فالعقد صحيح ولو طلق فلها المتعة قبل الدخول
وبعده لها مهر المثل ويعتبر في مهر المثل حالها في الشرف
وفي المتعة حاله فالغني يمتع بالثوب المرتفع او عشرة
دنانير فازيد والفقير بالخاتم او الدرهم والمتوسط
بينهما ولو جعل الحكم لاحدهما في تقدير المهر صح وحكم
الزوج بما شاء وان قل وان حكمت المراة لم يتجاوز
مهر السنة ولو مات الحاكم فالمروي لها المتعة النظر
الثالث في الاحكام وهي عشرة الاول تملك المراة المهر
بالعقد وينتصف في الطلاق ويستقر بالدخول وهو
الوطي قبلا او دبرا ولا يسقط معه لو لم يقبض ولا يستقر
بمجرد الخلوة على الاشهر الثاني قيل اذا لم يسم لها
مهرا وقدم شيئا قبل الدخول كان ذلك مهرا ما لم يشترط
غيره الثالث اذا طلق قبل الدخول رجع بالنصف
ان كان اقبضها او طالبت بالنصف ان لم يكن اقبضها
ولا يستعيد الزوج ما يتجدد من النماء بين العقد

والطلاق متصلا كالسمن او منفصلا كالولد ولو كان
النماء موجودا وقت العقد رجع بنصفه كالحمل ولو
كان تعليم صنعة او علم فعلمها رجع بنصف **الرابع** لو
امهرها مدبرا ثم طلق صارت بينهما نصفين وقيل
يبطل التدبير بجعلها مهرا وهو اشبه **الخامس** لو اعطاها
عوض المهر متاعا او عبدا آبقا وشيا ثم طلق رجع بنصف
المسمى دون العوض **السادس** اذا شرط في العقد ما
يخالف المشروع فسد الشرط دون العقد والمهر كما
لو شرطت الا يتزوج او لا يتسرى وكذا لو شرطت تسليم
المهر في اجل فان تاخر عنه فلا عقد اما لو شرط الا يفتضها
صح ولو اذنت بعد جاز ومنهم من خص جواز الشرط
السابع لو شرط الا ان يخرجها من بلدها لزم ولو شرط
لها مائة ان خرجت معه وخمسين ان لم تخرج فان
اخرجها الى بلد الشرك فلا شرط ولزمه المائة وان
ارادها الى بلد الاسلام فله الشرط **الثامن** لو اختلفا

في اصل

في اصل المهر فالقول قول الزوج مع يمينه لو كان بعد الدخول
وكذا لو خلا فادعت المواقعة **التاسع** يضمن الاب
مهر ولده الصغير ان لم يكن له مال وقت العقد ولو كان
له مال كان على الولد **العاشر** للمراة ان تمتنع حتى تقبض
مهرها وهل لها ذلك بعد الدخول فيه قولان اشبههما
انه ليس لها ذلك **النظر الثالث** في القسم والنشوز
والشقاق اما القسم فللزوجة الواحدة ليلة من اربع
وللاثنتين ليلتان وللثلاث ثلث والفاضل من الاربع
له يضعه حيث شاء ولو كن اربعا فلكل واحدة ليلة
ولا يجوز الاخلال الا مع العذر او الاذن والواجب
المضاجعة لا المواقعة وفي رواية الكرخي انما
عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في
صبيحتها فاذا اجتمعت مع الحرة امة بالعقد فللحرة
ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة والامة
للوطء بالملك وتختص البكر عند الدخول بثلث

ويختص الوجوب بالليل

الى سبع و الثيب ثلث و يستحب التسوية بين الزوجات
في الانفاق و اطلاق الوجه و الجماع و ان يكون في صبيحة
كل ليلة عند صاحبتها و اما النشوز فهو ارتفاع احد
الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له فمتى ظهر من المراة
امارة العصيان وعظها فان لم تنجع هجرها في المضجع
و صورته ان يوليها ظهره في الفراش فان لم ينجع ضربها
مقتصرا على ما يؤمل معه طاعتها ما لم يكن مبرحا و لو
كان النشوز منه فلها المطالبة بحقوقها و لو تركت
بعض ما يجب عليه او كله استمالة له جاز له القبول
و اما الشقاق فهو ان يكره كل منهما صاحبه فاذا خشي
الاستمرار بعث كل منهما حكما من اهله و لو امتنع
الزوجان بعثهما الحاكم و يجوز ان يكونا اجنبيين و
بعثهما تحكيم لا توكيل فيصلحان ان اتفقا و لا يفرقان
الا مع اذن الزوج في الطلاق و المراة في البذل و
لو اختلف الحكمان لم يمض لهما حكم النظر الرابع في

احكام

احكام الاولاد ولد الزوجة الدائمة يلحق به مع الدخول و
مضي ستة اشهر من حين الوطي في وضعه لمدة الحمل و اقل
و هي تسعة اشهر و قيل عشرة اشهر و هو حسن و قيل
سنة و هو متروك فلو اعتزلها او غاب عنها عشرة اشهر
فولدت بعدها لم يلحق به و لو انكر الدخول فالقول
قوله مع اليمين و لو اعترف به ثم انكر الولد لم ينتف
الا باللعان و لو اتهمها بالفجور او شاهد زناها لم يجز له
نفيه و لحق به فلو نفاه لم ينتف الا باللعان و كذا لو
اختلفا في مدة الولادة و لو زنا بامراة فاحبلها لم يجز
الحاقه و ان تزوج بها و كذا لو احبل امة غيره زنا ثم
ملكها و لو طلق زوجته فاعتدت و تزوجت و اتت
بولد لدون ستة اشهر فهو للاول و لو كان لستة فصاعدا
فهو للاخير و لو لم يتزوج فهو للاول ما لم يتجاوز اقصى
الحمل و كذا الحكم في الامة لو باعها بعد الوطي و لد
الموطوءة بالملك يلحق بالمولى و يلزمه الاقرار به لكن

لو نفاه انتفى ظاهراً ولا يثبت بينهما لعان ولو اعترف به
بعد النفي الحق به وفي حكمه ولد المتعة وكل من اقر بولد
ثم نفاه لم يقبل نفيه ولو وطئها المولى واجنبي حكم
به للمولى فان حصل فيه امارة يغلب معها الظن انه ليس
منه لم يجز الحاقه ولا نفيه بل يستحب ان يوصي له بشيء ولا
يورثه ميراث الاولاد ولو وطئها البايع والمشتري
فالولد للمشتري الا ان ينقص الزمان عن ستة اشهر
ولو وطئها المشتركون فولدت وتداعوه اقرع بينهم والحق
لمن يخرج اسمه وغرم حصص الباقين من قيمته وقيمة
امه ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولا مع التهمة
بالزنا والموطوءة بالشبهة يلحق ولدها بالواطي ولو
تزوج امراة لظن خلوها من بعل فبانت محصنة ردت
على الاول بعد الاعتداد من الثاني وكانت الاولاد
للواطي مع الشرائط ويلحق بذلك احكام الولادة
وسننها استبداد النساء بالمراة وجوباً الا مع عدم

ولا باس

ولا باس بالزوج وان وجدن ويستحب غسل المولود و
الاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه
بتربة الحسين عليه السلام بماء الفرات ومع عدمه
بماء عذب ولو لم يوجد الا ماء ملح خلط بالعسل او التمر وتسميته
بالاسماء المستحسنة وان يكنيه وان يكره ان يكنى محمداً
بابي القاسم وان يسمي حكماً او حكيماً او خالداً او حارثاً او
مالكاً او ضراراً ويستحب حلق راسه يوم السابع
مقدماً على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهباً او فضة
ويكره القنازع ويستحب ثقب اذنه وختانه فيه ولو
اخر جاز ولو بلغ وجب عليه الاختتان وخفض الجواري
مستحب وان يعق عنه فيه ايضاً ولا يجزي الصدقة
بثمنها ولو عجز توقع المكنة ويستحب فيها شروط الاضحية
وان تخص القابلة بالرجل والورك ولو كانت ذمية
اعطيت ثمن الربع ولو لم يكن قابلة تصدقت بها الام
ولو لم يعق الوالد استحب للولد اذا بلغ ولو مات

الصبي في السابع قبل الزوال سقطت ولو مات بعد الزوال
لم يسقط الاستحباب ويكره ان ياكل منهما الوالدان وان
يكسر شيء من عظامها بل يفصل مفاصل **ومن التوابع** الرضاع
والحضانة وافضل ما رضع لبان امه ولا تجبر الحرة على
ارضاع ولدها وتجبر الامة مولاها وللحرة الاجرة على
الاب ان اختارت ارضاعه وكذا لو ارضعت خادمتها
ولو كان الاب ميتا فمن مال الرضيع ومدة الرضاع حولان
ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا لا اقل والزيادة
بشهر او شهرين لا اكثر ولا يلزم الوالد الاجرة ما زاد على
الحولين والام احق برضاعه اذا تطوعت او قنعت بما
يطلب غيرها ولو طلبت زيادة عن ما قنع غيرها فللاب
نزعه واسترضاع غيرها **واما الحضانة** فللام احق واما
الحضانة بالبنت الى سبع سنين وقيل الى تسع والاب
احق بالابن ولو تزوجت الام سقطت حضانتها ولو مات
الاب فالام احق بالولد لمدة رضاع اذا كانت حرة مسلمة

واذا فصل فالحرة احق من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا
او كافرا كانت الام الحرة احق به فلو تزوجت فان اعتق
الاب فالحضانة له **النظر الخامس** في النفقات واسبابها
ثلثة الزوجية والقرابة والملك اما الزوجية فيشترط
في وجوب نفقتها شرطان العقد الدائم فلا نفقة لمستمتع
بها والتمكين الكامل فلا نفقة لناشز ولو امتنعت لعذر
شرعي لم تسقط كالمرض والحيض وفعل الواجب واما المندوب
فان منعها منه فاستمرت سقطت نفقتها وتستحق الزوجة
النفقة ولو كانت ذمية او امة وكذا تستحقها المطلقة
الرجعية دون البائن والمتوفى عنها الا ان يكون حاملا
فيثبت نفقتها في الطلاق على الزوج حتى تضع وفي
الوفاة في نصيب الحمل على احدى الروايتين ونفقة
الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب وتقضى لو فاتت
اما القرابة فالنفقة على الابوين والاولاد و
فيمن علا من الاباء والامهات تردد واللزوم اشبه

ولا تجب على غيرهم من الاقارب بل تستحب وتتاكد في
الوارث ويشترط في الوجوب الفقر والعجز عن الاكتساب
ولا تقدير للنفقة بل يجب بذل الكفاية من الطعام
والكسوة والمسكن ونفقة الولد على الاب ومع عدمه
او فقره فعلى اب الاب وان علا مرتبا ومع عدمهم تجب
على الام وآبائها الاقرب ولا يقضى نفقة الاقارب لو
فاتت واما المملوك فنفقته واجبة على مولاه وكذا
الامة ويرجع في قدر النفقة الى عادة مماليك امثال
المولى ويجوز مخارجة المملوك على شيء فما فضل يكون
له فان كفاه والا اتمه المولى ويجب النفقة على البهائم
المملوكة وان امتنع مالكها اجبر على بيعها او ذبحها ان
كانت مقصودة بالذبح **كتاب الطلاق** والنظر
في اركانه واقسامه ولواحقه الركن الاول في المطلق
ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا
اعتبار بطلاق الصبي وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز

فيها

فيها ضعف ولو طلق عنه الولي لم يقع الى ان يبلغ فاسد العقل
ولا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا المكره ولا الغضبان
مع ارتفاع القصد **الركن الثاني** في المطلقة ويشترط
فيها الزوجية والدوام والطهارة من الحيض والنفاس
اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها ولو كان
غائبا صح وفي قدر الغيبة اضطراب محصله انتقالها
من طهر الى آخر ولو خرج في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها
من غير تربص ولو اتفق في الحيض والمحبوس عن زوجته
كالغائب ويشترط رابع وهو ان تطلق في طهر لم يجامعها
فيه ويسقط اعتباره في الصغيرة واليائسة والحامل
اما المسترابة فان تاخرت الحيضة صبرت ثلاثة اشهر ولا
يقع طلاقها قبله وفي اشتراط تعيين المطلقة تردد
الركن الثالث في الصيغة ويقتصر على طالق تحصيلا
لموضع الاتفاق ولا يقع بخلية ولا برية وكذا لو قال
اعتدي ويقع لو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم ويشترط

مجردة عن الشرط والصفة ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلث
صحت واحدة وبطل التفسير وقيل يبطل الطلاق ولو
كان المطلق يعتقد الثلث لزمه **الركن الرابع** الاشهاد
ولا بد من شاهدين يسمعان الانشاء ولا يشترط استدعاؤهما
الى السماع ويعتبر فيهما العدالة وبعض الاصحاب يكتفي
بالاسلام ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول
لغوا ولا تقبل فيه شهادة النساء **النظر الثاني** في اقسامه
وينقسم الى بدعة وسنة فالبدعة طلاق الحائض الحائل
مع دخوله وحضور الزوج او غيبته دون المدة المشترطة
في طهر قد مسها فيه وطلاق الثلث المرسلة لا يقع وطلاق
السنة ثلثة باين ورجعي وللعدة فالباين ما لا يصح
معه الرجعة وهو طلاق اليائسة على الاظهر ومن لم
يدخل بها والصغيرة والمختلعة والمبارات ما لم ترجعا
في البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان والرجعي ما يصح
معه الرجعة ولو لم يرجع وطلاق العدة ما يرجع

فيه ويواقع ثم يطلق فهذه تحرم في التاسعة تحريما مؤبدا
وما عداها تحرم في كل ثالثة حتى تنكح غيره وهنا مسائل **الاولى**
لا يهدم استيفاء العدة تحريم الثالثة **الثانية** يصح طلاق
الحامل للسنة كما تصح للعدة على الاشبه **الثالثة** يصح ان
يطلق ثانية في الطهر الذي طلق فيه وراجع فيه ولم
يطأ لكن لا يقع للعدة **الرابعة** لو طلقها باينا ثم تزوجها
ودخل بها ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته ولو
اولدها الحق به **الخامسة** اذا طلق الغايب واراد
العقد على اختها او على خامسة تربص تسعة اشهر احتياطا
النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول يكره طلاق
المريض ويقع لو طلق ويرث زوجته في العدة الرجعية
وترثه هي ولو كان الطلاق باينا الى سنة ما لم تتزوج
او يبرأ من مرضه ذلك **المقصد الثاني** في المحلل ويعتبر
فيه البلوغ والوطي في القبل بالعقد الصحيح الدايم وهل
يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم

ولو ادعت انها تزوجت ودخل وطلق فالمروي القبول
اذا كانت ثقة **الثالث** في الرجعة تصح نطقا كقوله
راجعت وفعلا كالوطي والقبلة واللمس بالشهوة ولو
انكر الطلاق كان رجعة ولا يجب في الرجعة الاشهاد
بل يستحب ورجعة الاخرس بالاشارة وفي رواية
باخذ القناع ولو ادعت انقضاء العدة في الزمان الممكن
قبل **المقصد الرابع** في العدد والنظر في فصول الاول
لا عدة على من لم يدخل بها عدا المتوفى عنها زوجها ونعني
بالدخول الوطي قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة **الثاني** في
المستقيمة للحيض وهي تعتد بثلثة اطهار على الاشهر
اذا كانت حرة وان كانت تحت عبد وتحتسب بالطهر
الذي طلقها فيه ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة
تبين برؤية الدم الثالث واقل ما ينقضي به عدتها
ستة وعشرون يوما ولحظتان وليست الاخيرة من
العدة بل دلالة الخروج **الثالث** في المسترابة وهي التي

لا تحيض

لا تحيض وفي سنها من تحيض فعدتها ثلثة اشهر وهذه تراعي الشهور
والحيض وتعتد باسبقهما اما لو رأت في الثالث حيضة وتاخرت
الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت
بثلثة اشهر وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلثة اشهر
ولا عدة على الصغيرة ولا اليائسة على الاشهر وفي حد اليأس
روايتان اشهرهما خمسون سنة ولو رأت المطلقة الحيض
مرة ثم بلغت اليأس اكملت العدة بشهرين ولو كانت لا تحيض الا في
خمسة اشهر او ستة اعتدت بالاشهر **الرابع** في الحامل وعدتها
في الطلاق بالوضع الحمل ولو بعد الطلاق بلحظة ولو لم يكن تاما
مع تحققه حملا ولو طلقها فادعت الحمل تربصت بها اقصى
الحمل ولو وضعت توأما بانت به على تردد ولم تنكح حتى تضع الاخر
ولو طلقها رجعيا ثم مات استانفت عدة الوفات ولو كان
بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق **الخامس** في عدة
الوفات تعتد الحرة باربعة اشهر وعشرا اذا كانت حائلا
صغيرة كانت او كبيرة دخل بها او لم يدخل وبابعد الاجلين

ان كانت حاملا وقيل يلزمها الحداد وهو ترك الزينة دون المطلقة
ولا حداد على امة **الثالث** في المفقود الاخبار لزوجته
ان عرفت خبرا وكان له ولي ينفق عليها تربصت وان فقد الامران
ورفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين فان وجد
والا امرها بعدة الوفات ثم اباحها النكاح فان جاء في العدة
فهو املك بها فان خرجت وتزوجت فلا سبيل له وان خرجت
ولم تتزوج فيه قولان اظهرهما انه لا سبيل له عليها **الرابع** في عدة الاماء
والاستبراء عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران
على الاشهر ولو كانت مسترابة بخمسة واربعون يوما تحت حر
كانت او تحت عبد ولو اعتقت ثم طلقت لزمها عدة الحرة
ولو طلقها رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة
ولو طلقها بائنا اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة
في الطلاق والوفات على الاشبه وتعتد الامة من الوفاة
بشهرين وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت مع ذلك
بالوضع وام الولد تعتد من وفاة الزوج كالحرة ولو طلقها

الزوج

الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استانفت عدة الحرة
ولو لم يكن ام ولد استانفت عدة الامة للوفات ولو مات زوج
الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا ولو وطي المولى امته
ثم اعتقها اعتدت بثلثة اقرا ولو كانت زوجة الحر امة فابتاعها
بطل نكاحها وله وطاها من غير استبراء **مسئله** لا يجوز لمن
طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان ياتي بفاحشة
وهو ما يجب به الحد وقيل ادناه ان تؤذي اهله ولا تخرج
هي وان اضطرت خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا
يلزم ذلك في البائن ولا المتوفي عنها بل تبيت كل منهما حيث شاءت
وتعتد المطلقة من حين الطلاق حاضرا كان الزوج او غائبا
اذا عرفت الوقت وفي الوفات من حين يبلغها الخبر **كتاب**
الخلع والمبارات والكلام في العقد والشرايط واللواحق
وصفة الخلع ان يقول خلعتك او فلانة مختلعة على كذا وهل
يقع بمجرده قال علم الهدى نعم قال الشيخ لا حتى يتبع بالطلاق
ولو تجرد كان طلاقا عند المرتضى وفسخا عند الشيخ لو قال

بوقتها مجهولا وما صح ان يكون مهرا صح فدية في الخلع ولا تقدير
فيه بل يجوز ان ياخذ منها ازيد مما وصل اليها منه ولا بد من
تعيين الفدية وصفا او اشارة اما الشرايط فيعتبر في الخالع
البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وفي المختلعة مع
الدخول الطهر الذي لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا او
كان مثلها تحيض وان يكون الكراهية منها خاصة صريحا ولا
يجب لو قالت لا ادخل عليك من تكره بل يستحب ويصح خلع
الحامل مع الدم ولو قيل تحيض ويعتبر في العقد حضور
شاهدين عدلين وتجرده من الشرط ولا باس بشرط يقتضيه
العقد كما لو شرط الرجوع ان رجعت **واما** اللواحق فمسايل
الاولى لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ولم يملك الفدية
الثانية لا رجعة للخالع نعم لو رجعت في البذل رجع ان
شاء ويشترط رجوعها في العدة ثم لا رجوع **الثالثة** لو اراد
مراجعتها ولم ترجع في البذل افتقر الى عقد جديد في
العدة او بعدها **الرابعة** لا توارث بين المختلعين ولو مات

احدهما

احدهما في العدة لانقطاع العصمة بينهما **اما المباراة** فهو ان
يقول بارأتك على كذا وهي تترتب على كراهية الزوجين كل منهما
صاحبه ويشترط اتباعها بالطلاق على قول الاكثر والشرايط
المعتبرة في الخالع والمختلعة معتبرة هنا ولا رجوع للزوج الا
ان ترجع هي في البذل واذا خرجت من العدة فلا رجوع لها و
يجوز ان يفاديها بقدر ما وصل اليها منه فما دون ولا يحل له
ما زاد عنه

كتاب الظهار

وينعقد بقوله
انت علي كظهر امي وان اختلفت حروف الصلة وكذا يقع لو شبهها
بظهر محرمة نسبا او رضاعا ولو قال الشعر امي او يدها لم يقع و
قيل يقع برواية فيها ضعف ويشترط ان يسمع نطقه شاهدا
عدل وفي صحته مع الشرط روايتان اشهرهما الصحة ولا
يقع في يمين ولا اضرار ولا غضب ولا سكر ويعتبر في المظاهر
البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وفي المظاهرة طهر
لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا ومثلها تحيض وفي
اشتراط الدخول تردد المروي الاشتراط وفي وقوعه بالمتمتع

بها قولان اشبههما الوقوع وكذا الموطوءة بالملك وعلى المروي يقع بها
كالحرة وهنا مسائل **الاولى** الكفارة تجب بالعود وهو ارادة
الوطي والاقرب انه لا استقرار لوجوبها **الثانية** لو طلقها
وراجع في العدة لم يحل حتى يكفر ولو خرجت فاستانف النكاح
فيه روايتان اشهرهما انه لا كفارة **الثالثة** لو ظاهر من
اربع بلفظ واحد لزمه اربع كفارات وفي رواية كفارة واحدة
وكذا البحث لو كرر ظهارها الواحدة **الرابعة** يحرم الوطي قبل
التكفير فلو وطي عامدا لزمه كفارتان ولو كرر لزمه بكل وطي
كفارة **الخامسة** اذا اطلق الظهار حرمت حتى يكفر ولو علقه
بشرط لم يحرم حتى يحصل الشرط وقال بعض الاصحاب لا يقع
وهو بعيد ويقرب اذا كان الوطي هو الشرط **السادسة** اذا عجز
عن الكفارة قيل يحرم وطيها حتى يكفر وقيل يجزي الاستغفار وهو
اشبه **السابعة** مدة التربص ثلثة اشهر من حين المرافعة وعند
انقضائها يضيق عليه حتى يفي ويطلق **كتاب الايلاء**
ولا ينعقد الا باسم الله سبحانه فلو حلف بالطلاق والعتاق لم

يقع ولا ينعقد الا في اضرار فلو حلف لصلاح لم ينعقد كما لو حلف
لاستضرارها بالوطي او لصلاح اللبن ولا ينعقد حتى يكون
مطلقا او زايدا على اربعة اشهر ويعتبر في المولي البلوغ
وكمال العقل والاختيار والقصد وفي المراة الزوجية والدخول
وفي الوقوع بالمستمتع بها قولان المروي انه لا يقع واذا رافعته
انظره الحاكم اربعة اشهر فان اصر على الامتناع تربصا فعنه
بعدها المدة خيره الحاكم بين الفئة والطلاق فان امتنع حبسه
وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يكفر ويفي او يطلق
وقع رجعيا وعليها العدة من يوم ولو ادعى الفئة فانكرت
فالقول قوله مع يمينه وهل يشترط في ضرب المدة المرافعة
قال الشيخ نعم والروايات مطلقة ويتبع ذلك ذكر الكفارات
وفيه مقصدان **الاول** في حصرها وتنقسم الى مرتبة
ومخيرة وما يجتمع فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة
كفارة الظهار وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومثلها

كفارة قتل الخطاء وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان
بعد الزوال عامدا اطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام
ثلثة ايام متتابعات والمخير كفارة شهر رمضان وهي
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا ومثلها من افطر يوما منذورا على التعيين وكفارة
خلف العهد على التردد واما كفارة خلف النذر ففيه قولان
اشبههما انها صغيرة وما فيه الامران كفارة اليمين وهي
عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يجد
صام ثلثة ايام متتابعات وكفارة الجمع لقتل المؤمن
عمدا عدوانا وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين
واطعام ستين مسكينا مسايل ثلث **الاولى** قيل من حلف
بالبراءة لزمه كفارة ظهار ومن وطي في الحيض عامدا لزمه
دينار في اوله ونصف في وسطه وربع في اخره ومن
تزوج امراة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع
من دقيق ومن نام عن العشاء الاخر حتى جاوز نصف

الليل اصبح صايما ولا استحباب في الكل اشبه **الثانية** في
جز المراة شعر راسها في المصاب كفارة شهر رمضان وقيل
كفارة مرتبة وفي نتفه في المصاب كفارة يمين وكذا في خدش
وجهها وكذا في شق الرجل ثوبه لموت ولده او زوجته **الثالثة**
من نذر صوم يوم فعجز عنه تصدق باطعام مسكين مدين
من طعام فان عجز تصدق باطعام مسكين بما استطاع
فان عجز استغفر الله **المقصد الثاني** في خصال الكفارة
وهي العتق والاطعام والكسوة والصيام اما العتق فيتعين
على الواجد في المرتبة ويتحقق بملك ذلك الرقبة او الثمن
مع امكان الابتياع ولا بد من كونها مومنة او مسلمة وان
يكون سليمة من العيوب التي تعتق وهل يجزي المدبر
قال في النهاية لا وفي غيرها بالجواز وهو اشبه ويجزي
الابق ما لم يعلم موته وام الولد اما الصيام فيتعين مع
العجز عن العتق في المرتبة ولا تباع ثياب البدن ولا المسكن
في الكفارات اذا كان قدر الكفاية ولا الخادم ويلزم الحر في

كفارة قتل الخطأ والظهار صوم شهرين متتابعين والمملوك
صوم شهر فاذا صام الحر شهرا ومن الثاني ولو يوما اتم
ولو افطر قبل ذلك اعاد الا لعذر كالحيض والنفاس و
الاغماء والمرض والجنون فاما الاطعام فيتعين في المرتبة
مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد لكل واحد مد
من طعام وقيل مدان مع القدرة ولا يجزي اعطاء ما دون
العدد ولا يجوز التكرار من الكفارة الواحدة مع التمكن
ويجوز مع التعذر ويطعم ما يغلب على قوته ويستحب
ان يضم اليه ادما اعلاه اللحم وادناه الملح واوسطه الخل
ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو
انفردوا احتسب الاثنان بواحد مسائل **الاولى** كسوة الفقير
ثوبان مع القدرة وفي رواية يجزي الثوب الواحد وهو
اشبه وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين **الثانية** من عجز
عن العتق فدخل في الصيام ثم تمكن من العتق لم يلزمه
العود وان كان افضل **الثالثة** كل من وجب عليه صوم شهرين

فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد
من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه **الرابعة** يشترط
في المكفر البلوغ وكمال العقل والايمان ونية القربة والتعيين

كتاب اللعان والنظر في امور اربعة **الاول** هو
السبب وهو امران قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة
وعدم البينة ولا يثبت لو قذفها في عدة بائنة ويثبت لو
قذفها في الرجعية **الثاني** انكار من ولد على فراشه
لستة اشهر فصاعدا من زوجة موطوءة بالعقد الدائم ما لم
يتجاوز اقصى الحمل وكذا لو انكره بعد فراقها ولم تتزوج او بعد
ان تزوجت وولدت لاقل من ستة اشهر منذ دخل الثاني
الثاني في الشرائط ويعتبر في الملاعن البلوغ والعقل وفي
لعان الكافر روايتان اشبههما الجواز وكذا المملوك وفي الملاعنة
البلوغ والعقل والسلامة من الصمم والخرس ولو قذفها
مع احدهما بما يوجب اللعان حرمت عليه وان يكون عقدها
دائما وفي اعتبار الدخول روايتان المروي انه لا يقع قبله

وقال ثالث بثبوته بالقذف دون نفي الولد ويثبت بين الحر
والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقول ثالث بالفرق ويصح
لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد حتى تضع **الثالث** الكيفية
وهو ان يشهد الرجل اربعا بالله انه لمن الصادقين فيما
رماها به ثم يقول ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ثم تشهد المراة اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به
ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين و
الواجب فيه النطق بالشهادة وان يبدأ الرجل باللفظ
على الترتيب المذكور وان يعينها بالذكر او الاشارة وان
ينطق بلفظ العربية مع القدرة والمستحب ان يجلس الحاكم
مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمراة عن يساره
وان يحضر من يسمع وان يعظ الرجل بعد الشهادة قبل
اللعان وكذا المراة قبل ذكر الغضب **الرابع** في الاحكام
وهي اربعة **الاول** يتعلق بالقذف وجوب الحد
على الزوج وبلعانه سقوطه وثبوت الرجم على المرا

ان

ان اعترفت او نكلت ومع لعانها سقوطه عنها وانتفاء
الولد عن الرجل وتحريمها عليه مؤبدا ولو نكل عن اللعان او
اعترف بالكذب بحد للقذف **الثاني** لو اعترف بالولد
في اثناء اللعان لحق به وورثه وعليه الحد ولو كان بعد اللعان
لحق به وورثه الولد ولم يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه
الام ومن يتقرب بها وفي سقوط الحد هنا روايتان اشبههما
السقوط ولو اعترفت المراة بعد اللعان لم يجب الحد الا ان
تقر اربعا على تردد **الثالث** لو طلق فادعت الحمل منه فانكر فان
اقامت بينة انه ارخى عليها الستر لاعنها وبانت منه و
عليه المهر كملا وهي رواية علي بن جعفر عن اخيه وفي النهاية
ان لم تقم بينة لزمه نصف المهر وضربت مائة سوط وفي
ايجاب الجلد اشكال **الرابع** اذا قذفها فمات قبل اللعان
فله الميراث وعليه الحد للوارث وفي رواية ابي بصير اقام
الرجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له وقيل لا يسقط الارث
لاستقراره بالموت وهو حسن

كتاب العتق

والنظر في الرق واسباب الازالة اما الرق فيختص اهل الحرب
دون اهل الذمة ولو اخلوا بشرائطها جاز تملكهم ومن
اقر على نفسه بالرقية مختارا في صحة من رايه حكم برقيته
واذا بيع في الاسواق ثم ادعى الحرية لم يقبل الا ببينة
ولا يملك الرجل ولا المراة احد الابوين وان علوا والاولاد
وان سفلوا وكذا لا يملك الرجل خاصة ذوات الرحم من النسا
المحرمات كالخالة والعمة والاخت وبنتها وبنت الاخ
وينعتق هولا بالملك ويملك غيرهم من الرجال والنسا
على كراهية وتتاكد الكراهية فيمن يرثه وهل ينعتق عليه
بالرضاع من ينعتق بالنسب فيه روايتان اشهرهما
العتق سوى العمودين واذا ملك احد الزوجين صاحبه
بطل العقد بينهما ويثبت الملك واما ازالة الرق فاسبابها
اربعة الملك والمباشرة والسراية والعوارض اما المباشرة
فالعتق والكتابة والتدبير والاستيلاد وقد سلف
الملك اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي

انه يعتق ولا يعتق على المراة ام

العتق تردد ولا اعتبار بغير ذلك من الكنايات وان قصد
بها العتق ولا يكفي الاشارة ولا الكتابة مع القدرة على النطق
ولا يصح جعله يمينا ولا بد من تجريده عن شرط متوقع او صفة
ويجوز ان يشترط مع العتق شي ولو شرط اعادته في الرق ان
خالف فقولان المروي اللزوم ويشترط في المعتق جواز
التصرف والاختيار والقصد والقربة وفي العتق الصبي
اذا بلغ عشرا رواية بالجواز حسنة ولا يصح عتق السكران
وفي وقوعه من الكافر تردد ويعتبر في المعتق ان يكون مملوكا
حال العتق مسلما ولا يصح لو كان كافرا ويكره لو كان مخالفا
ولو نذر عتق احدهما لزم ولو شرط المولى على المعتق
الخدمة زمانا معينا صح ولو ابق ومات المولى فوجد
بعد المدة فهل للوارث استخدامه المروي لا واذا طلب
المملوك البيع لم يجب اجابته ويكره التفريق بين الولد
وامه وقيل يحرم واذا اتى على المملوك المومن سبع سنين
استحب عتقه وكذا لو ضرب مملوكه ما هو حد مسايل

سبع الأولى لو نذر تحرير اول مملوك يملكه فملك جماعة
تخيّر في احدهم وقيل يقرع وقال ثالث لا يلزمه العتق
الثانية لو نذر عتق اول ما تلده فولدت توامين عتقا
الثالثة لو اعتق بعض مماليكه فقيل هل اعتقت مماليكك
فقال نعم لم ينعتق الا من سبق عتقه الرابعة لو نذر
عتق امته ان وطيها فخرجت عن ملكه انحلت اليمين وان
عادت بملك مستانف الخامسة لو نذر عتق كل عبد قديم
في ملكه اعتق من كان في ملكه ستة اشهر فصاعدا
السادسة مال المعتق لمولاه وان لم يشترطه وقيل ان لم
يعلم به فهو له وان علم ولم يستثنه فهو للعبد السابعة
اذا اعتق ثلث عبيده استخرج الثلث بالقرعة واما
السراية فمن اعتق شقصا من عبده عتق كله ولو كان له
شريك قوم عليه نصيبه ان كان موسرا وسعى العبد
في فك باقيه ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار
فكه ان كان موسرا وبطل العتق ان كان معسرا وان قصد

القربة

القربة لم يلزمه فكه وسعى العبد في حصة الشريك فان امتنع استسعى
مال الشريك على حصته واذا اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى
رقه لرواية السكوني وفيه ضعف السند اشكال منشاؤه
عدم القصد الى عتقه واما العوارض فالعمى والجنون و
الجذام وتنكيل المولى بعبده والحق الاصحاب الاقعاد فمتى
حصل احد هذه الاسباب فيه انعتق وكذا اذا اسلم العبد
في دار الحرب سابقا على مولاه وكذا لو كان وارثا ولا وارث
لغيره دفعت قيمته الى مولاه كتاب التدبير والمكاتبة
والاستيلاد اما التدبير فلفظه الصريح انت حر بعد وفاتي
ولا بد فيه من النية ولا حكم لعبارة الصبي والمجنون و
السكران والمحرج الذي لا قصد له وفي اشتراط القربة
تردد ولو حملت المدبرة من مولاها لم يبطل تدبيرها
وتعتق بوفاته من الثلث ولو حملت من غيره بعد التدبير
فالولد مدبر كهيئتها ولو رجع المولى في تدبيرها لم يصح
الرجوع في تدبير الاولاد وفيه قول آخر ضعيف ولو ولد

المدبر من مملوكه كان اولاده مدبرين ولو مات الاب قبل
المولى لم يبطل تدبير الاولاد وعتقوا بعد موت المولى
من ثلثه ولو قصر سعوا فيما بقي منهم ولو دبر الحامل لم يسر الى
ولدها وفي رواية ان علم بحملها فما في بطنها بمنزلتها ويعتبر
في المدبر جواز التصرف والاختيار والقصد وفي صحته
من الكافر تردد اشبهه الجواز والتدبير وصية يرجع فيه
المولى متى شاء فلو رجع قولا صح قطعا اما لو باعه او وهبه
فقولان احدهما يبطل به التدبير وهو الاشبه والاخر لا
يبطل ويمضي البيع في خدمته وكذا الهبة والمدبر رق
ويتحرر بموت المولى من ثلثه والدين مقدم على التدبير
سواء كان سابقا على التدبير او متاخرا وفيه رواية
بالتفصيل متروكة ويبطل التدبير باباق المدبر ولو ولد
له في حال اباقه كان اولاده رقا ولو جعل خدمة عبده
لغيره ثم هو حر بعد وفاة المخدوم صح على الرواية ولو ابق
لم يبطل تدبيره وصار حرا بالوفاة ولا سبيل عليه واما

المكاتبة

المكاتبة فتستدعي بيان اركانها واحكامها واركانها اربعة
العقد والمالك والمكاتب والعوض والكتابة مستحبة مع
الديانة وامكان الاكتساب وتتاكد بسؤال المملوك ويستحب
مع التماسه ولو كان عاجزا وهي قسمان فان اقتصر على
العقد فهي مطلقة وان اشترط عوده رقا مع العجز فهي مشروطة
ففي الاطلاق يتحرر منه بقدر ما ادى وفي المشروطة
يرد رقا مع العجز وحده ان يوخر النجم عن محله وفي رواية
ان يوخر نجما الى نجم وكذا لو علم العجز ويستحب للمولى الصبر
لو عجز وكل ما يشترطه المولى على المكاتب لازم ما لم يخالف
المشروع ويعتبر في المالك جواز التصرف والاختيار وفي اعتبار
الاسلام تردد اشبهه انه لا يعتبر ويعتبر في المملوك التكليف
وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع ويعتبر في العوض كونه
دينا موجلا معلوم القدر والوصف مما يصح تملكه للمولى
ولا حد لاكثره لكن يكره ان يتجاوز قيمته ولو دفع ما عليه
قبل الاجل فالمولى في قبضه بالخيار ولو عجز المطلق عن

الا ان افكه الامام من سهم الرقاب وجوبا واما الاحكام فمسائل

الاولى اذا مات المشروط بطلت الكتابة وكان ماله واولاده
لمولاه وان مات المطلق وقد ادى شيئا تحرر منه بقدره
وكان للمولى من تركته بنسبة ما بقي من رقبته وللورثة
بنسبة الحرية ان كانوا احرارا في الاصل والا تحرر منهم بقدر
ما تحرر منه والزموا ما بقي من مال الكتابة فاذا ادوا تحرروا
ولو لم يكن مال سعوا فيما بقي منهم وفي رواية يؤدون
ما بقي من مال الكتابة وما فضل لهم والمطلق اذا اوصى او
صي او اوصي له صح نصيب الحرية وبطل في الزائد وكذا لو
وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة ما فيه
من الحرية ومن حد العبيد بنسبة ما فيه من الرقية ولو زنى
المولى بمكاتبته المطلقة سقط عنه من الحد بقدر نصيبه
منها وحد بما تحرر

الثانية ليس للمكاتب التصرف في ماله
بهبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن المولى وليس للمولى
التصرف في ماله بغير الاستيفاء ولا يحل له وطي المكاتبة
بالملك ولا بالعقد ولو وطيها مكرها لزمه مهرها ولا يتزوج
الا باذنه ولو حملت بعد الكتابة كان حكم ولدها اذا لم
يكونوا احرارا

الثالثة يجب على المولى اعانته من الزكاة
ولم يكن استحب تبرعا

واما الاستيلاد فهو يتحقق بعلوق
امته منه في ملكه وهي مملوكة لكن لا يجوز بيعها ما دام ولدها
حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على مولاها ولا جهة لقضائه
غيرها ولو مات الولد جاز بيعها وتتحرر بموت المولى من
نصيب ولدها ولو لم يخلف الميت سواها عتق منها
نصيب ولدها وسعت فيما بقي وفي رواية يقوم على ولدها
ان كان موسرا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر في وليدة
نصرانية اسلمت وولدت من مولاها غلاما ومات فاعتقت
وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال ولدها لابنها
من سيدها وتحبس حتى تضع وتقتل وفي النهاية يفعل
بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة

كتاب الاقرار

والنظر في الاركان واللواحق والاركان اربعة الاول

الاقرار وهو اخبار الانسان بحق لازم له ولا يختص لفظا
ويقوم مقامه الاشارة ولو قال لي عليك كذا فقال نعم
واجل فهو اقرار وكذا لو قال ليس عليك كذا فقال بلى
ولو قال نعم واجل قال الشيخ لا يكون اقرارا وفيه تردد
ولو قال انا مقر لم يلزمه الا ان يقول به ولو قال بعنيه او
هبنيه فهو اقرار ولو قال لي كذا فقال اتزن او انتقد لم
يكن شيئا وكذا لو قال اتزنها او انتقدها اما لو قال اجلتني
بها او قضيتكها فقد اقر وانقلب مدعيا **الثاني** المقر
ولا بد من كونه مكلفا حرا مختارا جائز التصرف فلا يقبل
اقرار الصغير ولا المجنون ولا العبد بمال ولا حد ولا جناية
ولو اوجبت قصاصا **الثالث** في المقر له ويشترط فيه
اهلية التملك ويقبل لو اقر للحمل تنزيلا على الاحتمال
فان بعد وكذا لو اقر للحمل لعبد ويكون للمولى **الرابع** في
المقر به فلو قال له علي مال قبل تفسيره بما يملك وان قل
ولو قال شيء فلا بد من تفسيره بما يثبت في الذمة ولو

قال

قال الف ودرهم رجع في تفسير الالف اليه فلو قال مائة وعشرون
درهما فالكل دراهم وكذا كناية عن الشيء فلو قال كذا درهم
فالاقرار بدرهم وقال الشيخ لو قال كذا وكذا درهما لم يقبل
تفسيره باقل من احد عشر ولو قال كذا وكذا لم يقبل تفسيره
باقل من احد وعشرون والاقرب الرجوع في تفسيره الى المقر
ولا يقبل اقل من درهم ولو اقر بشيء مؤجلا فانكر الغريم
الاجل لزمه حالا وعلى الغريم اليمين واللواحق ثلث
الاول في الاستثناء ومن شرطه الاتصال العادي
لا يشترط الجنس ولا نقصان المستثنى عن المستثنى منه فلو
قال له علي عشرة الا ستة لزمه اربعة ولو قال ينقص ستة لم
يقبل فلو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة لزمه ثمانية ولو
قال عشرة الا ثلثة الا ثلثة كان اقرارا باربعة ولو قال عشرة
درهم ودرهم الا درهما لزمه درهمان ولو قال عشرة
الا ثوبا سقط من العشرة قيمة الثوب واليه تفسير القيمة
ما لم يستغرق العشرة **الثاني** في تعقيب الاقرار بما ينافيه

لو قال هذا لفلان بل لفلان فهو للاول ويغرم القيمة للثاني
ولو قال له علي مال من ثمن خمر لزمه المال ولو قال ابتعت
بخيار فانكر البايع الخيار قبل في البيع دون الخيار وكذا
لو قال من ثمن مبيع لم اقبضه **الثالث** الاقرار بالنسب
يشترط في الاقرار بالولد الصغير امكان البنوة وجهالة
نسب الصغير وعدم المنازع ولا يشترط التصديق لعدم
الاهلية ولو بلغ فانكر لم يقبل ولا بد في الكبير من التصديق
وكذا في غيره من الانساب واذا تصادقا توارثا بينهما
ولا يتعدى المتصادقين ولو كان للمقر ورثة مشهورون
لم يقبل في النسب ولو تصادقا واذا اقر الوارث بآخر و
كان اولى منه دفع اليه ما في يده وان كان مشاركا دفع
اليه بنسبة نصيبه من الاصل ولو اقر باثنين فتناكرا لم
يلتفت الى تناكرهما ولو اقر باولى منه ثم بمن هو اولى
من المقر له فان صدقه الاول دفع الى الثاني وان كذبه
ضمن المقر ما كان نصيبه ولو اقر بمساو له فشاركه ثم اقر

بمن

بمن هو اولى منهما فان صدقه المساوي دفعا ما معهما وان
انكر غرم للثاني بما كان في يده ولو اقر للميت بزوج دفع
اليه مما في يده بنسبة نصيبه ولو اقر بآخر لم يقبل الا ان
يكذب نفسه فيغرم له ان انكر الاول وكذا الحكم في الزوجات
اذا اقر بخامسة ولو اقر اثنان من الورثة صح النسب
وقاسم الوراث ولو لم يكونا مرضيين لم يثبت النسب
ودفعا اليه مما في ايديهما بنسبة نصيبه من التركة

كتاب الايمان

والنظر في امور ثلاثة
الاول ما به ينعقد ولا ينعقد الا بالله واسمائه الخاصة
وما ينصرف اطلاقه اليه كالخالق والباري دون ما لا
ينصرف اطلاقه اليه كالموجود ولا ينعقد لو قال اقسم
او احلف حتى يقول بالله ولو قال لعمر الله كان يمينا و
كذا لو قال وحق الله ولا ينعقد الحلف بالطلاق والعتاق
والظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة والمصحف وينعقد
لو قال حلفت برب الكعبة ولو قال هو يهودي او

نذر أي أو حلف بالبراءة من الله ورسوله أو الأئمة لم يكن
يمينا والاستثناء بالمشية في اليمين يمنعها الانعقاد
إذا اتصل بما جرت العادة ولو تراخى عن ذلك من غير
عذر لزمت اليمين وسقط الاستثناء وفيه رواية بالجواز
إلى أربعين يوما وهي متروكة **الثاني** الحالف ويعتبر فيه
التكليف والاختيار والقصد فلو حلف من غير نية كانت
لغوا ولو كانت اللفظ صريحا ولا يمين للسكران ولا المكره
ولا الغضبان إلا أن يكون لأحدهم قصد إلى اليمين وتصح
اليمين من الكافر وفي الخلاف لا يصح ولا ينعقد يمين الولد
مع الوالد إلا بإذنه ولو بادر كان للوالد حلها إن لم يكن في واجب
أو ترك محرم وكذا الزوجة مع زوجها والمملوك مع مولاه
الثالث في متعلق اليمين ولا يمين إلا مع العلم ولا يجب
بالغموس كفارة وينعقد لو حلف على فعل واجب أو
مندوب أو على ترك محرم أو مكروه ولو حلف على ترك
واجب أو مندوب أو فعل محرم أو مكروه ولو حلف على مباح

وكان

وكان الأولى مخالفته في دينه أو دنياه فليأت ما هو خير ولا
إثم ولا كفارة وإذا تساوى فعل ما تعلقت به اليمين وتركه
وجب العمل بمقتضى اليمين ولو حلف لزوجته ألا يتزوج
أو لا يتسرى لم تنعقد يمينه وكذا لو حلفت هي أن لا تتزوج بعده
وكذا لو حلفت لا تخرج معه ولا تنعقد لو قال لغيره والله
لتفعلن ولا يلزم أحدهما وكذا لو حلف لغريمه على الإقامة
بالبلد فخشي مع الإقامة الضرر وكذا لو حلف ليضربن
عبده فالعفو أفضل ولا إثم ولا كفارة ولو حلف على ممكن فتجدد
العجز انحلت اليمين ولو حلف على تخليص مؤمن أو دفع أذية
لم يأثم ولو كان كاذبا وإن أحسن التورية ورى ومن هذا لو
وهب مالا أو كتبه الابتياع وقبض الثمن فنازعه الوارث
عن تسليم الثمن حلف ولا إثم ويوري ما يخرجه عن الكذب
وكذا لو حلف أن ماليكه حر أو قصد التخلص من ظالم
لم يأثم ولم يتحرجها ويكره الحلف على القليل وإن كان صادقا
مسألتان الأولى روى ابن عطية في من حلف لا يشرب

من لبن عنزه ولا يأكل من لحمها انه يحرم عليه لبن اولادها
ولحومهم لانهم منها وفي الرواية ضعف وقال في النهاية
ان شرب لحاجة لم يكن عليه شيء والتقييد حسن **الثانية**
روى ابو بصير عن ابي عبد الله في رجل اعجبته جارية عمته
فخاف الاثم فحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فورث الجارية
عليه جناح ان يطأها فقال انما حلف على الحرام ولعل الله
رحمه فورثه اياها لما علم من عفته

كتاب النذور

والعهود والنظر في امور اربعة **الاول** الناذر ويعتبر فيه
التكليف والاسلام والقصد ويشترط في نذر المرأة اذن
الزوج وكذا نذر المملوك فلو بادر احدهما كان للزوج
والمولى فسخه ما لم يكن فعل واجب او ترك محرم ولا يصح
في سكر يرفع القصد ولا غضب كذلك **الثاني** الصيغة
وهي ان يكون برا كقوله ان رزقت ولدا فلله علي كذا او
استدفاعا كقوله افعل ان فعلت كذا من المحرمات او ان
لم كذا من الطاعات فلله علي كذا او تبرعا كقوله لله علي

كذا

كذا ولا ريب في انعقاده مع الشرط وفي انعقاد التبرع قولان و
الاشبه الانعقاد ويشترط النطق بالجلالة الجلالة فلو قال
علي كذا لم يلزم ولو اعتقد انه ان كان كذا فلله علي كذا ولم يتلفظ
بلفظ فقولان اشبههما انه لا ينعقد وان كان الاتيان به
افضل وصيغة العهد ان يقول عاهدت الله متى كان كذا
فعلي كذا وينعقد نطقا وفي انعقاده اعتقادا قولان
اشبههما انه لا ينعقد ويشترط فيه القصد كالنذر **الثالث**
في متعلق النذر وضابطه ما كان طاعة لله مقدورا للناذر
ولا ينعقد مع العجز ويسقط لو تجدد العجز والسبب اذا
كان طاعة وكان النذر شكرا لزمه ولو كان زجرا لم يلزمه و
بالعكس لو كان السبب معصية ولا ينعقد لو قال لله علي نذر
واقتصر وينعقد لو قال قربة ويبرئ بفعل قربة ولو صوم
يوما او صلاة ركعتين ولو نذر صوم حين كان ستة
اشهر ولو قال زمانا صام خمسة اشهر ولو نذر الصدقة
بمال كثير كان ثمانين درهما ولو نذر عتق عبد له قديم

اعتق من له في ملكه ستة اشهر فصاعداً هذا ما لم ينو شيئاً
غيره ومن نذر في سبيل الله صرفه في البر ولو نذر الصدقة بما
يملكه لزمه فان شق قومه واخرج شيئاً فشيئاً حتى يوفي الرابع
في اللواحق وهي مسائل الاولى لو نذر يوماً معيناً فاتفق
له السفر افطر وقضاه وكذا لو مرض او حاض المراة او نفست
ولو شرط صومه سفراً وحضراً صام وان اتفق في السفر ولو
اتفق يوم عيد افطر وفي القضاء تردد ولو عجز عن صومه
اصلاً قيل سقط وفي رواية يتصدق عنه بمد الثانية ما لم
يتعين بوقت يلزم الذمة مطلقاً وما قيد بوقت يلزم فيه
ولو اخل لزمته الكفارة وما علقه بشرط ولم يقرنه بزمان
فقولان احدهما يتضيق فعله عند الشرط والآخر لا يتضيق
وهو اشبه الثالثة من نذر الصدقة في مكان معين
او الصوم او الصلوة او في وقت معين لزمه ولو فعل ذلك
في غيره اعاد الرابعة لو نذر ان برأ مريضه او قدم مسافره
فبان البرء او القدوم قبل النذر لم يلزم ولو كان بعده لزم

الخامسة

الخامسة من نذر ان رزق ولداً حج به او حج عنه ثم حج به او عنه
من اصل التركة السادسة من جعل دابته او جاريته هدياً
لبيت الله اكبر بيع ذلك وصرف ثمنه في معونة الحاج و
الزائرين السابعة روى اسحاق بن عمار عن ابرهيم عن موسى
بن جعفر في رجل قال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فبدأ
بالنكاح تحرر غلام وفيه اشكال الا ان يكون نذراً الثامنة
روى رفاعة عن ابي عبد الله رجل نذر الحج ولم يكن له مال
فحج عن غيره ايجزي عن نذره قال نعم وفيه اشكال الا ان يقصد
ذلك بالنذر التاسعة قيل من نذر ان لا يبيع خادماً ابداً
لزمه الوفاء وان احتاج الى ثمنها وهو استناد الى رواية
مرسلة العاشرة العهد كاليمين يلزم حيث تلزم ولو تعلق
بما الاولى مخالفته ديناً او دنياً خالف ان شاء ولا اثم ولا
كفارة كتاب الصيد والذبايح يوكل من الصيد
ما قتله السيف والرمح والسهم والمعراض اذا خرق ولو
اصاب السهم معترضاً حل ان كان فيه حديدة ولو خلا منها

لم يوكل الا ان يكون حادا يخرق وكذا ما يقتله الكلب المعلم دونه
غيره من الجوارح فلا يوكل ما قتله الفهد وغيره من جوارح
البهايم ولا ما قتله العقاب وغيره من جوارح الطير
الا ان يذكى وادناه ذكاته بان يتحرك رجله او يركض او عينه
تطرف وضابطه حركة الحيوة ويشترط في الكلب ان يكون
معلما يسترسل اذا اغري وينزجر اذا زجر وان لا يعتاد اكل
صيده ولا عبرة بالندرة ويعتبر في المرسل ان يكون مسلما
او بحكمه قاصدا بارساله الصيد مسميا عند الارسال فلو
ترك عامدا لم يوكل صيده ويوكل لو نسي اذا اعتقد الوجوب
ولو ارسل وسمى غيره لم يوكل صيده الا ان يذكيه ويعتبر
الا يغيب عنه فلو غاب وحياته مستقرة ثم وجد مقتولا او
ميتا لم يوكل وكذا السهم ما لم يعلم انه القاتل ويجوز الاصطياد
بالشبكة والحبالة وغيرهما من الالة وبالجوارح لكن لا
يحل منه الا ما ذكى والصيد ما كان ممتنعا فلو قتل بالسهم
فرخا او قتل الكلب طفلا غير ممتنع لم يحل ولو رمى طيرا فقتله

وفرضا

وفرضا لم يطر حل الطاير دون الفرخ مسائل من احكام الصيد
الاولى اذا تقاطعته الكلاب قبل ادراكه حل الثانية لو رماه
بسهم فتردى من جبل او وقع في ماء فمات لم يحل وينبغي
هنا اشتراط استقرار الحياة الثالثة لو قطعه السيف
باثنتين فلم يتحركا حل ولو تحرك احدهما فهو الحلال ان
كانت حياته مستقرة لكن بعد التذكية ولو لم يكن مستقرة حلا
وفي رواية يوكل الاكبر دون الاصغر وهي شاذة ولو اخذت
الحبالة منه قطعة فهي ميتة الرابعة اذا ادرك الصيد
وفيه حياة مستقرة ولا الة فيذكيه لم يحل بذكيه وفي
رواية جميل يدع الكلب حتى يقتله الخامسة لو ارسل
كلبه وارسل كافر كلبه فقتلا صيدا او مسلم لم يسم او من لم
يقصد الصيد لم يحل السادسة لو رمى صيدا فاصاب
غيره حل ولو رمى لا للصيد فقتل صيدا لم يحل السابعة
اذا كان الطير مالكا جناحه فهو لصايده الا ان يعرف مالكه
فيرده اليه ولو كان مقصوصا لم يوخذ لان له مالكا وكم

ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه ولو اتفق قتل بجرحه والاشبه
الكراهية وكذا يكره اخذ الفراخ من اعشاشها والصيد
بكلب علمه مجوسي وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلوة
وصيد الوحش والطير بالليل والذبايح يستدعي بيان
فصول الاول الذابح ويشترط فيه الاسلام او حكمه ولو
كان انثى وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع وفي
رواية ثالثة اذا سمعت تسميته فكل والافضل ان يليه
المؤمن نعم لا يحل ذباحة المعادي لاهل البيت عليهم السلام
الثانية الالة ولا يصح الا بالحديد مع القدرة ويجوز بغيره
مما يفري الاوداج عند الضرورة ولو مروة او ليطة او زجاجة
وفي الظفر والسن مع الضرورة تردد الثالثة الكيفية
وهي قطع الاعضاء الاربعة المريء والودجان والحلقوم
وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس
ويكفي في النحر الطعن في اللبة ويشترط استقبال القبلة
بالذبيحة مع الامكان والتسمية فلو اخل باحدهما عمدا

لم يحل ولو كان ناسيا حل ويشترط نحر الابل وذبح ما عداها فلو
نحر المذبوح او ذبح المنحور لم يحل ولا يحل حتى يتحرك بعد التذكية
حركة الحي وادناه ان يتحرك الذنب او تطرف العين ويخرج
الدم المعتدل وقيل تكفي الحركة وقيل يكفي احدهما وهو اشبه
وفي ابانة الراس بالذبح قولان المروي انها تحرم ولو سبقت
السكين فابانته لم تحرم الذبيحة ويستحب في الغنم ربط يدي
المذبوح واحدى رجليه وامساك صوفه او شعره حتى تبرد
وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط
اخفافه الى اباطه وفي الطير ارسالها ويكره الذباحة ليلا
ونخع الذبيحة وقلب السكين في الذبح وان يذبح الحيوان
واخر ينظر اليه وان يذبح بيده ما رباه من النعم ويحرم
سلخ الذبيحة قبل بردها وقيل يكره وهو اشبه ويلحق به احكام
الاول ما يباع في اسواق المسلمين يجوز ابتياعه من غير
تفحص الثاني ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان كالمستعصي
والمتردي في بئر يجوز عقره بالسيف وغيره مما يجرح اذا

خنثى بلقه الثالث ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولا يعتبر
في المخرج الاسلام ولا التسمية ولو وثب او نضب عنه الماء
فاخذ حيا حل وقيل يكفي ادراكه يضطرب فلو صيد واعيد
في الماء فمات لم يحل وما كان في الالة وكذا الجراد ذكاته اخذه
حيا ولا يشترط اسلام الآخذ ولا التسمية ولا يحل ما
يموت قبل اخذه وكذا لو احرقه قبل اخذه ولا يحل منه ما لم
يستقل بالطيران الرابع ذكاة الجنين ذكاة امه اذا تمت
خلقته وقيل يشترط مع اشعاره الا بلجه الروح وفيه بعد
ولو خرج حيا لم يحل الا بالتذكية كتاب الاطعمة
والاشربة والنظر فيه يستدعي اقساما الاول في حيوان
البحر ولا يوكل منه الا سمك له فلس ولو زال عنه كالكنعت
ويوكل الربيثا والاربيان والطمر والطبراني والابلامي
ولا يوكل السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان وفي الجري
روايتان اشهرهما التحريم وفي الزمار والزهو والمار
ماهي روايتان والوجه الكراهية ولو وجد في جوفه

سمكة

سمكة اخرى حلت ان كانت مما يوكل ولو قذفت الحية سمكة
تضطرب فهي حلال ان لم تتسلخ فلوسها ولا يوكل الطافي وهو
الذي يموت في الماء وان كان في شبكة او حظيرة ولو اختلط
الحي منها بالميت حل والاجتناب احوط ولا يوكل جلال السمك
حتى يطعم علفا طاهرا يوما وليلة وبيض السمك المحرم مثله
ولو اشتبه اكل منه الخشن لا الاملس القسم الثاني في البهائم
ويوكل من الانسية ويكره الخيل والحمر والكراهية البغل اشد
ويحرم الجلال منها على الاصح وهو ما ياكل عذرة الانسان محضا
ويحل مع الاستبراء بان يربط ويطعم العلف وفي كميته اختلاف
محصله استبراء الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين يوما
والشاة بعشرة ويوكل من الوحشية البقر والكباش الجبلية
والحمر والغزلان واليحامير ويحرم كل ما له ناب وضابطه
ما يفترس كالاسد والثعلب ويحرم الارنب والضب واليربوع
والحشار كالفار والقنفذ والحية والخنافس والصراصر
وبنات وردان والقمل الثالث في الطير والحرام منه ما

كان سبعا كالبازي والرخمة وفي الغراب روايتان والوجه
الكراهية ويتأكد في الابقع ويحرم من الطير ما صفيفه
اكثر من دفيفه وما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية
ويحرم الخفاش والطاووس وفي الخطاف تردد والكراهة
اشبه ويكره الفاختة والقبرة واغلظ من كراهية الهدهد
والصرد والصوام والشقراق ولو كان احد المحلل جلالا
حرم حتى يستبرئ فالبطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة
بثلثة ايام ويحرم الزنابير والذباب والبق والبراغيث وبيض ما لا
يوكل لحمه ولو اشتبه اكل منه ما اختلف طرفاه وترك
ما اتفق مسئلتان الاولى اذا شرب المحلل لبن الخنزيرة كره
فان اشتد به حرم لحمه ولحم نسله ولو شرب خمرا لم يحرم بل
يغسل ولا يوكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم وغسل ما
في جوفه **القسم الرابع** في الجامدات وهو خمسة **الاول**
الميتات والانتفاع بها محرم ويحل منها ما كان طاهرا
في الحيوة وهي عشرة الصوف والشعر والوبر والريش

والقرن

والقرن والعظم والسن والظلف والبيض اذا اكتسى القشر
الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان والاشبه التحريم
الثاني ما يحرم من الذبيحة وهو خمسة القضيب و
الانثيان والطحال والفرث والدم وفي المثانة والمرارة
تردد اشبهه التحريم للاستخباث وفي الفرج والعلباء
والنخاع وذات الاشاجع والغدد وخرزة الدماغ و
الحدق خلاف اشبهه الكراهية ويكره الكلا واذنا القلب
والعروق واذا شوي الطحال مثقوبا فما تحته حرام والا فهو
حلال **الثالث** الاعيان النجسة كالعذرات وما ابين
من حي والعجين اذا عجن بالماء النجس وفيه رواية بالجواز
بعد خبزه لان النار قد طهرته **الرابع** الطين وهو حرام
الا طين قبر الحسين عليه السلام الاستشفا ولا يتجاوز
قدر الحمصة **الخامس** السموم القاتل قليلها وكثيرها
وما يقتل كثيره فالمحرم منه ما بلغ ذلك الحد **القسم الخامس**
في المائعات والمحرم خمسة الخمر وكل مسكر والعصير اذا غلى

الثاني الدم وكذا العلقة ولو في البيضة وفي نجاستها تردد
اشبهه النجاسة ولو وقع قليل الدم في قدر وهي تغلي
لم يحرم المرق ولا ما فيه اذا ذهب بالغليان ومن الاصحاب
من منع المائع واوجب غسل التوابل وهو حسن كما لو وقع
غيره من النجاسة الثالث كل مائع لاقته نجاسة فقد
نجس كالخمر والدم والميتة والكافر الحربي وفي الذمي روايتان
اشهرهما النجاسة وفي رواية اذا اضطر الى مواكلته
امره بغسل يده وهي متروكة ولو كان ما وقعت فيه النجاسة
جامدا القي ما يكتنفها النجاسة وحل ما عداه ولو كان المائع
دهنا جاز بيعه للاستصباح به تحت السماء لا تحت الاظلة
ولا يحل ما قطع من اليات الغنم ولا يستصبح بما ابين
منها وما يموت فيه ما له نفس سائلة من المائع ينجس دون
ما لا نفس سائلة الرابع ابوال ما لا يوكل لحمه وهل
يحرم بول ما يوكل لحمه وقيل نعم الا بول الابل والتحليل اشبه
الخامس البان الحيوان المحرم كاللبوة والذئبة والهرة

ويكره ما كان لحمه مكروها كلبن الاتن حليبه وجامده القسم السادس
في اللواحق وهي سبعة الاولى شعر الخنزير نجس سواء
اخذ حيا او ميتا على الاظهر فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل
ويجوز الاستقاء بجلود الميتة ولا يصلى بمائها الثانية اذا وجد
لحم فاشتبه القي في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط
فهو ميتة ولو اختلط الذكي بالميتة اجتنبا وفي رواية الحلبي
يباع ممن يستحل الميتة الثالثة لا ياكل الانسان من مال
غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن في الاكل من بيوت
من تضمنته الآية اذا لم يعلم الكراهية وكذا ما يمر الانسان
به من ثمرة النخل وفي ثمرة الزرع والشجر تردد ولا يقصد ولا
يحمل الرابعة من شرب خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر
ما لم يكن متغيرا بالنجاسة الخامسة اذا باع ذمي خمرا ثم
اسلم فله قبض ثمنها السادسة الخمر يحل اذا انقلب خلا
ولو كان بعلاج ولا يحل لو القي فيها خل استهلكها وقيل
لو القي في الخل خمر من اناء فيه خمر لم يحل حتى يصير ذلك

الخمر خلا وهو متروك **السابعة** لا يحرم الربوبات ولا الاشربة
وان شم فيه رائحة المسكر ويكره الاسلاف في العصير وان
يستأمن على طبخه من يستحله قبل ان يذهب ثلثاه والاستشفاء
بمياه الجبال الحارة والتي يشم منها رائحة الكبريت **كتاب
الغصب** والنظر في امور **الاول** الغصب هو الاستقلال
باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يضمن لو منع المالك
من امساك الدابة المرسلة وكذا لو منعه من القعود على بساطه
ويصح الغصب في العقار كالمنقول ويضمن بالاستقلال به ولو
سكن الدار قهرا مع صاحبها ففي الضمان قولان ولو قلنا
بالضمان ضمن النصف ويضمن حمل الدابة لو غصبها
وكذا الامة ولو تعاقبت الايدي على المغصوب فالضمان
على الكل ويتخير المالك والحر لا يضمن ولو كان صغيرا لكن لو اصابه
التلف بسبب الغاصب ضمنه ولو كان لا بسببه كالموت
ولدغ الحية فقولان فلو حبس صانعا لم يضمن اجرته ولو
انتفع به ضمن اجرة الانتفاع ولا يضمن الخمر لو غصب

من مسلم

من مسلم ويضمنها لو غصبها من ذمي وكذا الخنزير ولو فتح بابا على
مال فسرق ضمن السارق دونه ولو ازال القيد عن فرس فشرد
او عن عبد مجنون فابق ضمن ولا يضمن لو ازاله عن عاقل **الثاني**
في الاحكام ويجب رد المغصوب وان تعسر كالخشبة في البناء
واللوح في السفينة ولو عاب ضمن الارش ولو تلف او تعذر
العود ضمن مثله ان كان متساوي الاجزاء وقيمته يوم الغصب
الى حين التلف ان كان مختلفها وقيل على القيمة من حين الغصب
الى حين التلف وفيه وجه آخر ومع رده لا يرد زيادة القيمة
السوقية ويرد الزيادة لزيادة في العين او الصفة ولو كان
المغصوب دابة فعابت ردها مع الارش ويتساوى بهيمة
القاضي والسوقي ولو كان عبدا وكان الغاصب هو الجاني
رده ودية الجناية ان كانت مقدرة وفيه قول آخر ولو
مزج الزيت بمثله رد العين وكذا لو كان باجود منه ولو
كان بادون ضمن المثل ولو زادت القيمة المغصوب فهو
لمالكه اما لو كانت الزيادة لاضافة عين كالصبغ و

الآلة في الابنية اخذنا العين وردّ الاصل ويضمن الارش ان
نقص **الثالث** في اللواحق وهي ستة **الاولى** فوايد
المغصوب للمالك منفصلة كالولد او متصلة كالصوف
والسمن او منفعة كاجرة السكنى وركوب الدابة ولا يضمن
من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة كما لو سمن المغصوب
وقيمته واحدة **الثانية** لا يملك المشترى ما يقبضه بالبيع
الفاسد ويضمن وما يحدث من منافعه وما يزداد في قيمته
لزيادة صفة فيه **الثالثة** اذا اشتراه عالما بالغصب فهو
كالغاصب ولا يرجع بما يضمن ولو كان جاهلا دفع العين
الى مالكها ويرجع بالثمن على البايع وبجميع ما غرمه مما لم يحصل
له في مقابلته عوض كقيمة الولد وفي الرجوع بما يضمن من
المنافع كعوض الثمرة واجرة السكنى تردد **الرابعة** اذا
غصب حبا فزرعه او بيضة فافرخت او خمرا فخللها فالكل
للمغصوب منه **الخامسة** لو غصب ارضا فزرعها فالزرع
لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحبها ازالة الغرس

والزامه

والزامه بطم الحفر والارش ان نقصت ولو بذل صاحب
الارض قيمة الغرس لم يجب اجابته **السادسة** لو تلف المغصوب
واختلفا في القيمة فالقول قول الغاصب وقيل قول المغصوب
منه **كتاب** الشفعة استحقاق حصة
الشريك لانتقالها بالبيع والنظر فيه يستدعي امورا **الاول**
ما تثبت فيه وتثبت في الارضين والمساكن اجماعا وهل
تثبت فيما ينقل كالثياب والامتعة فيه قولان الاشبه
الاقتصار على موضع الاجماع وتثبت في الشجر والنخل والابنية
تبعا للارض وفي ثبوتها في الحيوان قولان المروى انها لا
تثبت ومن فقهائنا من اثبتها في العبد دون غيره ولا تثبت
فيما لا ينقسم كالعضايد والحمامات والنهر والطريق الضيق
على الاشبه ويشترط انتقاله بالبيع فلا تثبت لو انتقل بهبة
او صلح او صداق او صدقة او اقرار ولو كان الوقف مشاعا
مع طلق فباع صاحب الطلق لم تثبت للموقوف عليه
وقال المرتضى تثبت **الثاني** في الشفيع وهو كل شريك

بحصة مشاعة قادر على الثمن ولا تثبت للذمي على مسلم
ولا بالجوار ولا للعاجز عن الثمن ولا فيما قسم ومنها ما
بالشركة في الطريق والنهر اذا بيع احدهما او هما مع الشقص
وتثبت بين شريكين ولا تثبت لما زاد على اشهر الروايتين
فلو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فان لم يحضر بطلت
فلو قال في بلد اخرى اجل بقدر وصوله وثلثة ايام ما لم
يحصل ضرر المشتري ويثبت للغايب والسفيه والمجنون
والصبي او افاق المجنون فله الاخذ **الثالث** في كيفية
الاخذ ياخذ بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد فان لم يكن
الثمن مثليا كالرقيق والجوهر اخذ بقيمته وقيل يسقط الشفعة
استنادا الى رواية فيها احتمال وللشفيع المطالبة في
الحال فلو اخره لعذر بطل الشفعة وفيه قول اخر فلو كان
لعذر لم تبطل وكذا لو توهم زيادة الثمن او جنسا من الثمن
فبان غيره وياخذ الشفيع من المشتري ودركه عليه ولو
انهدم المسكن او عاب بغير فعل المشتري اخذ الشفيع

بالثمن

بالثمن او تركه وما كان بفعل المشتري اخذ بحصته من الثمن
فلو اشترى بثمن موجل قيل هو بالخيار بين الاخذ عاجلا
والتاخير واخذ بالثمن في محله وفي النهاية ياخذ الشقص
ويكون الثمن موجلا ويلزم كفيلا ان لم يكن مليا وهو اشبه
فلو دفع الشفيع الثمن قبل حلوله لم يلزم البايع اخذه ولو
ترك الشفيع قبل البيع لم تبطل اما لو شهد على البيع او بارك
للمشتري او للبايع او اذن في البيع ففيه تردد والسقوط
اشبه من اللواحق مسئلتان **الاولى** قال الشيخ
الشفعة لا تورث وقال المفيد وعلم الهدى تورث وهو
الاشبه فلو عفا احد الوراث عن نصيبه اخذ الباقون
ولم تسقط **الثانية** لو اختلف المشتري والشفيع
في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ينتزع الشيء
عن يده **كتاب احياء** الموات والعامر
ملك لاربابه لا يجوز التصرف الا باذنهم وكذا ما به صلاح
العامر كالطريق والشرب والمراح والموات ما لا ينتفع

بالعطلة مما لم يجر عليه ملك او ملك وباد اهله فهو للامام
لا يجوز احياؤه الا باذنه ومع اذنه يملك بالاحيا ولو
كان الامام غائبا فمن سبق الى احيائه كان احق به ومع
وجوده له رفع يده ويشترط في التملك بالاحيا الا يكون في
يد مسلم ولا حريما لعامر ولا مشعرا للعبادة كعرفة ومنى
ولا مقطعا ولا محجرا والتحجير يفيد اولوية لا ملكا مثل ان
ينصب عليها مرزا واما الاحيا فلا تقدير للشرع فيه فيرجع
في كيفيته الى العادة ويلحق بهذا الباب مسائل
الاولى الطريق المستكر في المباح اذا تشاح اهله فحده
خمسة اذرع وفي رواية سبعة اذرع الثانية حريم بئر
المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الف
ذراع وفي الصلبة خمسمائة الثالثة من باع نخلا
واستثنى واحدة كان له المدخل اليها والمخرج ومدى
جرائدها الرابعة اذا تشاح اهل الوادي في مائه
حبسه الاعلى للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم

يسرحه

يسرحه الى الذي يليه الخامسة يجوز للانسان ان
يحمي المرعى في ملكه خاصة وللامام مطلقا السادسة لو كان
له رحى على نهر لغيره لم يجز له ان يعدل بالماء عنها الا
برضاء صاحبها السابعة من اشترى دارا فيها زيادة
من الطريق ففي رواية ان كان ذلك فيما اشترى فلا باس
وفي النهاية لو لم يتميز لم يكن عليه شيء وان تميز رده ورجع على
البائع بالدرك والرواية ضعيفة وتفصيل النهاية في
موضع المنع والوجه البطلان وعلى تقدير الامتياز
فسخ ان شاء ما لم يعلم الثامنة من له نصيب في قناة
او نهر جاز له بيعه بما شاء التاسعة روى اسحاق بن عمار
عن عبد صالح عن رجل لم تزل في يده ويد آبائه
دار وقد علم انها ليست لهم ولا يظن مجيء صاحبها قال
ما احب ان يبيع ما ليس له ويجوز ان يبيع سكناه والرواية
مرسلة وطريقها الحسن بن سماعة وهو واقفي وفي
النهاية يبيع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها ويمكن تنزيلها على

ارض عاطلة احياها غير المالك فللمحيي التصرف والاصل
للمالك **كتاب اللقطة** واقسامه ثلثة **الاول**
في اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له ويشترط في
الملتقط التكليف وفي اشتراط الاسلام تردد ولا يلتقط
المملوك الا باذن مولاه واخذ اللقيط مستحب واللقيط
في دار الاسلام حر وفي دار الشرك رق واذا لم يتوال احدا
فعاقلته ووارثه الامام اذا لم يكن له وارث ويقبل اقراره
على نفسه بالرقية مع بلوغه ورشده واذا وجد الملتقط
سلطانا استعان به على نفقته فان لم يجد استعان بالمسلمين
فان تعذر الامران انفق الملتقط ورجع عليه اذا نوى الرجوع
فلو تبرع لم يرجع **القسم الثاني** في الضوال وهي كل حيوان
مملوك ضايع واخذه في صورة الجواز مكروه ومع تحقق
التلف مستحب فالبعير لا يوخذ ولو اخذ ضمنه الاخذ
وكذا حكم الدابة والبقرة ويوخذ لو تركه صاحبه من
جهد في غير كلاء ولا ماء ويملكه الاخذ والشاة ان وجدت

في الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع
ويضمنها وفي رواية ضعيفة يحبسها عنده ثلثة ايام
فان جاء صاحبها والا تصدق بثمنها وينفق الواجد
على الضالة ان لم يتفق بيت المال وهل يرجع الى المالك
الاشبه نعم ولو كان للضالة نفع كالظهر او اللبن قال
في النهاية كان بازاء ما انفق والوجه التقاص **القسم**
الثالث وفيه ثلثة فصول **الاول** اللقطة كل مال
ضايع اخذ ولا يد عليه فما دون الدرهم ينتفع به بغير تعريف
وفي قدر الدرهم روايتان وما كان ازيد فان وجد في
الحرم كره اخذه وقيل يحرم ولا يحل اخذه الا مع نية التعريف
ويعرف حولا فان جاء صاحبه والا تصدق به عنه او استبقاه
امانة ولا يملك فلو تصدق به بعد الحول فكره المالك لم
يضمن الملتقط على الاشهر وان وجد في غير الحرم يعرف حولا
ثم الملتقط بالخيار بين التملك والصدقة وابقائها امانة
فلو تصدق بها فكره المالك ضمن الملتقط ولو كانت

مما لا يبقى كالطعام قوّمها عند الوجدان وضمنها او انتفع
بها او ان شاء دفعها الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ
الاداوة والمخصرة والنعلين والشظاظ والعصا والوتد
والحبل والعقال واشباهها مسائل الاولى ما يوجد
في خربة او فلاة او تحت الارض فهو لواجده ولو وجده في
ارض لها مالك فلو كان مدفونا عرفه المالك والبائع
فان عرفه والا كان للواجد وكذا ما يجده في جوف دابة
ولو وجده في جوف السمكة قال الشيخ اخذه بلا تعريف
الثانية ما وجده في صندوقه او داره فهو له ولو شاركه
في التصرف غيره كان كاللقطة اذا انكره الثالثة لا تملك
اللقطة بحول الحول وان عرّفها ما لم ينو التملك وقيل يملك
بمضي الحول الثاني الملتقط من له اهلية الاكتساب
فلو التقط الصبي او المجنون جاز ويتولى الولي التعريف
وفي المملوك تردد اشبهه الجواز وكذا المكاتب والمدبر
وام الولد الثالث في الاحكام لا تدفع اللقطة الا

بالبينة ولا يكفي الوصف وقيل يكفي في الاموال الباطنة كالذهب
والفضة وهو حسن الثاني لا بأس بجعل الآبق فان عيّنه
لزم بالرد وان لم يعيّن ففي رد العبد من المصر دينار ومن خارج
البلد اربعة دنانير على رواية ضعيفة يؤيدها الشهرة
والحق الشيخان البعير وفيما عداهما اجرة المثل الثالث لا يضمن
الملتقط في الحول لقطة ولا لقيطا ولا ضالة ما لم يفرط كتاب
المواريث والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق
المقدمات ثلث الاولى في موجبات الارث وهي نسب
وسبب فالنسب ثلث مراتب الابوان والاولاد وان نزلوا
والاجداد والاخوة واولادهم وان نزلوا والاعمام
والاخوال والسبب قسمان زوجية وولاء والولاء ثلث
مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة
الثانية في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق اما
الكفر فانه يمنع في طرف الوارث فلا يرث الكافر مسلما حربيا
كان الكافر او ذميا او مرتدا ويرث المسلم الكافر اصليا او مرتدا

فميراث المسلم لوارثه المسلم انفرد بالنسب او شاركه الكافر او
كان اقرب حتى لو كان ضامن جريرة مع ولد كافر فالميراث للضامن
فلو لم يكن وارث مسلم فميراثه للامام والكافر يرثه المسلم
ان اتفق ولا يرثه الكافر الا اذا لم يكن وارث مسلم كان احق
بالارث وان بعد فقرب الكافر فاذا اسلم الكافر على ميراث
قبل قسمته شارك ان كان مساويا في النسب وحاز الميراث
ان كان اولى سواء كان المورث مسلما او كافرا فلو كان الوارث
المسلم واحدا لم يزاحمه الكافر فان اسلامه لا يتحقق هنا
قسمة مسائل **الاولى** الزوج المسلم احق بميراث زوجته
من ذوي قرابتها الكفار كافرة او مسلمة له النصف بالزوجية
والباقي للامام ولو اسلموا او اسلم احدهم قال الشيخ يرد
عليهم ما فضل عن سهم الزوجية وفيه تردد **الثانية** روى
مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني مات
وله ابن اخ وابن اخت مسلمان واولاد صغار لابن الاخ
الثلثان ولابن الاخت الثلث وينفقان على الاولاد

بالنسبة

بالنسبة فان اسلم الصغار دفع المال الى الامام فاذا بلغوا على
الاسلام دفعه الامام اليهم فان لم يسلموا فيه دفع الابن الاخ
الثلثين ولابن الاخت الثلث **الثالثة** اذا كان احد ابوي
الصغير مسلما الحق به فلو بلغ اجبر على الاسلام ولو ابى كان
كالمرتد **الرابعة** المسلمون يتوارثون وان اختلف اراؤهم
وكذا الكفار وان اختلفت مللهم **الخامسة** المرتد عن فطرة
يقتل ولا يستتاب وتعتد امرأته عدة الوفاة ويقسم امواله
ومن ليس عن فطرة يستتاب فان تاب والا قتل وتعتد زوجته
عدة الطلاق مع الحيوة وعدة الوفاة لا معها والمرأة لا تقتل
بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة حتى تتوب ولو كانت
عن فطرة **السادسة** لو مات المرتد كان ميراثه لوارثه
المسلم فلو لم يكن له وارث الا كافر كان ميراث المرتد للامام
على الاظهر واما القتل فيمنع الوارث من الارث اذا كان
عمدا ظلما ولا يمنع لو كان خطأ وقال الشيخان يمنع من
الدية حسب ولو اجتمع القاتل وغيره فالميراث لغير القاتل

وان بعد سواء تقرب بالقاتل او بغيره ولو لم يكن سوى القاتل
فالميراث للامام وهنا مسايل **الاولى** الدية كاموال
الميت يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه وان قتل عمدا اذا
اخذت الدية وهل للديان منع الوارث من القصاص الوجه
لا وفي رواية لهم المنع حتى يضمن الوارث الدين **الثانية**
يرث الدية من يتقرب بالاب ذكرانا او اناثا والزوج والزوجة
ولا يرث من يتقرب بالام وقيل يرثها من يرث المال **الثالثة**
اذا لم يكن للمقتول عمدا وارث سوى الامام فله القود او الدية
مع التراضي وليس له العفو وقيل له واما الرق فيمنع في الوارث
والموروث ولو اجتمع مع الحر فالميراث للحر دونه ولو بعد و
قرب المملوك ولو اعتق على ميراث قبل قسمته شارك ان كان
مساويا وحاز الارث ان كان اولى ولو كان الوارث واحدا
فاعتق الرق لم يرث وان كان اقرب لانه لا قسمة ولو لم
يكن سوى المملوك اجبر مولاه على اخذ قيمته وينعتق
ليحوز الارث ولو قصر المال عن قيمته لم يفك وقيل يفك

ويسعى في باقيه ويفك الابوان والاولاد دون غيرهما وقيل
يفك ذو القرابة وبه رواية ضعيفة وفي الزوج والزوجة
تردد ولا يرث المدبر ولا ام الولد ولا المكاتب المشروط
ومن تحرر بعضه يرث ويورث بما فيه من الحرية ويمنع
بما فيه من الرقية **المقدمة الثالثة** في السهام وهي ستة
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس و
النصف للزوج مع عدم الولد وان نزل وللبنت والاخت
للاب والام او للاب والربع للزوج مع الولد وان نزل وللزوجة
مع عدمه والثمن للزوجة مع الولد وان نزل والثلثان
للبنتين فصاعدا وللاختين فصاعدا للاب والام او للاب
والثلث للام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل او
الاخوة وللاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس لكل
واحد من الابوين مع الولد وان نزل وللام مع من يحجبها
عن الزائد ولواحد من كلالة الام ذكرا كان او انثى والنصف
يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثلث والسدس ولا

يجتمع الربع مع الثمن ويجتمع الربع مع الثلثين والثلث و
السدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع
الثلث ولا الثلث مع السدس تسمية مسئلة الاولى التعصيب
باطل وفاضل التركة يرد على ذوى السهام والزوج والزوجة
والام مع وجود من يحجبها على تفصيل ياتى الثانية لاعول
فى الفرايض لاستحالة ان يفرض الله سبحانه فى مال ما لا يفى به
بل يدخل النقص على البنت والبنات او الاب او من يتقرب
به وسياتى بيانه انشاء الله تعالى واما المقاصد فثلثة
الاولى فى الانساب ومراتبهم ثلث الاولى الاباء والاولاد
فللاب يرث المال اذا انفرد وللام الثلث والباقى بالرد
ولو اجتمعا فللام الثلث وللاب الباقى ولو كان اخوة كان
لها السدس ولو شاركهما زوج او زوجة فللزوج النصف
وللزوجة الربع وللام الثلث اذا لم يكن حاجب والباقى
للاب ولو كان حاجب كان لها السدس ولو انفرد الابن
فالمال له ولو كانوا اكثر اشتركوا بالسوية ولو كانوا ذكرانا

وانانا

واناثا فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو اجتمع معهم الابوان
فلهما السدسان والباقى للاولاد ذكرانا كانوا او اناثا ولو كانت
بنت فلها النصف وللابوين السدسان والباقى يرد اخماسا
ولو كان من يحجب الام ترد على الاب والبنت ارباعا ولو
كان بنتان فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين
او البنات الثلثان بالسوية ولو كان معهما او معهن احد
الابوين كان له السدس لهما او لهن الثلثان والباقى يرد اخماسا
ولو كان مع البنت والابوين زوج او زوجة كان للزوج
الربع وللزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقى
للبنت وحيث يفضل عن النصف يرد الزايد عليها وعلى
الابوين اخماسا ولو كان من يحجب الام رددناه على البنت
والاب ارباعا ويلحق بمسايل الاولى اولاد الاولاد
يقومون مقام اباهم عند عدمهم ويأخذ كل فريق
نصيب من يتقرب به ويقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين
اولاد ابن كانوا او اولاد بنت على الاشبه ويمنع الاقرب

الا بعد فيرد على البنت كما يرد على امه ذكرا كان او انثى بنا على كون
الابوين كما يشاركهما الاولاد للصلب على الاصح **الثانية** يحبا
الولد الاكبر بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه
اذا خلف الميت غير ذلك ولو كان الاكبر انثى اخذ الاكبر
من الذكور ويقضي عنه ما تركه من صلوة وصيام وشرط
بعض الاصحاب ان لا يكون سفيها ولا فاسد الراي **الثالثة** لا
يورث مع الابوين ولا مع الاولاد جد ولا جدة ولا احد
من ذوي القرابة لكن يستحب للاب ان يطعم اباه وامه
السدس من اصل التركة بالسوية اذا حصل له الثلثان وتطعم
الام اباها وامها النصف من نصيبها بالسوية اذا حصل لها
الثلث فما زاد ولو حصل لاحدهما نصيبه الاعلى دون الاخر
استحب له طعمه للجد والجدة دون صاحبه ولا طعمه لاحد
الاجداد الا مع وجود من يتقرب به **الرابعة** لا يحجب
الاخوة الام الا بشروط اربعة ان يكونوا اخوين او اخا
واختين او اربع اخوات فما زاد للاب وام او للاب

مع

مع وجود الاب غير كفرة ولا رق وفي القتلة قولان اشبههما
عدم الحجب وان يكونوا منفصلين لا حملا **المرتبة الثانية**
الاخوة والاجداد فاذا لم يكن احد الابوين ولا ولد وان
نزل فالميراث للاخوة والاجداد فالاخ الواحد للاب و
الام يرث المال وكذا الاخوة والاخت انما ترث النصف
بالتسمية والباقي بالرد وللاختين فصاعدا الثلثان و
الباقي بالرد ولو اجتمع الاخوة والاخوات لهما كان المال
بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم وللواحد من ولد الام
السدس ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم
بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولا يرث
مع الاخوة للاب والام ولا مع احدهم احد من ولد الاب
لكن يقومون مقامهم عند عدمهم ويكون حكمهم في الانفراد
والاجتماع ذلك الحكم ولو اجتمع الكلالات كان للولد
الام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر والباقي
للولد الاب والام وتسقط اولاد الاب ولو بقيت الفريضة

مع ولد الام وللاب ففي الرد قولان احدهما يرد على كلالة
الاب والام لان النقص يدخل عليهم مثل اخت لاب مع
واحد واثنين فصاعدا من ولد الام او اختين من الاب
مع واحد من ولد الام والاخر يرد على الفريقين بنسبة
مستحقهما وهو اشبه وللجد المال اذا انفرد للاب كان او
للام وكذا الجدة ولو اجتمع جد وجدة فان كان الاب فلهما
المال للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الام فالمال بينهما بالسوية
واذا اجتمع الاجداد المختلفون فلمن يتقرب بالام الثلث على
الاصح واحدا كان او اكثر ولمن يتقرب بالاب ثلثا الثلث
ولو كان واحدا ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ النصيب
الاعلى ولمن يتقرب بالام الثلث الاصل والباقي لمن يتقرب
بالاب والجد الادنى يمنع الاعلى واذا اجتمع معهم الاخوة
فالجد كالاخ والجدة كالاخت مسئلتان الاولى لو اجتمع
اربعة اجداد وسلم للام كان للاجداد الام الثلث بينهم
ارباعا ولاجداد الاب وجداته الثلثان لابوي ابيه ثلثا

الثلثين اثلاثا ايضا فتصح من مائة وثمانية الثانية الجد
وان علا يقاسم الاخوة واولاد الاخوة والاخوات وان
نزلوا يقومون مقام ابائهم عند عدمهم في مقاسمة الاجداد
والجدات ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فان
كانوا اولاد اخوة او اخوات لاب اقتسموا بالسوية المرتبة
الثالثة الاعمام والاخوال للعم المال اذا انفرد وكذا للعمين
فصاعدا وكذا للعمة والعمتان والعمات والعمومة والعمات
للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب
بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بالسوية
والباقي لمن يتقرب بالام والاب للذكر مثل حظ الانثيين
ويسقط معهم من تقرب بالاب ويقومون مقامهم عند عدمهم
ولا يرث الابعد مع الاقرب مثل ابن خال مع خال او عم او ابن
عم مع خال او عم الا ابن عم لاب وام مع العم لاب فابن
العم اولى وللخال المال وكذا للخالين والاخوال والخالة
والخالتين والخالات ولو اجتمعوا فالمال بينهم بالسوية

حاصل ضرب سر وفق شد عدد اورا
دوازده بهت با اجداد ام دادیم ... ضد بهت
چهار بهت و چهار را اجداد ... تصحیح تنف
اصل فریضه که ۳ بود در سر وفق ضرب
نمودیم حاصل ضرب بکصد و هشت شد
ثلث او ... شد با اجداد ام دادیم
هر یک را نه عدد دادیم بالسویه باقی ... منفعه
... و دو عدد ... و ... للذکر
مثل حظ الانثیین ... اجداد پدری
تقسیم نمودیم و تنقیص دارد نیاید ۳

كيف كان ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام السدس ان كان
واحدا والثلث ان كانوا اكثر والثلثان لمن يتقرب بالام و
الاب ويسقط من يتقرب بالاب معهم والقسمة بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الاعمام والاخوال فللاخوال
الثلث وللاعمام الثلثان ولو كان معهم زوج او زوجة
فلهما النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل والباقي
لمن يتقرب بالاب ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته
وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لمن يتقرب بالام
الثلث بينهم ارباعا ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثاه لعمه
وعمته اثلاثا وثلثه لخاله وخالته بالسوية وهنا مسائل
الاولى عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته
واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة ابيه وخؤولته و
كذا اولاد كل بطن اولى من البطن الابعد ويقوم اولاد
العمومة والعمات والخؤولة والخالات مقام آبائهم
عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به واحدا كان

او اكثر

او اكثر الثانية من اجتمع له سببان ورث بهما ما لم يمنع احدهما
الآخر فالاول كابن عم لاب هو ابن خال لام وزوج هو ابن
عم وعمة لاب هي خالة لام والثاني كابن عم هو اخ الثالثة
حكم اولاد العمومة والخؤولة مع الزوج والزوجة حكم آبائهم
يأخذ من يتقرب بالام ثلث الاصل والزوج نصيبه الاعلى
وما يبقى لمن يتقرب بالاب المقصد الثاني في ميراث
الازواج للزوج مع عدم الولد النصف وللزوجة الربع
ومع وجوده وان نزل نصف النصيب ولم يكن وارث
سوى الزوج رد عليه الفاضل وفي الزوجة قولان احدهما
الربع والباقي للامام والاخر يرد عليها الفاضل كالزوج
وقال ثالث بالرد مع غيبة الامام والاول اظهر واذا كن
اكثر من واحدة فهن مشتركات في الربع او الثمن وترث
الزوجة وان لم يدخل بها الزوج وكذا الزوج وفي العدة
الرجعية خاصة لكن لو طلقها مريضا ورثت وان كانت
باينا ما لم يخرج السنة ولم يبرأ ولم تتزوج ولا ترث

البائن لا هنا ويرث الزوج من جميع ما تركته المرأة وكذا
المرأة عدا العقار وترث من قيمة الآلات والابنية ومنهم
من طرد الحكم في ارض المزارع والقرى وعلم الهدى يمنعها
العين دون القيمة مسئلتان **الاولى** اذا طلق
واحدة من اربع وتزوج اخرى فاشتبهت كان للاخيرة
ربع الثمن مع الولد او ربع الربع مع عدمه والباقي
بين الاربعة بالسوية **الثانية** نكاح المريض مشروط
بالدخول فان مات قبله فلا مهر لها ولا ميراث **المقصد**
الثالث في الولاء واقسامه ثلثة **الاول** ولاء
العتق ويشترط التبرع بالعتق ان لا يتبرأ من جريرته
فلو كان واجبا كان المعتق سائبة وكذا لو تبرع بالعتق
وتبرأ من الجريرة ولا يرث المعتق مع وجود مناسب
وان بعد ويرث مع الزوج والزوجة واذا اجتمعت
الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا واشتركوا في المال
ان كانوا اكثر ولو عدم المنعم فللاصحاب اقوال اظهرها

انتقال

انتقال الولاء الى الاولاد الذكور دون الاناث فان لم يكن الذكور
فالولاء لعصبته ولو كان المولى امرأة فالى عصبتها دون
اولادها ولو كانوا ذكورا ولا يرث الولاء من يتقرب بام
المنعم ولا يصح بيعه ولا هبته ويصح جره من مولى الام الى
الاب اذا كان الاولاد مولودين على الحرية **القسم الثاني** ولاء
تضمن الجريرة من توالى انسانا يضمن حدثه ويكون ولاؤه له ثبت
له الميراث ولا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة كالمعتق
في النذور والكفارات او من لا وارث له ولا يرث الضامن الا
مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق ويرث معه الزوج و
الزوجة نصيبهما الاعلى وما بقي له وهو اولى من بيت مال
الامام **القسم الثالث** ولاء الامامة ولا يرث الا مع
فقد كل وارث عدا الزوجة فانها تشاركه على الاصح ومع
وجوده فالمال له يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام
يعطيه فقراء بلده تبرعا ومع غيبته يقسم في الفقراء ولا
يعطى الجائر الا مع الخوف واما اللواحق فاربعة فصول

الاول في ميراث ولد الملاعنة ميراثه لامه وولده للام
السدس والباقي للولد فان انفردت كان لها الثلث والباقي
بالرد ولو انفرد الاولاد فللواحدة النصف وللاثنين
فصاعدا الثلثان وللذكران المال بالسوية ولو اجتمعوا
فللذكر سهمان وللانثى سهم ويرث الزوج والزوجة
نصيبهما الاعلى مع عدم الولد وان نزل فالادنى معهم ولو
عدم الولد ورثه من يتقرب بامه الاقرب فالاقرب و
الذكر والانثى سواء ومع عدم الوارث يرثه الامام ويرث
هو امه ومن يتقرب بها على الاظهر ولا يرث اباه ولا
من يتقرب به ولا يرثونه ولو اعترف به الاب لحق به وورث
هو اباه دون غيره من ذوي قرابة ابيه ولا عبرة بنسب
الاب فلو ترك اخوة لاب وام مع اخ او اخوة لام كانوا
سواء في المال وكذا لو ترك جد الام مع اخ او اخت او
اخوة او اخوات او اخ او اخوات من اب وام **خاتمة**
تشتمل على مسائل **الاولى** ولد الزنا لا ترثه امه ولا غيرها من

الانساب

الانساب ويرثه ولده وان نزل والزوج والزوجة ولو لم
يكن احدهم فميراثه للامام وقيل ترثه امه كابن الملاعنة
الثانية الحمل يرث ان سقط حيا ويعتبر بحركة الاحياء
كالاستهلال والحركات الارادية دون التقلص **الثالثة**
قال الشيخ يوقف للحمل نصيب الذكرين احتياطا ولو كان
ذو فرض اعطوا النصيب الادنى **الرابعة** يرث دية الجنين
ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب **الخامسة** اذا تعارفا
بما يقتضي الميراث توارثا ولم يكلف احدهما البينة
السادسة المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص روايات
اربع سنين وفي سندها ضعف وعشر سنين وهي
في حكم خاص وفي ثالثة تقسمه الورثة ان كانوا ملاء و
فيها ضعف ايضا وقال في الخلاف حتى يمضي مدة لا يعيش
مثله اليها وهي اولى في الاحتياط وابعد من التهجم
على الاموال المعصومة بالاخبار الموهومة **السابعة** لو تبرأ
من جريرة ولده ومن ميراثه ففي رواية يكون ميراثه للاقرب

الى ابيه وفي الرواية ضعف **الثاني** في ميراث الخنثى من له
فرج الرجال والنساء يعتبر بالبول فمن ايهما سبق ورث
عليه فان بدر منهما قال الشيخ يورث على الذي ينقطع
منه اخيرا وفيه تردد فان تساويا قال في الخلاف يعمل
فيه بالقرعة وقال المفيد وعلم الهدى يعد اضلاعه وقال
في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل
ونصف ميراث امراة وهو اشهر ولو اجتمع مع الخنثى
ذكر وانثى قيل للذكر اربعة وللخنثى ثلثة وللانثى سهمان
وقيل يقسم الفريضة مرتين فيفرض مرة ذكرا ومرة انثى
ويعطى نصف النصيبين وهو اظهر مثاله الخنثى وذكر
تفرضهما ذكرين تارة وذكرا وانثى اخرى وتطلب اقل مال
له نصف ولنصفه نصف وله ثلث ولثلثه نصف فيكون
اثنى عشر فيحصل للخنثى خمسة وللذكر سبعة ولو كان بدله
الذكر انثى حصل للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو كان ثمة
زوج او زوجة صححت فريضة الخناثى ثم ضربت

مخرج

مخرج نصيب الزوج او الزوجة في تلك الفريضة فما ارتفع
فمنه يصح بينهم ومن ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء يورث
بالقرعة ومن له راسان او بدنان على حقو واحد يوقظ
او يصاح به فان انتبه احدهما فهما اثنان **الثالث** في
الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يورث بعضهم بعضا اذا كان
لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم في
الموت بالمتاخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم و
الغرق تردد ومع الشرائط يورث الاضعف اولا ثم الاقوى
ولا يورث مما ورث منه وفيه قول آخر والتقديم على
الاستحباب على الاشبه فلو غرق اب وابن ورث الاب اولا
نصيبه ثم ورث الابن من تركة ابيه لا مما ورث منه ثم يعطى (من ماله)
نصيب كل منهما لوارثه ولو كان لاحدهما وارث اعطي
ما اجتمع لذي الوارث لهم وما اجتمع للآخر للامام
ولو لم يكن لهما وارث غيرهما انتقل مال كل منهما الى الآخر
ثم منهما الى الامام واذا لم يكن بينهما تفاوت في الاستحقاق

سقط اعتبار التقدير كالحوين فان كان لهما مال ولا مشارك
لهما انتقل مال كل منهما الى صاحبه ثم منهما الى ورثتهما
وان كان لاحدهما مال صار ماله للاخر ومنه الى ورثته
ولم يكن للاخر شيء ولو لم يكن لهما وارث انتقل المال الى الامام
ولو ماتا حتف انفهما لم يتوارثا وكان ميراث كل واحد منهما
لورثته **الرابع** في ميراث المجوس وقد اختلف الاصحاب
فيه فالمحكي عن يونس انه لا يورثهم الا بالصحيح من النسب و
السبب وعن الفضل بن شاذان انه لا يورثهم بالنسب صحيحه
وفاسده وبالسبب الصحيح خاصة وتابعه المفيد رحمه
الله وقال الشيخ يورثون بالصحيح خاصة والفاسد
فيهما واختيار الفضل اشبه فلو خلف اما هي زوجة فلها
نصيب الام دون الزوجة ولو خلف جدة هي اخت ورثت
بهما وكذا لو خلف بنتا هي اخت لانه لا ميراث للاخت
مع البنت **خاتمة** في حساب الفرائض مخارج
الفروض ستة ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك

الجزء

الجزء صحيحا فالنصف من اثنين والربع من اربعة والثمن
من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة
والفريضة اما بقدر السهام او اقل او اكثر مما كان بقدرها
فان انقسم من غير كسر والا فاضرب عدد من انكسر عليهم في
اصل الفريضة مثل ابوين وخمس بنات تنكسر الاربعة على
الخمس فتضرب خمسة في اصل الفريضة فما اجتمع فمنه الفريضة
لانه لا وفق بين نصيبهن وعددهن ولو كان وفق ضربت
الوفق من العدد لا من النصيب في اصل الفريضة مثل ابوين
وست بنات للبنات اربعة وبين نصيبهن وهو اربعة
وعددهن وهو ستة وفق هو النصف فيضرب الوفق من
العدد وهو ثلثة في اصل الفريضة وهو ستة فما اجتمع صحت
منه ولو نقصت الفريضة بدخول الزوج او الزوجة فلا
عول ويدخل النقص كزوج وبنت فللابوين السدسان
وللزوج الربع والباقي للبنت وكذا الابوان او احدهما
وبنت او بنتان وزوج النقص يدخل على البنت او

البنات فاثنان من ولد الام واختان للاب والام او للاب
مع زوج او زوجة يدخل النقص على من يتقرب بالاب
والام او خاصة ثم ان انقسمت الفريضة على صحة والا
ضربت سهام من انكسر عليه في اصل الفريضة ولو زادت
الفريضة كان الرد على ذوي السهام دون غيرهم ولا تعصيب
ولا يرد على الزوج والزوجة ولا على الام مع وجود من يحجبها
مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن حاجب فالرد اخماسا واذا
كان حاجب فالرد ارباعا فاضرب مخرج سهام الرد في اصل
الفريضة فما اجتمع صحت منه الفريضة **تتمة** في المناسخات
ونعني به ان يموت انسان فلا يقسم تركته ثم يموت احد وراثه
ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد فان
اختلف الوراث او الاستحقاق او هما ونهضت نصيب
الثاني بالقسمة على وراثه والا فاضرب الوفق من الفريضة
الثانية في الفريضة الاولى ان كان بين الفريضتين وفق
وان لم يكن فاضرب الفريضة الثانية في الاولى فما

بلغ

بلغ منه الفريضتان **كتاب القضاء** والنظر في الصفات
والاداب وكيفية الحكم واحكام الدعوى والصفات ستة
التكليف والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم
والذكورة ويدخل في العدالة اشتراط الامانة والمحافظة
على الواجبات ولا ينعقد الا لمن له اهلية الفتوى ولا
يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون ضابطا فلو غلب النسيان
لم ينعقد له القضاء وهل يشترط علمه بالكتابة الاشبه نعم
لاضطراره الى ما لا يتيسر لغير النبي الا بها ولا ينعقد للمرأة
وفي انعقاده للاعمى تردد والاقرب انه لا ينعقد لمثل ما
ذكرنا في الكتابة وفي اشتراط الحرية تردد الاشبه انه لا
يشترط ولا بد من اذن الامام ولا ينعقد بنصب العوام
له نعم لو تراضى اثنان بواحد من الرعية فحكم بينهما لزم
ومع غيبة الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل
البيت عليهم السلام الجامع للصفات وقبول القضاء
عن السلطان العادل مستحب لمن يثق بنفسه وربما

وجب **النظر الثالث** في الآداب وهي مستحبة ومكروهة
فالمستحب اشعار رعيته بوصوله ان لم يشتهر والجلوس
في قضائه مستدبر القبلة وان يأخذ ما في يد المعزول من
حجج الناس وودايعهم والسؤال عن اهل السجون واثبات
اسمائهم والبحث عن موجب اعتقالهم ليطلق من يجب اطلاقه
وتفريق الشهود عند الاقامة فانه اوثق خصوصا في موضع
الريبة عدا ذوي البصاير لما يتضمن من الغضاضة وان
يستحضر من اهل العلم من يخاوضه في المسائل المشتبهة
والمكروهات الاحتجاب وقت القضاء وان يقضي مع
ما يشغل النفس كالغضب والجوع والعطش والهم
والفرح والمرض وغلبة النعاس وان يرتب قوما للشهادة
وان يشفع الى الغريم في اسقاط او ابطال الدعوى **مسائل**
للامام ان يقضي بعلمه في الحقوق مطلقا ولغيره في حقوق
الناس وفي حقوق الله قولان **الثانية** ان عرف
عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح

وان جهل الامرين فالاصح التوقف حتى يبحث عنهما **الثالثة** يسمع
شهادة التعديل مطلقة ولا يسمع شهادة الجرح الا مفصلة
الرابعة اذا التمس الغريم احضار غريمه وجب اجابته ولو
كان امرءة ان كانت برزة ولو كان مريضا او امراة غير برزة
استناب الحاكم من يحكم بينهما **الخامسة** الرشوة على
الحاكم حرام وعلى المرتشي اعادتها **النظر الثالث** في كيفية
الحكم وفيه مقاصد **الاول** في وظايف الحاكم وهي سبع
الاولى التسوية بين الخصوم في السلام والكلام و
المكان والنظر والانصات والعدل في الحكم ولو كان احد
الخصمين كافرا جاز ان يكون الكافر قائما والمسلم قاعدا
او اعلى منزلا **الثانية** لا يجوز ان يلقن احد الخصمين شيئا
يستظهر به على خصمه **الثالثة** اذا سكتا استحب ان يقول
تكلما او ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه او ما ناسبه **الرابعة**
اذا بدر احد الخصمين سمع منه ولو قطع عليه غريمه منعه
حتى ينتهي دعواه وحكومته ولو ابتدرا بالدعوى سمع

وان جهل

من الذي عن يمين صاحبه وان اجتمع الخصوم كتب اسماء
المدعين واستدعى من يخرج اسمه المقصد الثاني في
جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت اما
الاقرار فيلزم اذا كان جائز التصرف رجلا كان او امرأة
فان التمس المدعي الحكم به حكم له ولا يكتب على المقر حجة الا
بعد المعرفة باسمه ونسبه او يشهد به عدلان الا ان يقنع المدعي
بالحلية ولو امتنع المقر من التسليم امر خصمه بالملازمة ولو
التمس حبسه حبس ولو ادعى الاعسار كلف البينة ومع
ثبوته ينظر وفي تسليمه الى الغرماء رواية واشهر منهما
تخليته ولو ارتاب المقر توقف في الحكم حتى تستبين حاله
واما الانكار فهنا يقول للمدعي ألك بينة فان قال نعم امر
باحضارها فان حضرت سمعها ولو قال البينة غائبة
اجل بمقدار احضارها وفي تكفيل المدعى عليه هنا تردد
ويخرج من الكفالة عند انقضاء الاجل وان قال لا بينة
عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يجوز الاحلاف حتى يلتمس

المدعي

المدعي فان تبرع او احلفه الحاكم لم يعتد بها واعيدت مع
الالتماس للمدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف
سقطت الدعوى ولو ظفر له المدعي بمال لم يجز له المقاصة
ولو عاود المخاصمة لم تسمع دعواه ولو اقام بينة لم تسمع
وقيل يعمل بها ما لم يشترط الحالف سقوط الحق بها ولو اكذب
نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته وان رد اليمين على المدعي
صح فان حلف استحق وان امتنع سقطت دعواه ولو نكل
المنكر عن اليمين واصر قضي عليه بالنكول وهو المروي وقيل
يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان نكل بطل ولو
بذل المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول لم يلتفت اليه ولا يستحلف
المدعي مع بينته الا في الدين على الميت يستحلف على بقائه
في ذمته استظهارا واما السكوت فان كان لآفة توصل الى
معرفة اقراره او انكاره ولو افتقر الى مترجم لم يقتصر على
الواحد ولو كان عنادا حبسه حتى يجيب **المقصد الثالث**
في كيفية الاستحلاف ولا يستحلف احد الا بالله ولو

كان كافرا لكن ان رأى الحاكم احلاف الذمي بما يعتقده في دينه
اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة ويخبره ان يقول
والله ما له قبلي كذا ويجوز تغليظ اليمين بالقول و
الزمان والمكان ولا تغليظ لما دون نصاب القطع
ويحلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع يده على اسم
الله في المصحف وقيل تكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر
بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع
الزم الحق ولا يحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا
معذورا كالمريض او امراة غير برزة ولا يحلف المنكر
الا على القطع ويحلف على فعل غيره على نفي العلم كما لو
ادعى على الوارث فانكر او ادعى ان وكيله قبض او
باع اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد
او مع نكول المنكر على قول ويحلف على الجزم ويكفي مع
الانكار الحلف على نفي الاستحقاق ولو ادعى المنكر
الابراء او الاداء انقلب مدعيا والمدعي منكرا فكفيه

اليمين

اليمين على نفي العلم ولا يتوجه على الوارث بالدعوى على مورثه
الا مع دعوى علمه بموته او اثباته وعلمه بالحق وانه ترك في
يده مالا ولا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا
يتوجه بها يمين على المنكر ولو ادعى الوارث لمورثه مالا سمعت
دعواه سواء كان عليه دين يحيط بالتركة او لم يكن ويقضى
بالشاهد واليمين في الاموال والديون ولا يقبل في غيره مثل
الهلال والحدود والطلاق والقصاص ويشترط شهادة الشاهد
اولا وتعديله ولو بدأ باليمين وقعت لاغية ويفتقر الى اعادتها
بعد الاقامة ولا يحلف مع عدم العلم ولا لثبت مال غيره
مسئلتان الاولى لا يحكم الحاكم باخبار حاكم آخر ولا بقيام
البينة بثبوت الحكم عند غيره نعم لو حكم بين الخصوم واثبت
الحكم واشهد على نفسه فشهد شاهدان بحكمه عند آخر وجب
على المشهود عنده انفاذ ذلك الحكم الثانية القسمة تمييز
الحقوق ولا يشترط حضور قاسم بل هو احوط واذا عدلت
السهام كفت القرعة في تحقق القسمة وكل ما يتساوى

اجزاء ويجبر الممتنع على قسمته كالحنطة والشعير وكذا ما يتفاوت
اجزاؤه اذا لم يكن في القسمة ضرر كالارض والخشب ومع
الضرر لا يجبر الممتنع **النظر الرابع** في الدعوى و
هو ستة عشر فصولا **الاول** المدعي هو الذي يترك لو ترك
الخصومة وقيل الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا وشرط
التكليف وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه و
ايراد الدعوى بصيغة الجزم وكون المدعي مملوكا وكانت دعواه
عينا فله انتزاعها ولو كانت دينا والغريم مقر باذل او مع جحوده
عليه حجة لم يستقل المدعي بالانتزاع دون الحاكم ولو فات
احد الشروط وحصل للغريم في يد المدعي مال كان له المقاصة
ولو كان من غير جنس الحق وفي سماع الدعوى المجهولة تردد
اشبهه الجواز مسائل **الاولى** من انفرد بالدعوى بما لا
يد عليه قضي له به ومن هذا ان يكون بين جماعة كيس
فيدعيه احدهم **الثانية** لو انكسرت سفينة في البحر
فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه

وفي الرواية ضعف **الثالثة** روي في رجل دفع الى رجل
دراهم بضاعة فخلطها بماله وتجر بها فقال ذهبت وكان لهم
معه مال كثير فاخذوا اموالهم قال يرجع عليه بماله ويرجع
هو على اولئك بما اخذوا ويمكن حمل ذلك على من خلطه المال
فلم يأذن له صاحبه واذن الباقون **الرابعة** لو وضع المستأجر
الاجرة على يد امين فتلفت كان المستأجر ضامنا الا ان يكون
الاجير دعاه الى اخذها حيث وضعه **الخامسة** يقضى
على الغائب مع قيام البينة ويباع ماله ويقضى دينه ويكون
الغائب على حجته ولا يدفع اليه المال الا بكفلاء **الثاني** في الاختلاف
في الدعوى وفيه مسائل **الاولى** لو كان في يد رجل وامرأة
جارية فادعى انها مملوكته وادعت المرأة حريتها وانها
بنتها فان اقام احدهما بينة قضي له والا تركت الجارية تذهب
حيث شاءت **الثانية** لو تنازعا عينا في يدهما قضي لهما بالسوية
ولكل منهما احلاف صاحبه ولو كانت في يد احدهما قضي بها
بالمتشبث والخارج احلافه ولو كانت في يد ثالث وصدق احدهما

قضي له وللآخر احلافه ولو نكلا قضي لهما بالسوية ولكل
منهما احلاف الآخر وان كذبهما اقرت في يده **الثالثة** اذا
تداعيا خصا قضي لمن اليه القمط وهي رواية عمرو بن شمر
عن جابر وفي عمرو ضعف وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام ان عليا قضى بذلك وهي قضية في واقعة **الرابعة**
اذا ادعى ابو الميتة عارية بعض متاعها كلف البينة وكان
كغيره من الانساب وفيه رواية بالفرق ضعيفة **الخامسة**
اذا تداعى الزوجان متاع البيت فله ما للرجال ولها
ما للنساء وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية هو للمرأة وعلى
الرجل البينة وفي المبسوط اذا لم يكن بينة ويدهما عليه كان
بينهما **الثالث** في تعارض البينات تقضى مع التعارض
للخارج اذا شهدتا بالملك المطلق على الاشبه ولصاحب
اليد اذا انفردت بينته بالسبب كالنتاج وقديم الملك
كذا الابتياع ولو تساويا بالسبب فيه روايتان اشبههما
القضاء للخارج ولو كانت يدهما عليه قضي لكل منهما بما في

يد الآخر فيكون بينهما نصفين ولو كان المدعى في يد ثالث
قضي بالاعدل فالاكثر وان تساويا عدالة وكثرة اقرع
بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنع احلف
الآخر ولو امتنعا قسم بينهما وفي المبسوط يقرع بينهما ان
شهدتا بالملك المطلق ويقسم ان شهدتا بالملك المقيد و
الاول اشبه **كتاب الشهادات** والنظر في امور
الاول في صفات الشاهد وهي ستة الاول البلوغ فلا
يقبل شهادة الصبي ما لم يكمل مكلفا وقيل يقبل اذا بلغ
عشرا وهو شاذ واختلفت عبارة الاصحاب في قبول
شهادتهم في الجنايات ومحصلها القبول في الجراح مع بلوغ
العشر ما لم يختلفوا ويؤخذ باول قولهم ويشترط في الخلاف
الا يفترقا **الثاني** كمال العقل فالمجنون لا يقبل ومن يناله
ادوارا يقبل في حال الوثوق باستكمال فطنته **الثالث**
الايمان فلا يقبل شهادة غير الامامي ويقبل شهادة
الذمي في الوصية خاصة مع عدم المسلم وفي اعتبار

الغربة تردد ويقبل شهادة المؤمن على اهل الملك ولا يقبل
شهادة احدهم على مسلم ولا غيره وهل تقبل على اهل
ملته فيه رواية بالجواز ضعيفة والاشبه المنع الرابع
العدالة ولا ريب في زوالها بالكباير وكذا في الصغاير
مصرا واما الذي من اللمم فلا ولا يقدح اتخاذ الحمام للانس
وانفاذ الكتب اما الرهان عليها فقادح لانه قمار واللعب
بالشطرنج يرد به الشهادة وكذا الغنا وسماعه والعمل
بالات اللهو وسماعها والدف الا في الاملاك والختان
ولبس الحرير للرجال الا في حال الحرب والتختم بالذهب
والتحلي به للرجال ولا يقبل شهادة القاذف ويقبل لو
تاب وحد توبته اكذاب نفسه وفيه قول اخر متكلف
الخامس ارتفاع التهمة فلا يقبل شهادة الجار نفعا
كالشريك فيما هو شريك فيه والوصي فيما له ولاية ولا
شهادة ذي العداوة الدنيوية وهو الذي يسر بالمساءة
ويساء بالمسرة والنسب لا يمنع القبول وفي قبول شهادة

الولد على ابيه خلاف اظهره المنع وكذا يقبل شهادة الزوج
لزوجته وشرط بعض الاصحاب انضمام غيره من اهل الشهادة
وكذا في الزوجة وربما صح فيها الاشتراط والصحبة لا تمنع
القبول كالضيف والاجير على الاشبه ولا يقبل شهادة
السائل بكفه لما يتصف به من مهانة النفس ولا يؤمن خدعه
وفي قبول شهادة المملوك روايتان اشهرهما القبول وفي
شهادته على المولى قولان اظهرهما المنع ولو اعتق قبلت
للمولى وعليه ولو اشهد عبديه بحمل انه ولده فورثهما غير الحمل
فاعتقهما الوارث فشهدا للحمل قبلت شهادتهما ويرجع الارث
الى الولد ويكره له استرقاقهما ولو تحمل الشهادة الصبي
او الكافر او العبد او الخصم او الفاسق ثم زال المانع وشهدوا
قبلت السادس طهارة المولد فلا يقبل شهادة ولد الزنا
وقيل يقبل في اليسير الدون وبه رواية نادرة ويلحق بهذا
الباب مسائل الاولى التبرع بالاداء قبل الاستنطاق
يمنع القبول لتطرق التهمة وهل يمنع في حقوق الله

تردد الثانية الاصم تقبل شهادته فيما لا يفتقر الى السماع
وفيه رواية يوخذ باول قوله وكذا تقبل شهادة الاعمى فيما
لا يفتقر الى الرؤية الثالثة لا تقبل شهادة النساء في
الهلال والطلاق وفي قبولها في الرضاع تردد اشبهه
القبول ولا تقبل في الحدود وتقبل مع الرجال في الرجم على
تفصيل ياتي وفي الجراح والقتل بان يشهد رجل وامرأتان
وتجب بشهادتهن الدية لا القود وفي الديون مع الرجال
ولو انفردن كالمرأتين مع اليمين فالاشبه عدم القبول
ويقبلن منفردات في العذرة وعيوب النساء الباطنة و
تقبل شهادة القابلة في ميراث المستهل وامرأة واحدة
في ربع الوصية وكذا كل امرأة تثبت شهادتها في الربع حتى
يكملن اربعا فتقبل شهادتهن في الوصية اجمع ولا ترد
شهادة ارباب الصنايع المكروهة كالصياغة ولا الصنايع
الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت الدناءة كالزبال
والوقاد ولا ذوي العاهات كالاجذم والابرص الثاني فيما

به يصير شاهدا وضابطه العلم ومستنده المشاهدة او السماع
فالمشاهدة للافعال كالغصب والقتل والسرقة و
الرضاع واللواط والولادة والزنا اما السماع فيثبت
به النسب والملك والوقف والزوجية ويصير الشاهد
متحملا بالمشاهدة لما يكفي فيه والسماع لما يكفي فيه
السماع وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو قيل له
لا تشهد فسمع من القائل ما يوجب حكما وكذا لو خبي فنطق
المشهود عليه واذا دعي الشاهد للاقامة وجب الا
مع ضرر غير مستحق ولا يحل الامتناع مع التمكن ولو
دعي للتحمل فقولان المروي الوجوب ووجوبه على الكفاية
ويتعين مع عدم من يقوم بالتحمل ولا يشهد الا مع المعرفة
او شهادة عدلين بالمعرفة ويجوز ان تسفر المرأة ليعرفها
الشاهد ويشهد على الاخرس بالاشارة ولا يقيمها
بالاقرار مسائل الاولى قيل يكفي في الشهادة بالملك
مشاهدته يتصرف فيه وبه رواية والاولى الشهادة

بالتصرف لانه دلالة الملك عليس بملك **الثانية** يجوز

الشهادة على ملك لايعرفها الشاهد اذا عرفها المتبايعان

الثالثة لايجوز اقامة الشاهد الا مع التذكر ولو راى خطه

وفي رواية ان شهد معه اخر جاز اقامتها وفي الرواية

تردد **الرابعة** من حضر حسابا او سمع شهادة ولم

يستشهد كان بالخيار في الاقامة ما لم يخش بطلان

الحق ان امتنع وفيه تردد ويكره ان يشهد المخالف اذا خشي

استدعاه الى الحاكم برد شهادته **الثالث** الشهادة

على الشهادة وهي مقبولة في الديون والاموال و

الحقوق ولا يقبل في الحدود ولا يجزي الا اثنان على

شاهد الاصل ويقبل الشهادة على شهادة النساء

في الموضع الذي تقبل فيه شهادتهن على تردد واجلى

الالفاظ ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد ولا

يقبل شهادة الفرع الا مع تعذر حضور شاهد الاصل

لمرض وغيبة او موت ولو شهد الفرع فانكر شاهد

الاصل

الاصل فالمروي العمل باعدلهما فان تساويا اطرح الفرع

وفيه اشكال لان قبول الفرع مشروط بعدم شاهد الاصل

ولا تقبل شهادة على شهادة في شيء **الرابع** في اللواحق

وفيه مسايل **الاولى** اذا رجع الشاهد ان قبل القضاء

لم يحكم ولو رجعا بعد ذلك لم ينقض الحكم وضمن الشهود

وفي النهاية ان كانت العين قائمة ارتجعت ولم يغرما

وان كانت تالفة ضمن الشهود **الثانية** اذا ثبت انهما

شاهدا زور نقض الحكم واستعيدت العين مع بقائها

ومع تلفها او تعذرها يضمن الشهود **الثالثة** لو كان

المشهود به قتلا او رجما او قطعا فاستوفي ثم رجع الشهود

فان قالوا تعمدنا اقتص منهم او من بعضهم ويرد البعض

ما وجب عليهم ويتم الولي ان بقي عليه شيء ولو قالوا

اخطانا لزمهم الدية ولو قال بعضهم اخطانا لزمه نصيبه

من الدية ولم يمض اقراره على غيره ولو قال تعمدت رد

عليه الولي ما يفضل ويقتص منه ان شاء وفي النهاية

ترد الباقون من شهود الزنا الثلثة ارباع الدية ويقبل والرواية
صحيحة السند عن واحد الرابعة لو شهد بطلاق امرأة
فتزوجت ثم رجعا ضمنا المهر وردت الى الاول بعد
الاعتداد من الثاني وتحمل هذه الرواية على انها نكحت
بسماع الشهادة لا مع حكم الحاكم ولو حكم لم يقبل الرجوع
الخامسة لو شهد اثنان على رجل بسرقة فقطع ثم قالا
اوهمنا والسارق غيره اغرما دية الاول ولم يقبلا على
الاخير لما يتضمن من عدم الضبط السادسة يجب شهر
شاهد الزور وتعزيره بما يراه الامام حسما للجرأة كتاب
الحدود وفيه فصول الاول في حد الزنا والنظر في الموجب
والحد واللواحق الاول الموجب فهو ايلاج الرجل فرجه
في فرج امرأة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق
بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في ثبوت الحد
البلوغ والعلم بالتحريم والاختيار فلو تزوج محرمة
كالام او المحصنة سقط الحد مع الجهالة بالتحريم

ويثبت

ويثبت مع العلم ولا يكون العقد بمجرده شبهة في السقوط
ولو تشبهت الاجنبية بالزوجة فعليها الحد دون واطيها
وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة
ولو وطي المجنون عاقلة ففي وجوب الحد تردد اوجبه
الشيخان ولا حد على المجنونة ويسقط الحد بادعاء
الزوجية وبدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي ولا
يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الزاني
بالغا حرا له فرج مملوك بالعقد الدائم او الملك يغدو
عليه ويروح ويستوي المسلم والذمية واحصان المرأة
كاحصان الرجل لكن يراعى فيها العقل اجماعا ولا تخرج
المطلقة رجعية عن الاحصان وتخرج البائن وكذا
المطلق ولو تزوج معتدة عالما حد مع الدخول وكذا
المرأة ولو ادعيا الجهالة او احدهما قبل على الاصح اذا
كان ممكنا في حقه ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم
حتى يطأ وكذا العبد لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب

للحد على الاعمى فان ادعى الشبهة فقولان اشبههما القبول
مع الاحتمال وفي التقبيل والمضاجعة والمعانقة التعزير
ويثبت الزنا بالاقرار او البينة ولا بد من بلوغ المقر
وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار اربعا وهل يشترط
اختلاف مجالس الاقرار اشبهه لا ولو اقر بما يوجب الرجم
ثم انكر سقط ولا يسقط غيره ولو اقر ثم تاب كان الامام
مخيرا في الاقامة رجما كان او غيره ولا يكفي في البينة اقل من
اربعة رجال او ثلثة وامراتين ولو شهد رجلان و
اربع نسا ثبت بهم الجلد لا الرجم ولا يقبل شهادة ست نسا
ورجل ولا شهادة النسا منفردات ولو شهد ما دون
الاربع لم يثبت وحدوا للفرية ولا بد في الشهادة من ذكر
المشاهدة كالميل في المكحلة ولا بد من تواردهم على الفعل
الواحد في الزمان والمكان الواحد ولو اقام الشهادة
بعض حدوا ولم يرتقب اتمام البينة ويقبل شهادة الاربع
على الاثنين فما زاد ولا يسقط الحد بالتوبة بعد قيام البينة

ويسقط

ويسقط لو كانت قبلها رجما كان او غيره **النظر الثاني** في
الحد ويجب القتل على الزاني بالمحرمة كالام والبنت و
لحق الشيخ امراة الاب وكذا يقتل الذمي اذا زنى بمسلمة
والزاني قهرا ولا يعتبر الاحصان ويتساوى فيه الحر والعبد
والمسلم والكافر وفي جلده قبل القتل تردد ويجب الرجم على
المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة ويجمع للشيخ والشيخة
بين الجلد والرجم اجماعا وفي الشاب روايتان اشبههما
الجمع ولا يجب الرجم بالزنا بالصغيرة والمجنونة ويجب
الجلد وكذا لو زنى بالمحصنة صغير ولو زنى بها المجنون
لم يسقط الرجم ويجز راس البكر مع الحد ويغرب عن بلده
سنة والبكر من ليس بمحصن وقيل الذي املك ولم يدخل
ولا تغريب على المراة ولا جز والمملوك يجلد خمسين ذكرا
او انثى محصنا او غير محصن ولا جز على احدهما ولا تغريب
ولو تكرر الزنا كفى حد واحد ولو حد مع كل مرة قتل في الثالثة
وقيل في الرابعة وهو احوط والمملوك اذا اقيم عليه

حد الزنا سبعا وقيل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى
وللحاكم في الذمي بالخيار في اقامة الحد عليه وتسليمه الى
اهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم ولا يقام على
الحامل حد ولا قصاص حتى تضع وتخرج من نفاسها
وترضع الولد ولو وجد له كافل جاز ويرجم المريض والمستحاضة
ولا يحد احدهما حتى يبرأ ولو رأى الحاكم التعجيل ضربه
بالضغث المشتمل على العدد ولا يسقط الحد باعتراض الجنون
ولا يقام في الحر الشديد ولا البرد الشديد ولا في ارض
العدو ولا على الملتجئ الى الحرم ويضيق عليه حتى يخرج للاقامة
ولو احدث في الحرم حد فيه ولو اجتمع الحد والرجم جلد
اولا ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها فان
فر اعيد ولو ثبت الموجب بالاقرار لم يعد وقيل ان لم تصبه الحجارة
اعيد ويبدأ الشهود بالرجم ولو كان مقرا بدأ الامام
ويجلد الزاني قائما مجردا وقيل ان وجد بثيابه جلد بها
اشد الضرب وقيل ان وجد بثيابه جلد بها اشد الضر

وقيل متوسطا ويفرق على جسده ويتقي وجهه وفرجه وتضرب
المراة جالسة وتربط ثيابها ولا يضمن ديته لو قتله الحد
ويدفن المرجوم عاجلا ويستحب اعلام الناس ليتوفروا
ويجب ان يحضر طائفة وقيل يستحب واقلها واحد
ولا يرجم من لله قبله حد وقيل يكره النظر الثالث في اللواحق
وفيه مسائل الاولى اذا شهد اربعة بالزنا قبلا فشهدت
اربع نساء بالبكارة فلا حد ويحد الشهود لا الثانية
اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان والوجه السقوط
ان يسبق منه القذف الثالثة يقيم الحاكم حدود الله
اما حقوق الناس فتقف على المطالبة الرابعة من
افتض بكرا باصبعه فعليه مهرها ولو كانت امة فعليه
الخامسة حد القذف وكذا المراة وفيهما تردد السابعة
من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن فعليه
ثمن حد الزاني الثامنة من زنى في زمان شريف
او مكان شريف عوقب زيادة على الحد الفصل الثاني

في اللواط و السحق و القيادة و اللواط يثبت بالاقرار
اربعا و لو اقر دون ذلك عزر و يشترط في المقر التكليف
و الاختيار و الحرية فاعلا كان او مفعولا و لو شهد اربع
يثبت و لو كانوا دون ذلك حدوا و يقتل الموقب
و لو لاط بصغير او مجنون و يؤدب الصغير و لو كانا
بالغين قتلا و كذا لو لاط بعبد و لو ادعى العبد الاكراه
درئ عنه الحد و لو لاط الذمي بمسلم قتل و ان لم يوقب
و لو لاط بمثله فللامام الاقامة او دفعه الى ملته ليقيموا
عليه حدهم و موجب الايقاب القتل للفاعل و المفعول
اذا كان بالغا عاقلا و يستوي فيه كل موقب و لا يحد المجنون
و لو كان فاعلا على الاصح و الامام مخير في الموقب بين قتله
و رجمه و القائه من جدار و احراقه و يجوز ان يضم
الاحراق الى غيره من الاخر و لم يوقب فحده مائة على الاصح
و يستوي فيه الحر و العبد و لو تكرر مع الحد قتل في الرابعة
على الاشبه و يعزر المجتمعان تحت ازار مجردين

و لا

و لا رحم بينهما من ثلثين سوطا الى تسعة و تسعين و لو
تكرر مع تكرار التعزير حدا في الثالثة و كذا يعزر من قبل غلاما
بشهوة و يثبت السحق بما يثبت به اللواط و الحد فيه مائة
جلدة حرة كانت او امة محصنة او غير محصنة للفاعلة
و المفعولة و في النهاية ترجم مع الاحصان و تقتل المساحقة
في الرابعة مع تكرار الحد ثلثا و يسقط الحد مع التوبة قبل
البينة كاللواط و لا يسقط بعد البينة و يعزر المجتمعان
تحت ازار واحد مجردتين و لو تكرر مرتين مع التعزير
اقيم عليهما الحد في الثالثة و لو عادتا قال في النهاية قتلتا
مسئلتان **الاولى** لا كفارة في حد و لا تاخير لا لعذر
و لا شفاعة في اسقاطه **الثانية** لو وطي زوجته
فساحقت بكرا فحملت من مائه فالولد له و على زوجته
الحد و المهر و على الصبية الجلد و اما القيادة فهي الجمع
بين الرجال و النساء للزنا او الرجال و الصبيان للواط
و يثبت بشاهدين او الاقرار مرتين و الحد فيه خمس

وسبعون جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوي فيه
الحر والعبد والمسلم والكافر وينفى باول مرة وقال المفيد
في الثانية والاول مروي ولا نفي على المراة ولا جز **الفصل**
الثالث في حد القذف ومقاصده اربعة **الاول** في
الموجب وهو الرمي بالزنا او اللواط وكذا لو قال يا منكوحا
في دبره باي لغة اتفق اذا كانت مفيدة للقذف
في عرف القايل ولا يحد مع جهالته فائدتها وكذا لو قال
لمن اقر ببنوته لست بولدي ولو قال زنا بك ابوك فالحد
لابيه او قال زنت بك امك فالقذف لامه ولو قال يا ابن
الزانيين فالقذف لهما ويثبت الحد اذا كانا مسلمين ولو
كان المواجه كافرا ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وامه كافرة
فالاشبه التعزير وفي النهاية يحد ولو قال يا زوج الزانية
فالحد لها ولو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحد
للمنسوبة الى الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلانة
فللمواجه حد وفي ثبوته للمراة تردد والتعريض يوجب

التعزير وكذا لو قال لامراته لم اجدك عذراء او قال لغيره
ما يوجب اذى كالخسيس والوضيع وكذا لو قال يا فاسق
و يا شارب الخمر ما لم يكن متظاهرا ويثبت القذف بالاقرار
مرتين من المكلف الحر المختار وبشهادة عدلين و
يشترط في القاذف البلوغ والعقل فالصبي لا يحد بالقذف
ويعزر وكذا المجنون **الثاني** المقذوف ويشترط
فيه البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والستر فمن
قذف صبيا او مجنونا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا
لم يحد بل يعزر وكذا الاب لو قذف ولده ويحد الولد
لو قذفه وكذا الاقارب **الثالث** في الاحكام فلو قذف
جماعة بلفظ واحد فعليه حد ان كانوا مجتمعين وان
افترقوا فلكل واحد حد وحد القذف يورث كما يورث
المال ولا يرثه الزوج ولا الزوجة ولو قال ابنك زان
او بنتك فالحد لهما وقال في النهاية له المطالبة والعفو
ولو ورث الحد جماعة فعفا احدهم كان لمن بقي الاستيفاء

على التمام ويقتل القاذف في الرابعة اذا حد ثلاثا وقيل
في الثالثة والحد ثمانون جلدة حرا كان القاذف او عبدا
ويجلد بثيابه ولا يجرد ويضرب متوسطا ولا يعزر الكافر
مع الناس الرابع في اللواحق وهي مسايل الاولى
يقتل من سب النبي عليه السلام وكذا من سب احد
الايمة ويحل دمه لكل سامع اذا امن الثانية يقتل مدعي
النبوة وكذا من قال لا ادري محمد صادق ام لا اذا كان
على ظاهر الاسلام الثالثة يقتل الساحر اذا كان مسلما
ويعزر اذا كان كافرا الرابعة يكره ان يزاد في تاديب الصبي
عن عشرة اسواط وكذا العبد ولو فعل يستحب عتقه
الخامسة يعزر من قذف عبده او امته وكذا كل من فعل
محرما او ترك واجبا دون الحد الفصل الرابع في
حد المسكر والنظر في امور الاول في الموجب وهو تناول
المسكر او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم ويشترط
البلوغ والعقل فالتناول يعم الشارب والمستعمل

في الادوية والاغذية ويتعلق الحكم ولو بالقطرة وكذا
العصير اذا غلا ما لم يذهب ثلثاه وكل ما حصلت فيه
الشدة المسكرة ويسقط الحد عمن جهل المشروب او التحريم
ويثبت بشهادة عدلين والاقرار مرتين من مكلف
حر مختار الثاني الحد وهو ثمانون جلدة ويستوي فيه
الحر والعبد والكافر مع التظاهر ويضرب الشارب عريانا
على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يحد حتى يفيق
فاذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف
في الرابعة ولو شرب مرارا ولم يحد كفى حد واحد الثالث
في الاحكام وفيه مسايل الاولى لو شهد واحد بشربها و
اخرى بقيها حد الثانية من شربها مستحلا استتيب فان
تاب اقيم عليه الحد والا قتل وقيل حكمه حكم المرتد وهو قوي
ولا يقتل مستحلا لغير الخمر بل يحد مستحلا ومحرما الثالثة
من باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل وفيما
سواها يعزر الرابعة لو تاب قبل قيام البينة سقط

في الادوية

٦

الحد ولا يسقط لو تاب بعد البينة وبعد الاقرار يتخير
الامام في الاقامة ومنهم من حتم الحد الفصل الخامس
في حد السرقة وهو يعتمد فصولا الاول في السارق وقد
يشترط التكليف وارتفاع الشبهة وان لا يكون والدا
من ولد وان يهتك الحرز ويخرج المتاع بنفسه و
ياخذ سرا فالقيود اذا ستة فلا يحد الطفل ولا المجنون
لكن يعزران وفي النهاية يعفى عن الطفل اولا فان عاد
ادب فان عاد حككت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله
فان عاد قطع كما يقطع البالغ ولو سرق الشريك ما يظنه
نصيبا لم يقطع وفي سرقة احد الغانمين من الغنيمة
روايتان احدهما لا يقطع والاخرى يقطع لو زاد عن
نصيبه قدر النصاب ولو هتك الحرز غيره واخرج هو لم
يقطع والحر والعبد والمسلم والكافر والذكر والانثى
سواء ولا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة
بالسرقة منها ويقطع الاجير اذا احرز المال من دونه

على الاشهر والزوج والزوجة وكذا الضيف وفي رواية
لا يقطع وعلى السارق اعادة المال ولو قطع الثاني المسروق
ونصاب القطع ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة
المعاملة او قيمته ذلك ولا بد من كونه محرزا بقفل او غلق
او دفن وقيل كل موضع ليس لغير المالك دخوله الا باذنه
فهو حرز ولا يقطع من سرق من المواضع الماذون في غشيانها
كالحمامات والمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا
للمال كان محرزا ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كمه
الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في الثمر على
الشجر ويقطع سارقه بعد احرازه وكذا لا قطع في سرقة
ماكول عام سنة ويقطع من سرق مملوكا ولو كان حرا فباعه
قطع لفساده لا حدا ويقطع سارق الكفن ويشترط
بلوغه النصاب وقيل لا يشترط لانه ليس حدا للسرقة بل لحسم
الجراة ولو نبش ولم ياخذ عزر ولو تكرر وفات السلطان
جاز قتله ردعا الثالث يثبت الموجب بالاقرار مرتين

او بشهادة عدلين ولو اقر مرة اعزر ولم يقطع ويعتبر في
المقر التكليف والحرية والاختيار فلو اقر للضرب لم
يقطع نعم لو رد السرقة بعينها قطع وقيل لا يقطع لتطرق
الاحتمال وهو اشبه ولو اقر مرتين يحتم القطع ولو انكر
الرابع في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى
وترك الابهام والراحة ولو سرق بعد ذلك قطعت
رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك العقب ولو سرق
ثالثة حبس دائما ولو سرق في السجن قتل ولو تكررت السرقة
من غير حد كفى حد واحد ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين
بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلا
ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن له رجل
لم يكن عليه اكثر من الحبس وفي الكل تردد ويسقط الحد
بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام معها بعد
الاقرار في الاقامة على روايتين فيها ضعف والاشبه
تحتم الحد ولا يضمن سراية الحد الخامس في اللواحق

وفيه مسائل الاولى اذا سرق اثنان نصابا فقال في النهاية
يقطعان وفي الخلاف اشتراط بلوغ نصيب كل واحد
نصابا الثانية لو قامت الحجة بالسرقة ثم امسكت فقطع
ثم شهدت عليه بالاخرى قال في النهاية قطعت يده با
لاولى ورجله بالاخرى وبه رواية والاولى التمسك
بعصمة الدم الا في موضع اليقين الثالثة قطع السارق
موقوف على مرافعة المسروق منه فلو لم يرافعه لم يرفعه
الامام ولو رافعه لم يسقط الحد ولو وهبه الفصل
السادس في المحارب وهو كل مجرد سلاحا في بر او بحر
ليلا او نهارا لاخافة السابلة وان لم يكن من اهلها على
الاشبه ويثبت ذلك بالاقرار ولو مرة او بشهادة عدلين
ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو شهد
بعض الماخوذين لبعض ويحتم القتل او الصلب او القطع
مخالفا او النفي وللاصحاب اختلاف فقال المفيد
بالتخيير وهو الوجه وقال الشيخ بالترتيب يقتل ان

قتل ولو عفى ولي الدم قتل حدا ولو قتل واخذ المال استعيد
منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب
وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفيت ولو جرح
ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو شهر السلاح مخيفا
نفي لا غير ولو تاب قبل القدرة عليه سقطت العقوبة ولم
تسقط حقوق الناس ولو تاب بعد ذلك لم تسقط
ويصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول
الاخر ولا يترك على خشبة اكثر من ثلثة ايام وينزل و
يغسل على القول بصلبه حيا ويكفن ويصلى عليه ويدفن
وينفى المحارب عن بلده ويكتب بالمنع عن مجالسته و
مواكلته ومعاملته حتى يتوب واللص محارب وللانسان
دفعه اذا غلب السلامة ولا ضمان على الدافع ويذهب
دم المدفوع عنه هدرا وكذا المكابر امراة على نفسها
او غلاما فدفع فادى الى تلفه او دخل دارا فزجر فلم
يخرج فادى الزجر الى الدفع الى تلفه واذهاب بعض

اعضايه

اعضايه ولو ظن العطب سلم المال ولا يقطع المستلب ولا
المختلس ولا المحتال ولا المبنج ولا من سقى غيره مرقدا بل
يستعاد منهم ما اخذوا ويعزرون بما يردع الفصل السابع
في اتيان البهايم ووطي الاموات وما يتبعه اذا وطي البالغ
العاقل بهيمة ماكولة اللحم كالشاة والبقرة حرم لحمها
ولحم نسلها ولو اشتبهت في قطيع قسم نصفين واقرع
هكذا حتى يبقى وتذبح وتحرق ويغرم قيمتها ان لم يكن له و
لو كان المهم ظهرها كالبغل والحمار والدابة اغرم ثمنها ان لم
يكن له واخرجت الى غير بلده وبيعت وفي الصدقة بثمنها
قولان والاشبه يعاد عليه ويعزر الواطي على التقديرين
ويثبت هذا الحكم بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة و
لا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو
تكرر الوطي مع التعزير ثلثا قتل في الرابعة ووطي الميتة
كوطي الحية في الحد واعتبار الاحصان ويغلظ هنا
زيادة على الحد ولو كانت زوجته فلا حد ويعزر ولا يثبت

لا باربعة شهود وفي رواية يكفي الشاهدان لانها شهادة على
واحد ومن لاط بميت كمن لاط بحي ويعزر زيادة على الحد
ومن استمنى بيده عزر بما يراه الامام ويثبت بشهادة
عدلين او الاقرار مرتين فلو قيل يكفي المرة كان حسنا

كتاب القصاص وهو اما في النفس واما في الطرف
والقود موجبه قصد البالغ العاقل ازهاق النفس
المعصومة المكافية عمدا ويتحقق العمد بالقصد الى
القتل بما يقتل ولو نادرا او القتل بما يقتل غالبا وان لم
يقصد القتل فاتفق فالاشهر انه خطا كالضرب بالحصاة
والعود الخفيف واما الرمي بالحجر الغامز والسهم المحدد
فانه يوجب القود لو قتل وكذا لو القاه في النار او
ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله فمات او القاه
الى الحوت فابتلعه او الى الاسد فافترسه لانه
كالآلة عادة ولو امسك واحد وقتل آخر ونظر ثالث
فالقود على القاتل ويحبس الممسك ابدا وتسمل عينا

الناظر

الناظر ولو اكره على القتل فالقصاص على القاتل لا المكره
وكذا لو امره بالقتل فالقصاص على المباشر ويحبس الآمر
ابدا ولو كان المأمور عبده فقولان اشبههما انه كغيره
والمروي يقتل به السيد وفي الخلاف ان كان العبد
صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية على المولى ولو
جرح جان فسرت الجناية دخل قصاص الطرف في النفس
اما لو جرحه فقتله فقولان احدهما لا يدخل قصاص الطرف
في النفس والآخر يدخل وفي النهاية انه ان فرقه لم يدخل ومستنده
برواية محمد بن قيس وتدخل دية الطرف في دية النفس اجماعا
مسائل من الاشتراك الاولى لو اشترك جماعة في قتل
حر مسلم فللولي قتل الجميع ويرد على كل واحد ما فضل
من ديته عن جنايته وله قتل البعض ويرد الآخرون
قدر جنايتهم فان فضل للمقتولين فضل قام به الولي
وان فضل منهم كان لهم الثانية يقتص من الجماعة في
الاطراف كما يقتص في النفس فلو قطع يده جماعة كان

له التخيير في قطع الجميع ويرد فاضل الدية وله قطع البعض
ويرد عليهم البعض الآخرون الا ان يشتركوا اشترك في قتله
امرأتان قتلتا ولا رد اذ لا فاضل لهما فلو كن اكثر رد الفاضل
ان قتلهن وان قتل البعض رد البعض الآخر ولو اشترك رجل
وامرأة فللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد والمفيد جعل
الرد اثلاثا ولو قتل الرجل ردت عليه نصف ديته ولو قتل
المرأة فلا رد وله مطالبة الرجل بنصف الدية الرابعة
لو اشترك حر وعبد قال في النهاية له قتلهما ويرد على سيد
العبد قيمته وله قتل الحر ويرد عليه سيد العبد خمسة الاف
درهم او يسلم العبد اليهم وقتل العبد فليس لمولاه
على الحر سبيل والحق ان نصف الجناية على الحر ونصفها
على العبد فلو قتلهما الولي يرد على الحر نصف ديته وعلى مولى
العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية ولو قتل الحر يرد
مولى العبد عليه نصف الدية او دفع العبد ما لم يزد قيمته
عن النصف فيكون الزيادة للمولى ولو قتل العبد رد على

المولى ما فضل عن نصف الدية ان كان في العبد فضل ولو قتلت امرأة
وعبد فعلى كل منهما نصف الدية فلو قتل العبد وكانت قيمته
بقدر جنايته فلا رد وان زاد رد على المولى الزيادة **القول**
في الشرائط المعتبرة في القصاص وهي خمسة الاول الحرية
فيقتل الحر بالحر ولا بد بالحرة مع الرد والحرة بالحرة وبالحر
وهل يؤخذ منها الفضل الاصح لا ويتساوى المرأة والرجل
في الجراح قصاصا ودية حتى يبلغ ثلث دية الحر فتنتصف
ديتها ويقتص لها مع رد التفاوت ومنها ولا رد ويقتل
العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل
الحر بالعبد بل يلزمه قيمته يوم قتل ولا يتجاوز دية الحر ولو
اختلفا في القيمة فالقول قول الجاني مع يمينه ويعزر
القاتل ويلزمه الكفارة فلو كان العبد ملكه عزر وكفر وفي
الصدقة بقيمته رواية فيها ضعف وفي رواية ان اعتاد
ذلك قتل به ودية المملوكة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرة
وكذا لا يتجاوز بدية عبد الذمي دية الحر منهم ولا بدية

الا مدية الذمية ولو قتل العبد حرا لم يضمن مولاه وولي الدم
بالخيار بين قتله واسترقاقه وليس للمولى فكه مع كراهية
الولي ولو جرح حرا فللمجروح القصاص وان شا استرقه
ان استوعبته الجناية وان قصرت استرق منه بنسبة الجناية
او يباع فيأخذ من ثمنه حقه ولو افتداه المولى فداه بارش
الجناية ويقاد العبد بمولاه ان شا الولي ولو قتل عبد مثله
عمدا فان كانا لواحد فالمولى الخيار بين الاقتصاص والعفو
وان كانا لاثنين فللمولى قتله الا ان يتراضى الموليان بدية او
ارش ولو كانت الجناية خطا كان لمولى القاتل فكه بقيمته وله
دفعه وله منه ما فضل من قيمته عن قيمة المقتول ولا يضمن
ما يعوز والمدبر كالقن ولو استرقه ولي الدم ففي خروجه
عن التدبير قولان وبتقدير الا يخرج هل يسعى في فك رقبته
المروي انه يسعى والمكاتب ان لم يؤد او كان مشروطا فهو
كالرق المحض وان كان مطلقا وقد ادى شيئا من مكاتبته
فان قتل حرا مكافيا عمدا قتل وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت

الجناية

الجناية بما فيه من الرقية مبعضة ويسعى في نصيب الحرية و
يسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطا
فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية وللمولى الخيار بين فك
ما فيه من الرقية بالارش وتسليم حصة الرق ليقاص
بالجناية وفي رواية علي بن جعفر اذا ادى نصف ما عليه
فهو بمنزلة الحر مسائل الاولى لو قتل حرين فليس للاولياء
الا قتله ولو قتل العبد حرين على التعاقب ففي رواية هو لاولياء
الاخير وفي اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به لولي الاول الثانية
لو قطع يميني رجلين قطعت يمينه للاول ويسراه للثاني قال
في النهاية ولو قطع يدا وليس له يدان قطعت رجله باليد
وكذا لو قطع ايدي جماعة قطع يداه بالاول فالاول والرجل
بالاخير فالاخير ولمن يبقى بعد ذلك الدية ولعله استنادا
الى رواية حبيب السجستاني عن ابي جعفر عليه السلام
الثالثة اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه ففي العتق
تردد اشبهه انه لا ينعتق لان للولي التخيير في الاسترقاق

ولو كان خطأ ففي رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام يصح ويضمن المولى الدية وفي عمرو ضعف و
الاشبه اشتراط الصحة لتقدم الضمان الشرط الثاني
الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او غيره لكن يعزر ويغرم
دية الذمي ولو اعتاد ذلك جاز الاقتصاص مع رد فاضل
ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية مع رد فاضل ديته
والذمية بمثلها وبالذمي ولا رد ولو قتل الذمي مسلما عمدا
دفع هو وماله الى اولياء المقتول ولهم الخيرة بين قتله واسترقاقه
وهل يسترق ولده الصغار الاشبه لا ولو اسلم بعد القتل كان
كالمسلم ولو قتل خطاء لزمت الدية في ماله ولو لم يكن له مال
كان الامام عاقلته دون قومه **الشرط الثالث** ان لا يكون
القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الدية والكفارة
والتعزير ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل بولدها وكذا الاقارب
وفي قتل الجد بولد الولد تردد الشرط الرابع كمال العقل
فلا يقاد المجنون ولا الصبي وجنايتهما عمدا وخطاء على

العاقلة وفي رواية يقتص من الصبي الصغير اذا بلغ عشرا
وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار يقام عليه الحدود والاول
ان عمده خطا حتى يبلغ حد التكليف اما لو قتل العاقل
ثم جن لم يسقط القود ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاشبه
ولا يقتل العاقل بالمجنون وتثبت الدية على القاتل ان كان
عمدا او شبيها وعلى العاقلة ان كان خطا ولو قصد العاقل
دفعه كان هدرا وفي رواية ديته من بيت المال ولا قود
على النائم وعليه الدية وفي الاعمى تردد والاشبه انه كالمبصر
في توجه القصاص وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ان جنايته
خطا تلزم العاقلة فان لم يكن له عاقلة فالدية في ماله تؤخذ في
ثلث سنين وهذه فيها مع الشذوذ تخصيص لعموم الآية
الخامس ان يكون المقتول محقون الدم **القول** فيما
يثبت به وهو الاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار
فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط التكرار ويعتبر في
المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية ولو اقر واحد بالقتل

العاقلة

عمدا ولو الاخر خطا تخير الولي تصديق احدهما ولو اقر بقتله عمدا
فاقر اخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص
والدية وودي من بيت المال وهو قضاء الحسن بن علي عليه
السلام واما البينة فهي شاهدان عدلان ولا يثبت بشاهد
ويمين ولا بشاهد وامراتين ويثبت بذلك ما يوجب
الدية كالخطا ودية الهاشمة والمنقلة والجائفة وكسر
العظام ولو شهد اثنان ان القاتل عمرو وقال في النهاية يسقط
القصاص ووجبت الدية نصفين ولو كان خطا كانت
الدية على عاقلتهما ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض
من تضارب البينتين ولو شهدا انه قتل عمدا فاقر اخر انه
هو القاتل دون المشهود عليه ففي رواية زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام للولي قتل المقر ثم لا سبيل على
المشهود وله قتل المشهود ويرد المقر على اولياء المشهود
نصف الدية وله قتلهما ويرد على اولياء المشهود خاصة
نصف الدية وفي قتلهما اشكال لانتفاء العلم بالشركة وكذا

في الزامهما بالدية نصفين لكن الرواية من المشاهير مسائل
الاولى قيل يحبس المتهم بالدم ستة ايام فان جاء المدعي
والا خلي سبيله وفي المستند ضعف وفيه تعجيل لعقوبة لم
يثبت سببها الثانية لو قتل فادعى انه وجد المقتول مع
امراته قتل به الا ان يقيم البينة بدعواه الثالثة خطا
الحاكم في القتل والجرح على بيت المال من قتله الحد لم يضمن
ومن اعتدى عليه فاعتدى بمثله لم يضمن وان تلف واما
القسامة فلا يثبت الا مع اللوث وهو امارة يغلب معها
الظن بصدق المدعي كما لو وجد في دار قوم او محلتهم او
قريتهم او بين قريتين وهو الى احدهما اقرب فهو لوث و
لو تساوت مسافتهما كانتا سواء في اللوث واما من جهل قاتله
كقتيل الزحام والفزعات ومن وجد في فلاة او معسكر او
سوق او جمعة فديته في بيت المال ومع اللوث يكون للاولياء
اثبات الدعوى بالقسامة وهي في العمد خمسون يمينا
وفي الخطا خمسة وعشرون على الاظهر ولو لم يكن للمدعي

قسامة كررت عليه الايمان حتى ياتي العدد ولو لم يحلف وكان
للمنكر من قومه قسامة حلف كل منهم حتى يكملوا ولو لم يكن له
قسامة كررت عليه الايمان حتى ياتي العدد ولو نكل الزم
الدعوى عمدا او خطا ويثبت الحكم في الاعضا بالقسامة
مع التهمة فما كانت ديته دية النفس كالانف واللسان
فالاشهر ان القسامة ستة رجال يقسم كل منهم يمينا ومع عدمهم
يحلف الولي ستة ايمان وقيل خمسون يمينا احتياطا ولو
لم يكن قسامة او امتنع احلف المنكر مع قومه ستة ولو لم يكن
قوم حلف هو ستة ايمان وما كانت ديته دون دية النفس
فبحسابه من ستة **القول** في كيفية الاستيفا قتل العمد
موجب للقصاص ولا يثبت الدية فيه الا صلحا ولا يتخير الولي
ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية وللولي
الواحد المبادرة بالقصاص وقيل يتوقف على اذن الحاكم
ولو كانوا جماعة توقف على الاجتماع قال الشيخ ولو بادر
احدهم جاز وضمن الدية عن حصص الباقين ولا قصاص

الا بالسيف

الا بالسيف او ما جرى مجراه ويقتصر على ضرب العنق غير
ممثل ولو كانت له الجناية بالتحريق او التغريق او الرضخ
بالحجارة فلا يضمن سراية القصاص ما لم يتعد المقتص
وهنا مسائل الاولى لو اختار بعض الاولياء الدية فدفعها
القاتل لم يسقط القود على الاشهر وللاخرين القصاص بعد
ان يردوا على المقتص منه نصيب من فاداه ولو عفا البعض
لم يقتص الباقون حتى يردوا عليه نصيب من عفا الثانية
لو فر القاتل حتى مات فالمروي وجوب الدية في ماله ولو لم
يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب وقيل لا دية الثالثة
لو قتل واحد رجلين او رجالا قتل لهم ولا سبيل الى المال ولو
تراضوا بالدية فلكل واحد دية الرابعة اذا ضرب الولي الجاني
وتركه ظنا انه مات فبرا ففي رواية يقتص من الولي ثم يقتله
الولي او يتتاركا والراوي ابان بن عثمان وفيه ضعف مع
ارساله الرواية والوجه اعتبار الضرب فان كان مما يسوغ
به الاقتصاص لم يقتص من الولي ولو قتل صحيح مقطوع

اليد فاذا ادّى الولي فضله ردّ دية اليد ان كانت قطعت في قصاص
او اخذ ديتها وان شاء طرح دية اليد واخذ الباقي وان كانت
ذهبت من غير جناية ولا اخذ لها دية كاملة قتل
قاتله ولا ردّ وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله ع

القسم الثاني

في قصاص الطرف ويشترط فيه التساوي
كما في قصاص الطرف ويشترط فيه النفس ويقتص للرجل
من المرأة ولا رد وللمرأة من الرجل مع الرد فيما زاد على الثلث
ويعتبر التساوي في السلامة فلا يقطع العضو الصحيح بالاشل
بالصحيح ما لم يعرف انه لا ينحسم ويقتص للمسلم من الذمي
ويأخذ منه ما بين الديتين ولا يقتص للذمي من المسلم ولا
العبد من الحر ويعتبر التساوي في الشجاج مساحة طولا
وعرضا لا نزولا بل يراعي حصول اسم الشجة ويثبت القصاص
فيما لا تغرير فيه كالحارصة والموضحة ويسقط فيما فيه
التغرير كالهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة وكسر
الاعضاء وفي جواز القصاص قبل الاندمال تردد اشبهه

الجواز

الجواز ويجتنب القصاص في الحر الشديد والبرد الشديد
ويتوخى اعتدال النهار فلو قطع شحمة اذن فاقتص منه فالصقها
المجني عليه كان للجاني ازالتها ليتساويا في الشين ويقطع
الانف الشام بعادم الشم والاذن الصحيحة بالصماء ولا يقطع
الذكر الصحيح بالعنين ويقلع عين الاعور بعين ذي العينين
وان عمي وكذا يقتص له منه بعين واحدة وفي رد نصف الدية
قولان المروي الرد وسن الصبي ينتظر بها فان عادت ففيها
الارش والا كان فيه القصاص ولو جنى فيها فاذهب النظر مع
سلامة الحدقة اقتص منه بان يوضع على اجفانه القطن المبلول
وتفتح العين ويقابل بمرآة محماة مقابلة الشمس حتى يذهب
النظر ولو قطع كفا مقطوعة الاصابع ففي رواية يقطع كف
القاطع ويرد عليه دية الاصابع ولا يقتص ممن لجأ الى الحرم
ويضيق عليه في المأكل والمشرب حتى يخرج ويقتص منه يقتص
ممن جنى في الحرم فيه

كتاب الديات

والنظر في امور
اربعة الاول في اقسام القتل ومقادير الديات واقسامه

ثلثة عمد محض وخطا محض وشبيه بالعمد فالعمد ان يقصد
الى الفعل والقتل وقد سلفت مثاله والشبيه بالعمد ان
يقصد الى الفعل دون القتل مثل ان يضرب للتاديب او
يعالج للاصلاح فيموت والخطاء المحض ان يخطا فيهما
مثل ان يرمي الصيد فيخطاه السهم الى انسان فيقتله
فدية العمد مائة من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة
كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او
عشرة الاف درهم ويستادى في سنة واحدة من مال
الجاني ولا يثبت الا بالتراضي وفي دية شبيه العمد روايتان
اشهرهما ثلث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة
واربع وثلثون طروقة الفحل ويضمن هذا الجاني لا العاقلة
وقال المفيد تستادى في سنتين وفي دية الخطا ايضا
روايتان اشهرهما عشرون بنت مخاض وعشرون ابن
لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وتستادى في
ثلث سنين ويضمنها العاقلة لا الجاني ولو قتل في الشهر

الحرام الزم دية وثلثا تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في الحرم قال
الشيخ نعم ولا اعرف الوجه ودية المراة على النصف من
الجميع ولا تختلف دية الخطا والعمد في شي من المقادير عدا النعم
وفي دية الذمي روايات والمشهور ثمان مائة درهم ودية
نسائهم على النصف ولا دية لغيرهم من اهل الكفر وفي ولد
الزنا قولان اشبههما ان ديته كدية المسلم الحر وفي رواية كدية
الذمي وهي ضعيفة ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية
الحر ردت اليه وتوخذ من مال الجاني ان قتله عمدا او شبيها
ومن عاقلته ان قتله خطا ودية اعضائه بنسبة قيمته فما
فيه من الحر دية ففي العبد قيمته كاللسان والذكر وما
فيه دون ذلك فبحسابه والعبد اصل للحر فيما لا تقدير فيه
ولو جنى جان على العبد بما فيه قيمته فليس للمولى المطالبة
حتى يدفع العبد برمته ولو كانت الجناية بما دون ذلك
اخذ ارش الجناية وليس له دفعه والمطالبة بالقيمة
ولا يضمن المولى جناية العبد لكن يتعلق برقبته وللمولى

عام

فكه بارش الجناية ولا يتخير لولي المجني عليه ولو كانت جنايته
لا تستوعب قيمته تخير المولى في دفع الارش او تسليم ما يساوي
المجني عليه قدر الجناية استرقاقا او بيعا ويستوي في ذلك
الرق المحض والمدبر ذكرا كان او انثى وام الولد على التردد
النظر الثاني في موجبات الضمان والبحث اما
في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات اما المباشرة
فضابطها الاتلاف لا مع القصد فالطبيب يضمن في ماله
من يتلف بعلاجه ولو ابرأه المريض او الولي فالوجه الصحة
لمساس الضرورة الى العلاج ويؤيده رواية السكوني
عن ابي عبد الله وقيل لا يبرأ لانه ابراء مما لم يجب وكذا البحث
في البيطار والنائم اذا انقلب على انسان او فحص برجله
فقتل ضمن في ماله على تردد اما الظئر فان طلبت بالمظائرة
الفخر ضمنت الطفل في مالها اذا انقلبت عليه فمات وان
كان للفقر فالدية على العاقلة ولو اعنف بزوجته جماعا
او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان

كانا

كانا مأمومين فلا ضمان وفي الرواية ضعف ولو حمل على
راسه متاعا فكسره او اصاب انسانا ضمن ذلك في ماله
وفي رواية السكوني ان عليا ضمن ختانا قطع حشفة غلام
وهي مناسبة للمذهب ولو وقع انسان من علو فقتل فان
قصد وكان يقتل غالبا قتل به وان لم يقصد فهو شبيه العمد يضمن
الدية وان دفعه الهواء او زلق فلا ضمان ولو دفعه دافع
فالضمان على الدافع وفي النهاية دية المقتول على الواقع
ويرجع بها على الدافع ولو ركبت جارية اخرى فنخستها
ثالثة فقمصت فصرعت الراكبة فماتت قال في النهاية الدية
بين الناخسة والقامصة نصفان وفي المقنعة عليهما ثلثا
الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا والاول رواية ابي
جميلة عن سعد عن الاصبغ قال قضى علي ع وفيها ابي جميلة
ضعف وما ذكره المفيد حسن وخرج متأخر وجها ثالثا
فاوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة وعلى القامصة
ان لم يكن ملجئة واذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة فوقع

على احدهم فمات ضمن الاخوان ديته وفي الرواية ضعف
والاشبه ان يضمن كل واحد ثلثا ويسقط ثلث لمساعدة
الثالثة من اللواحق مسائل الاولى من دعا غيره فاخرجه
من منزله ليلا ضمنه حتى يرجع اليه فلو وجد مقتولا
وادعى قتله على غيره واقام البينة فلا قود تردد اشبهه
انه لا قود وعليه الدية ولو وجد ميتا ففي لزوم الدية قولان
اشبههما اللزوم الثانية اذا اعادت الظئر بالطفل فانكره
اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية او احضاره
او من يحتمل انه هو الثالثة لو دخل لص وجمع متاعا
ووطئ صاحبة المنزل قهرا فثار ولدها فقتله اللص ثم قتله
المراة ذهب دمه هدرا وضمن مواليه دية الغلام وكان
لها اربعة الاف درهم في تركته لمكابرتها على فرجها وهي
رواية عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام
وعنه في امراة ادخلت الحجلة صديقا لها ليلة بنائها فاقبل
هو زوجها فقتله الزوج فقتلت المراة الزوج ضمنت

دية

دية الصديق وقتلت بالزوج والوجه ان دم الصديق هدر
الرابعة لو شرب اربعة فسكروا فوجد جريحان وقتيلان ففي
رواية محمد بن قيس ان عليا عليه السلام قضى بدية المقتولين
على المجروحين بعد ان اسقط جراحة المجروحين من الدية
وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه جعل
دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية المجروحين من دية
المقتولين والوجه انها قضية في واقعة وهو اعلم بما
اوجب ذلك الحكم وكان في الفرات ستة غلمان فغرق واحد
فشهد اثنان منهم على الثلاثة انهم غرقوه وشهد ثلاثة على الاثنين
ففي رواية السكوني ومحمد بن قيس جميعا عن ابي عبد الله
عن ابي جعفر ان عليا عليه السلام قضى بالدية اخماسا
بنسبة الشهادة وهي متروكة فان صح النقل فهي واقعة
في عين ولا يتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص البحث
الثاني في التسبيب وضابطه ما لولاه لما حصل التلف
لكن علته غير السبب كحفر البئر ونصب السكين وطرح المعاثر

والمزالق في الطريق والقاء الحجر فان كان ذلك في ملكه لم يضمن
فلو كان في غير ملكه او كان في طريق مسلوك ضمن ومنه
نصب المياذيب وهو جائز اجماعا وفي ضمان ما يتلف به
قولان احدهما لا يضمن وهو الاشبه وقال الشيخ يضمن
وهي رواية السكوني ولو هجمت دابة على اخرى ضمن صاحب
الداخلة جنايتها ولم يضمن صاحب المدخول عليها والوجه
اعتبار التفريط في الاولى ولو دخل دار قوم فعقره كلبها ضمن
اهلها ان دخل باذنهم والا فلا ضمان ويضمن راكب الدابة
ما تجنيه بيديها وكذا القائد ولو وقف بها ضمن جنايتها
ولو برجليها وكذا لو ضربها فجنت ولو ضربها غيره ضمن في الضمان
الضارب وكذا السائق يضمن جنايتها ولو برجليها وكذا
لو ضربها ركبها اثنان تساويا في الضمان ولو كان معها
صاحبها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمن المالك
الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى
ومن الاصحاب من شرط في الضمان المولى صغر المملوك

البحث

البحث الثالث في تزاحم الموجبات واذا اتفق المباشر والسبب
ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح
ولو جهل المباشر السبب ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها
في غير ملكه فدفع غيره ثالثا فالضمان على الحافر على تردد ومن
الباب واقعة الزبية وصورتها وقع واحد فتعلق باخر و
الثاني بثالث فجذب الثالث رابعا فافترسهم الاسد فيه روايتان
احديهما عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المومنين عليه السلام في الاول فريسة الاسد واغرم اهله
ثلث الدية الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل
الرابع الدية والاخرى عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام قضى للاول ربع الدية وللثاني ثلث
الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية وجعل ذلك على
عاقلة الذين ازدحموا وفي سند الاخير الى مسمع ضعف فهي
ساقطة والاولى مشهورة وعليها فتوى الاصحاب النظر
الثالث في الجناية على الاطراف ومقاصده ثلثة الاول

في دية الاعضا في شعر الراس الدية وكذا اللحية فان نبتا
فالارش وقال المفيد فان لم ينبتا فمائة دينار وقال الشيخ
في اللحية ان نبتت ثلث الدية وفي الرواية ضعف وفي
راس المراة ديتها فان نبت فمهر نسائها وفي الحاجبين خمس
مائة دينار وفي كل واحد مائتان وخمسون وفي بعضه
بحسابه وفي العينين الدية وفي كل واحدة نصف الدية
وفي الاجفان الدية قال في المبسوط في كل واحد ربع الدية
وفي الخلاف في الاعلى الثلثان وفي الاسفل الثلث وفي النهاية
في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف وعليه الاكثر وفي
عين الاعور الصحيحة الدية كاملة اذا كان العور خلقة
او ذهبت بشيء من قبل الله سبحانه وفي خسف العوراء
روايتان اشهرهما ثلث الدية وفي اخرى ربع الدية وفي
الانف الدية وكذا لو قطع مارنه او كسر ففسد ولو جبر على
غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الحاجز نصف
الدية وفي احد المنخرين نصف الدية وفي رواية ثلث

الدية

الدية وفي الاذنين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي
بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرم الشحمة
ثلث ديتها وفي الشفتين الدية وفي تقدير دية كل واحدة
خلاف قال في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان
واختاره المفيد وقال في الخلاف في العليا اربعمائة
وفي السفلى ستمائة وكذا في النهاية وبرواية فيها ضعف
وقال ابن بابويه في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان
وقال ابن ابي عقيل في كل واحدة نصف الدية وهو قوي
وفي قطع بعضها بحساب ديتها وفي اللسان الصحيح الدية
كاملة ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون
حرفا وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة وفي
لسان الاخرس ثلث ديته وفي بعضه بحساب ديته ولو ادعى
ذهاب نطقه ففي رواية يضرب لسانه بالابرة فان خرج
الدم اسود صدق وفي الاسنان الدية وهي ثمانية وعشرون
منها المقاديم اثنا عشر في كل واحد خمسون والماخير ستة

عشر في كل واحد خمسة وعشرون ولا دية للزائد لو قلعت
منضمة ولها ثلث دية الاصلي لو قلعت منفردة وفي اسوداد
السن ثلثا الدية وكذا روي في انصداعها ولم تسقط وفي
الرواية ضعف فالحكومة اشبه وفي قلع السوداء ثلث الدية
ويتربص بسن الصبي الذي لم يثغر فان نبتت فله الارش
وان لم تنبت فله دية المثغر وفي رواية فيها بعير من غير تفصيل
وهي رواية السكوني ومسمع والسكوني ضعيف والطريق
الى مسمع فيه ضعيف ايضا وفي اليدين الدية وفي كل واحدة
نصف الدية وحدهما المعصم وفي الاصابع الدية وفي كل واحد
عشر الدية على الاشهر وقيل في الابهام ثلث دية اليد ودية
كل اصبع مقسومة على ثلث عقد وفي الابهام على اثنتين
وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل الاصابع
او اليدين ثلثا ديتها وفي الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود
عشرة دنانير فان نبت ابيض فخمسة دنانير وفي رواية
ضعف وفي الظهر اذا كسر الدية وكذا لو احدودب او

صار لا يقدر على القعود ولو صلح فثلث الدية وفي ثديي المراة
ديتها وفي كل واحدة نصف الدية وقال ابن بابويه في حلمة ثدي
الرجل ثمن الدية وهي مائة وخمسة وعشرون دينارا وفي
حشفة الذكر فما زاد ولو استؤصل الدية وفي ذكر العنين
ثلث الدية وفيما يقطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية
وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا
الدية لان الولد منها وفي ادرة الخصيتين اربعمائة فان
فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار وفي الشفرين الدية
وفي كل واحدة نصف الدية وفي الافضاء الدية وهو ان يصير
المسلكين واحدا وقيل ان تخرق الحاجز بين مجرى البول ومجرى
الحيض ويسقط ذلك عن الزوج لو وطئها بعد البلوغ
اما لو كان قبله ضمن الدية مع المهر ولزمه الانفاق عليها
حتى يموت احدهما وفي الرجلين الدية وفي كل واحدة
نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفي اصابعهما ما في
اصابع اليدين مسائل الاولى في دية كسر الضلع خمسة و

عشرون دينارا ان كان مما خالط القلب وعشرة دنانير ان
كان مما يلي العضدين الثانية لو كسر بعصوص الانسان او
عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية الثالثة قال
الشيخان في كسر عظم من عضو خمس ديته فان جبر على غير
عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره
وفي رضه ثلث دية العضو فان برأ على غير عيب فاربعة
اخماس دية رضه وفي فكه بحيث يتعطل ثلثا ديته فان
جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه الرابعة قال
بعض الاصحاب في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون
دينارا والمستند كتاب ظريف الخامسة روي ان من
داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او يفتدي
بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف السادسة
من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها
ففيه ديتها ومهر نسائها على الاشهر وفي رواية ثلث
ديتها المقصد الثاني في الجناية على المنافع في العقل

الدية

الدية ولو شجه شجة فذهب لم تتداخل الجنايتان وفي رواية
ان كان بضربة واحدة تداخلتا ولو ضربه على راسه فذهب
عقله انتظر به سنة فان مات فيها قيد به وان بقي ولم يرجع عقله
فعليه الدية وفي السمع الدية وفي سمع كل اذن نصف الدية
وفي بعض السمع بحسابه من الدية ويقاس الناقصة
الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح
به حتى يقول لا اسمع ويعتبر المسافة من جوانبه الاربع
ويصدق مع التساوي ويكذب مع التفاوت ثم تطلق
الناقصة وتسد الصحيحة ويفعل به كذلك ويؤخذ من
ديتها بنسبة التفاوت ويتوخى القياس في سكون الهواء
وفي ضوء العين الدية ولو ادعى ذهاب نظره عقيب الجناية
وهي قائمة احلف بالله القسامة وفي رواية يقابل
بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق ولو ادعى نقصان
احدهما قيست الى الاخرى ويفعل في النظر بالمنظور كما فعل
في السمع ولا يقاس العين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة

وفي الشم الدية ولو ادعى ذهابه اعتبر بتقريب الحراق فان
دمعت عيناه وحول انفه فهو كاذب ولو اصيب فتعذر
انزال المني كان فيه الدية قيل وفي سلس البول الدية وفي
رواية ان دام الى الليل لزمته الدية والى الزوال ثلث الدية
والى الضحى ثلث الدية المقصد الثالث في الشجاج والجراح
والشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق
والموضحة والهاشمة والمنقلة والمامومة والحارصة
هي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ
نعم والاكثرون على خلافه فهي اذن التي تاخذ في اللحم يسيرا
وفيها بعيران والمتلاحمة هي التي تاخذ في اللحم كثيرا وهل
هي غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة
هي المتلاحمة ومن قال الدامية هي الحارصة فالباضعة
غير المتلاحمة فهي المتلاحمة اذن ثلثة ابعرة والسمحاق
هي التي تقف على السمحاقة وهي الجلدة المغشية للعظم
وفيها اربعة ابعرة والموضحة هي التي تكشف عن العظم

وفيها خمسة ابعرة والهاشمة هي التي تهشم العظم وفيها
عشرة ابعرة والمنقلة هي التي تخرج الى نقل العظم وفيها
خمسة عشر بعيرا والمامومة هي التي تصل الى ام الراس وهي الخريطة
الجامعة للدماغ وفيها ثلثة وثلثون بعيرا والجائفة هي
التي تبلغ الجوف وفيها ثلث الدية مسائل الاولى دية النافذة
في الانف ثلث الدية فان صلحت فخمس ولو كانت في احد المنخرين
الى الحاجز فعشر الدية الثانية في شق الشفتين حتى يبدو
الاسنان ثلث ديتهما ولو برأت فخمس ديتهما ولو كانت في
احديهما فثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها الثالثة اذا
نفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل فديتها مائة دينار الرابعة
في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره
ثلثة دنانير وفي اسوداده ستة وقيل فيه كما في الاخضرار
وقال جماعة منا وهي في البدن على النصف الخامسة كل عضو
له دية مقدرة ففي شلله ثلثا ديته وفي قطعه بعد شلله
ثلث ديته السادسة دية الشجاج في الراس والوجه

وفيها

سوآء في البدن بنسبة العضو الذي يتفق فيه السابقة
كل ما فيه من الرجل ديته ففيه من المراة ديتها ومن الذمي
ديته ومن العبد قيمته وكل ما فيه من الحر مقدر ففيه من
المراة بنسبة ديتها ومن الذمي كذلك ومن العبد بنسبة
قيمته لكن المرأة تساوي الرجل حتى تبلغ الثلث ثم تعود الى
النصف والحكومة والارش عبارة عن واحد ومعناه ان
يقوم سليما لو كان عبدا ومجروحا كذلك وينسب
التفاوت الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه ومن
لا ولي له فالامام ولي دمه وله المطالبة بالقود او
الدية وهل له العفو المروي لا النظر الرابع في اللواحق
وهي اربع الاول في دية الجنين ودية الجنين الحر المسلم
اذا اكتسى اللحم ولم تلجه الروح مائة دينار ذكرا كان او انثى
ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عشر
دية امه ولو كان مملوكا فعشر قيمة امه المملوكة ولو
ولجته الروح فدية للذكر ونصف للانثى ولو لم يكتس

اللحم

اللحم ففي ديته قولان احدهما غرة والاخر توزيع الدية على
حالاته ففيه عظما ثمانون دينارا ومضغة ستون وعلقة
اربعون ونطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون وقال
الشيخ وفيما بينهما بحسابه ولو قتلت المراة فمات معها
فللاولياء دية المراة ونصف الديتين عن الجنين ان جهل
حاله وان علم ذكرا او انثى كانت الدية بحسبه وقيل مع
الجهالة يستخرج بالقرعة لانه مشكل وهو غلط اذ لا
اشكال مع النقل ولو القته مباشرة او تسبيبا فعليها
دية ما القته ولا نصيب لها من الدية ولو كان بافزاع مفزع
فالدية عليه ويستحق دية الجنين وارثه ودية جراحاته
بنسبة ديته ومن افزع مجامعا فعزل فعليه عشرة دنانير
ولو عزل عن زوجته اختيارا قيل يلزمه دية النطفة عشرة
دنانير والاشبه الاستحباب الثالثة في الجناية على
الحيوان من اتلف حيوانا مأكولا كالنعم بالذكاة لزمه الارش
وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته قال الشيخان نعم

ولا شبهة لا لاتلاف بعض منافعه فيضمن التالف ولو
اتلفه بالذكوة لزمه قيمته يوم اتلافه ولو قطع بعض جوارحه
وكسر شيئا من عظامه فللمالك الارش وان كان مما لا
يوكل ويقع عليه الذكوة كالاسد والنمر ضمن ارشه وكذا
في قطع اعضائه مع استقرار حيوته ولو اتلفه لا بالذكوة
ضمن قيمته حيا ولو كان مما لا يقع عليه الذكوة كالكلب
والخنزير ففي كلب الصيد اربعون درهما وفي رواية السكوني
يقوم وكذا كلب الحائط والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش
وقيل عشرون درهما وكذا قيل في كلب الحائط ولا اعرف الوجه
وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا يضمن المسلم ما عدا ذلك
اما ما يملكه الذمي كالخنزير فالمتلف يضمن قيمته مستحليه
وفي الجناية على اطرافه الارش ويشترط في ضمانه استتار
الذمي به مسائل الاولى قيل قضى علي في البعير بين اربعة
عقله احدهم فوقع في بير فانكسر ان على الشركاء حصته
لانه حفظ وضيع الباقون وهو حكم في واقعة فلا يعدى

الثانية

الثانية في جنين البهيمة عشر قيمتها وفي عين الدابة ربع
قيمتها الثالثة روى السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عن
علي قال كان لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويضمن ما افسدت
ليلا والرواية مشهورة غير ان في السكوني ضعفا والاولى
اعتبار التفريط ليلا كان او نهارا الثالث في كفارة القتل
تجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطا مع المباشرة
دون التسبيب فلو طرح حجرا في ملك غيره او سابلة فهلك
به عابر ضمن الدية ولا كفارة وتجب بقتل المسلم ذكرا كان
او انثى صبيا او مجنونا حرا او عبدا ولو كان ملك القاتل
وكذا تجب بقتل الجنين ان ولجته الروح ولا تجب قبل
ذلك ولا تجب بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا ولو قتل
المسلم مسلما في دار الحرب عالما لا لضرورة فعليه القود و
الكفارة ولو ظنه حربيا فلا دية وعليه الكفارة الرابع في
العاقلة والنظر في المحل وكيفية التقسيط واللواحق
المحل فالعصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام و

العصبة من تقرب الى الميت بالابوين او بالاب
كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم
والاجداد فان علوا وقيل هم الذين يرثون القاتل
لو قتل والاول اظهر من الاصحاب من يشرك بين من
تقرب بالام مع تقرب بالاب والام او بالاب وهو
استنادا الى رواية سلمة بن كهيل وفيه ضعف و
يدخل الاباء والاولاد في العقل على الاشبه ولا يشركهم
القاتل ولا تعقل المراة ولا الصبي ولا المجنون وان
ورثوا من الدية وتحمل العاقلة دية الموضحة
فما فوقها اتفاقا وفي ما دون الموضحة قولان و
المروي انها لا تحمله وفي الرواية ضعف واذا لم
يكن عاقلة من قومه ولا ضامن جريرة ضمن الامام جنايته
وجناية الذمي في ماله وان كانت خطا فان لم يكن
له مال فعاقلته الامام لانه يودي اليه جزيته ولا
يعقل قومه واما كيفية التقسيط فقد تردد فيه

الشيخ

الشيخ والوجه وقوفه على راي الامام او من نصبه للحكومة
بحسب ما يراه من احوال العاقلة ويبدا بالتقسيط
على الاقرب فالاقرب ويوجلها عليهم على ما سلف واما
اللواحق فمسايل الاولى لو قتل الاب ولده عمدا دفعت
الدية منه الى الوارث ولا نصيب للاب منها ولو لم
يكن وارث فهي للامام ولو قتله خطا فالدية على العاقلة
ويرثها الوارث وفي توريث الاب قولان اشبههما انه
لا يرث ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب
لا يرث فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذ الدية من العاقلة
تردد الثانية لا تعقل العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا
صلحا ولا جناية الانسان عن نفسه ولا يعقل المولى
عبدا ما كان او مدبرا او ام ولد على الاظهر الثالثة لا
تعقل العاقلة بهيمة ولا اتلاف مال وتختص ضمانها
بالجناية على الادمي حسب فهذا اخر ما اردنا ذكره و
قصدنا حسن مختصر يحمد محصله ونسال الله

رباعی

ایام شباب با کوس لعب رفت
نه دیده دیده بود نه گوش شنفت
شد عمر عزیز صرف در خواب غرور
بیدار شدم کنون که میباید خفت

رباعی

عاشقم بعشق تو ناکرده
از ... تیر از کرده
...

رباعی

دوست ... ز دیگر ... نور ... جامی رسد ... جامه رود

193

بسم الله الرحمن الرحیم

۱۹۲ ورق

لهم دار السلام عند ربهم وهو ولیهم بما کانوا یعملون

سبحانه ان یجعلنا ممن شکر عمله وغفر الله تعالی ضلاله
وجعل الجنة منقلبه ومنقلبه لا نه لا
یخیب من ساله ولا یحرم من اهله
وصلی الله علی محمد وآله
الطیبین والطاهرین واجعلنا
من المسلمین آمین
تمت

درس ملول ...

قد انتقل الى هذا الكتاب
في اوائل المحرم ١٢٨٠

١٩٢ ورق